الفقه

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

"دام ظله"

كتاب الحج

٤٥

دار العلوم

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

موسسه الفکر الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۴۵

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الحج

الجزء التاسع

دار العلوم

بيروت لبنان

ص:٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٨ ه_ _ ١٩٨٨م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم _ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبنانى الفرنسى

ص:٤

كتاب الحج

اشاره

الجزء التاسع

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فصل فی الواجب الثالث

مسأله ۶ لو لم یحلق فی منی

(مسأله ۶): لو أخل بالحلق أو التقصیر بمنی حتی رحل عنها، فالمشهور وجوب العود إلیها لفعلهما إن تمکن، بل بلا خلاف فی ذلک کما فی الجواهر، وعن المدارک أنه مما قطع به الأصحاب، وعن التذکره والمنتهی أنه موضع وفاق، وعن المفاتیح وشرحه الإجماع علیه.

ولا فرق فی ذلک بین الرحله عمداً أو جهلاً أو نسیاناً أو اضطراراً، کما ذکروا.

ویدل علی ذلک إطلاقات وجوب التقصیر بمنی.

وصحیحه الحلبی، سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل نسی أن یقصر من شعره أو یحلقه حتی ارتحل من منی، قال: «یرجع إلی منی حتی یلقی بها شعره حلقاً أو تقصیراً»((۱)).

وخبر أبی بصیر، سألته عن رجل جهل أن یقصر من رأسه أو یحلق حتی ارتحل من منی، قال: «فلیرجع إلی منی حتی یحلق شعره بها أو یقصر»((۲)).

لکن فی قبال ذلک بعض الروایات الأخر:

مثل حسنه مسمع، سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل نسی أن یحلق رأسه أو یقصر حتی نفر، قال (علیه السلام): «یحلق فی الطریق، وأین کان»((۳)).

وخبر أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام)، فی رجل زار البیت ولم یحلق رأسه، قال: «یحلق بمکه، ویحمل شعره إلی منی، ولیس علیه شیء»((۴)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) قال: «من نسی أن یحلق بمنی حلق إذا

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۸۳ الباب ۵ من أبواب الحلق والتقصیر ح ۱.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۸۴ الباب ۵ من أبواب الحلق والتقصیر ح ۴.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۸۳ الباب ۵ من أبواب الحلق والتقصیر ح ۲.
۴- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۸۵ الباب ۶ من أبواب الحلق والتقصیر ح ۷.

ذكر فی الطریق، فإن قدر أن یرسل شعره فلیلقه بمنی فعل»((۱)).

وأشكل علیه المستند بعد ذكره روایه الحلبی وأبی بصیر بأنهما محمولتان علی من لم یتمكن من العود، لاختصاص الروایه بالمتمكن قطعاً، فهی فی قوه الخاص، وفیه: إن ذلک لا یوجب جعل العموم المطلق بینهما، كما قرر فی الأصول، بل لازم الجمع العرفی جواز كلا الأمرین من الرجوع إلی منی أو الحلق أینما كان وإن كان الأول أفضل، إلّا أن ذلک مخالف لكلماتهم كما عرفت، ولذا تشبث بعضهم بهذا المحذور لعدم العمل بإطلاق هذه الروایات.

ثم إن مقتضی الحلق فی مكانه أو فی منی، أنه یفعل ذلک ولو بعد أیام التشریق، بل ولو بعد ذی الحجه، ولا بأس بذلک، والإشكال فیه بأنه لیس فی أیامه، أو لیس فی أشهر الحج غیر وارد، بعد وجود الإطلاق ووجود المشابه كطواف النساء إذا تذكر نسیانه له بعد ذی الحجه.

ولو كان حلق أو قصر فی مكه أو غیرها، ثم تذكر أن الواجب علیه كان الرجوع إلی منی، وجب أن یرجع ویعید العمل مع الإمكان، وإلا ففی مكانه بقصد الحلق والتقصیر.

ثم إن لم یتمكن من العود إلی منی، سواء كان عامداً فی الخروج أو ناسیاً أو جاهلاً أو مضطراً حلق أو قصر مكانه، وفی الجواهر بلا خلاف ولا إشكال.

ولا یقال بأنه فی صوره العمد یبطل حجه، كما هو مقتضی كل ترک عمدی لجزء من الواجب المركب، لأنه قد تحقق عدم بطلان الحج إلّا بأشیاء خاصه.

وأما الحلق فی مكانه فلأدله المیسور فی العامد، ولبعض الروایات السابقه، ولا یلزم أن یرجع إلی مكه إن تمكن منه باعتبار أنه من الحرم، فحاله حال منی،

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۲۹ فی ذكر الحلق والتقصیر.

للأصل، والظاهر أنه يلزم عليه أن يحلق أو يقصر فوراً عرفياً ففوراً، لظاهر الأدله، فلا يؤخره إلى بلده أوما أشبه.

وإذا حلق فی غير منی، فهل يجب بعث شعره إلى منی، كما هو ظاهر الشرائع، وعن نهايه الشيخ، أو لا يجب كما عن المنتهی والقواعد، أو يفصل بين من تعمد الخروج فيجب، وبين غيره فلا يجب، كما عن المختلف، احتمالات، وإن كان الأوسط أقرب.

استدل للقول الأول: بقول الصادق (عليه السلام)، فی خبر أبی بصير: «ما يعجبنی أن يلقی شعره إلّا بمنی»((١)).

وصحيح معاويه: «كان علی بن الحسين (عليه السلام) يدفن شعره فی فسطاطه بمنی، ويقول: كانوا يستحبون ذلك»، قال: وكان أبو عبد الله (عليه السلام) يكره أن يخرج الشعر من منی، ويقول: «من أخرجه فعليه أن يرده»((٢)).

وحسن حفص بن البختری، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، فی الرجل يحلق رأسه بمكه، قال: «يرد الشعر إلى منی»((٣)).

وصحيح ليث المرادی: «ليس له أن يلقی شعره إلّا بمنی، ليحملن الشعر إذا حلق بمكه إلى منی»((٤))

وخبر علی بن حمزه ((٥)) فی حديث، عن أحدهما (عليه السلام).

وخبر الدعائم((٦))

ص:٩

١- الوسائل: ج١٠ ص١٨٤ الباب ۶ من أبواب الحلق والتصير ح۶.
٢- الوسائل: ج١٠ ص١٨٤ الباب ۵ من أبواب الحلق والتصير ح۵.
٣- الوسائل: ج١٠ ص١٨٤ الباب ۶ من أبواب الحلق والتصير ح١.
۴- الوسائل: ج١٠ ص١٨٤ الباب ۶ من أبواب الحلق والتصير ح۴.
۵- الوسائل: ج١٠ ص١٨٤ الباب ۶ من أبواب الحلق والتصير ح٢.
۶- الدعائم: ج١ ص٣٢٩ فی ذكر الحلق والتقصير.

المتقدم، وفيه: إن ظاهر خبر أبى بصير «ما يعجبنى» وصحيح معاويه «يكره» يمنع من انعقاد ظهور سائر الأخبار فى الوجوب.

ثم الظاهر أنه يستحب دفن الشعر بمنى، كما ذكره غير واحد، بل عن المدارك نسبته إلى قطع الأكثر، خلافاً لظاهر الشرائع وبعض آخر حيث قالوا بالوجوب، مستدلين ببعض الروايات المتقدمه.

وخبر أبى البخترى، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن الحسن (عليه السلام) والحسين (عليه السلام): «أنهما كانا يأمران أن يدفن شعورهما بمنى»((١)).

لكن فيه: إن ظاهر قوله (عليه السلام): «كانوا يستحبون» عدم الوجوب.

وكذا ظاهر روايه أبى سئل: «إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامه وكل شعر لها لسان طلق يلبى باسم صاحبها»((٢)).

بل السيره المستمره عدم الوجوب.

والظاهر أنه لا يتعدى استحباب الدفن إلى غير منى، كما لا يتعدى استحباب الدفن إلى القلامه، وأما شعر سائر البدن، فلا يبعد باستحباب دفنه، لإطلاق خبر أبى البخترى.

والظاهر استحباب دفن تمام الشعر لا بعضه وإن كان فى دفن بعضه أيضاً فضيله، لظاهر روايه أبى سئل وللمناط، والظاهر أن الاستحباب أيضاً شامل للنساء، بعد فهم أن المعيار الشعر ولو من روايه أبى البخترى.

والمستحب أن يدفن الشعر، سواء كان الدافن نفسه أو الحلاق، بل لا يبعد استحبابه لكل أحد.

ثم إن ما تقدم من القول بوجوب البعث إنما هو إذا تمكن، فإذا لم يتمكن

١- الوسائل: ج١٠ ص١٨٥ الباب ۶ من أبواب الحلق والتصير ح٨.

٢- الوسائل: ج١٠ ص١٨۴ الباب ۶ من أبواب الحلق والتصير ح٣.

لا وجوب قولاً واحداً، ولم يكن عليه شيء، بل في الجواهر عن المدارك الإجماع عليه.

ولـو تمكن من حفـظ شـعره ليرسـله إلى منى في العـام القـادم، فهـل يجب على القـول بـالوجوب، احتمالاـن، من الإطلاـق، ومن انصراف النص.

ولو دفنه فأخرجه إنسان أو غيره، فهل يجب أو يستحب دفنه ثانياً، احتمالان.

ولا حد لعمق المدفن، بل حده ما يصدق عليه أنه دفنه، للإطلاق، ولعل الأفضل دفنه بحيث لا يخرج بسرعه.

ص:١١

مسأله ۷ من لیس له شعر الرأس

(مسأله ۷): الظاهر أن من لیس له شعر الرأس أصلًا، إما لکونه کذلک خلقه أصلًا أو عرضاً، أو لحلقه له قبل یوم العید حتی أنه لم ینبت إلی یوم العید ولو قلیلًا جداً، یکون علیه التقصیر، ولو کان صروره وقلنا بوجوب الحلق علی الصروره، أو کان قبل أن یحلق ملبداً وعاقصاً، وذلک لأن أدله الحلق لا یشمل مثل هذا الإنسان، فاللازم علیه التقصیر، لأنه أحد فردی الواجب، إما تخییراً أو فی حال الاضطرار.

ولا بأس بالاحتیاط بإمرار الموسی علی رأسه فی ما وجب علیه الحلق.

ولو لم یکن له موضع التقصیر بأن لم یکن علی جسده شعر أصلًا ولا له إظفر، تخیر بین أن یمر الموسی، أو یمر المقص علی رأس إظفره إن کان له إظفر غیر نام، أو فی موضع لحیته إن کان رجلًا لا لحیه له مثلا، کل ذلک علی سبیل الاحتیاط.

أما وجه عدم الوجوب فلانتفاء الحکم بانتفاء الموضوع، وأما وجه الاحتیاط فلاحتمال کونه من باب المیسور.

أما الروایات التی ذکروها فی المسأله فالظاهر أنه لا دلاله فیها علی مورد الکلام.

ففی خبر زراره: «إن رجلاً ـ من أهل خراسان قدم حاجاً، وکان أقرع الرأس ولا ـ یحسن أن یلبی فاستفتی له أبو عبد الله (علیه السلام)، فأمر أن یلبی عنه ویمر الموسی علی رأسه، فإن ذلک یجزی عنه»((۱)).

وخبر أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام)، سأله عن المتمتع أراد أن یقصر فحلق رأسه، فقال (علیه السلام): «علیه دم یهریقه، فإذا کان یوم النحر أمرّ الموسی علی رأسه حین یرید أن یحلق»((۲)).

ص:۱۲

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۹۱ الباب ۱۱ من أبواب الحلق والتقصیر ح۳.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۹۰ الباب ۱۱ من أبواب الحلق والتقصیر ح۱.

وخبر عمار الساباطی، عنه (علیه السلام) فی حدیث، سأله عن رجل حلق قبل أن یذبح، قال (علیه السلام): «یذبح ویعید الموسی، لأن الله تعالی یقول: {وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}((1))» ((2)).

وخبر الجعفریات، بسنده إلی علی (علیه السلام)، أنه سأل ما یصنع الأقرع والأصلع إذا حلق الناس، قال: «لیمر الموس علی رأسه»((3)).

وروایه الدعائم، عنه (صلی الله علیه وآله) قال: «الأقرع یمر الموسی علی رأسه»((4)).

وهذه الروایات لا ـ دلاله فیها علی موضع المسأله، لوضوح أن الأقرع والأصلع لهما بقیه شعر، وإلاّ ندر من النادر أن لا یکون للأقرع شعر أصلاً، فلا یمکن حمل الروایات علیه.

أما خبر أبی بصیر فلأنه من الواضح أن فی المده بین الحلق فی العمره یوم العید عند إراده الحلق ینبت الشعر ولو قلیلًا جداً، مما یوجب صدق الحلق.

وأما خبر الساباطی فمع الإشکال فی لزوم الترتیب مطلقاً، وخاصه بالنسبه إلی الجاهل، کما یأتی الکلام فی المسألتین، یشکل بأن بلوغ الهدی محله ظاهره الوصول إلی منی فی قبال الحلق فی الطریق، لا ذبحه، إذ لیس فی الآیه الذبح، وسیأتی ما یدل علی ما ذکرناه فی تفسیرها، فاللازم حمل إمرار الموسی علی الاستحباب.

ص:13

1- سوره البقره: الآیه 196.

2- الوسائل: ج10 ص191 الباب 11 من أبواب الحلق والتقصیر ح2.

3- الجعفریات: ص70 س15.

4- الدعائم: ج1 ص329 فی ذکر الحلق والتقصیر.

ویؤید ما ذکرناه من عدم دلاله الروایات أنه لو کان هؤلاء بلا شعر أصلا، کان اللازم علیهم التقصیر، لأنه أحد فردی التخییر خصوصاً بالنسبه إلی غیر الصروره والملبد والعاقص، ومن المستبعد جداً أن یکفی إمرار الموسی الذی هو فرد اضطراری علی أحسن الفروض، عن الفرد الآخر الاختیاری.

ولذا کان المحکی عن الأکثر منا ومن غیرنا استحباب الإمرار بالنسبه إلی عدیم الشعر، بل عن الشیخ فی الخلاف الإجماع علی وجوب التقصیر من لحیته أو غیرها الذی هو أحد الفردین.

وللفقهاء فی المقام أقوال متعدده یجدها الطالب فی الحدائق والمستند والجواهر وغیرها.

ثم لا یخفی أن الواجب للصروره ومن أشبهه ــ علی القول بوجوب حلق الرأس علیهم ــ حلق تمام الرأس، أو المقدار الذی فیه الشعر إذا کان أقرع أو أصلع، فلا دلیل للزوم إمرار الموسی علی المکان الفارغ من الشعر، ولا یکفی حلق المسمی، کما یکفی المسمی فی التقصیر، وإن قال المستند بأن الظاهر کفایه المسمی فی کل من الحلق والتقصیر.

وأما غیرهما، فهل الواجب حلق کل شعر یسمی بشعر الرأس حتی النابت منه علی القفا والجبهه فی الأغم، احتمالان، من الصدق، ومن الانصراف إلا عن المعظم، والأحوط الأول، وإن کان مقتضی الفهم العرفی للمخاطب بالخطابات الشرعیه الثانی.

نعم لا شبهه فی عدم الدقه العقلیه، فبقاء شعیرات خلف الأذن وما أشبه لا یضر بالحلق.

أما مکان الشروع فی الحلق وما أشبه، کما ورد فی بعض الروایات، فالظاهر أنها من باب الندب.

ففی صحیح معاویه بن عمار، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «أمر الحلاق أن یضع الموسی علی قرنه الأیمن، ثم أمره أن یحلق ویسمی هو، وقال:

اللهم أعطنی بکل شعره نوراً یوم القیامه»((۱)).

وخبر غیاث بن إبراهیم، عن جعفر (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: «السنه فی الحلق أن یبلغ العظمین»((۲)).

وعن الرضوی (علیه السلام): «وإذا أردت أن تحلق رأسک فاستقبل القبله وابدأ بالناصیه واحلق إلی العظمین النابتین بحذاء الأذنین، وقل: اللهم أعطنی بکل شعره نوراً یوم القیامه»((۳)).

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (علیه السلام)، أنه قال: «یبلغ بالحلق إلی العظمین الشاخصین تحت الصدغین»((۴)).

ثم إنه لو قلنا بأن الصروره والآخرین یجب علیهم الحلق، فالظاهر وجوب أن یحلق الولی لهم لما تقدم من وحده حکم الصبی مع الرجل، لکن الظاهر أنه لا یأتی حرمه الحلق للمرأه بالنسبه إلی الصبیه الصغیره مثل ذات شهر ونحوه، لانصراف أدله حرمه الحلق عن مثلها، فیجوز للولی أن یحلق رأسها وکذا بالنسبه إلی المضطره إلی الحلق، کالقرعاء التی لا بد لها من الحلق اضطراراً، فإنه یصح أن تجعل حلقها الاضطراری منسکاً لرفع المحذور الذی هو الحرمه، کما أن الظاهر کفایه حلق المرأه شعر ذقنها وشاربها وسائر أنحاء وجهها لأجل التقصیر، لما سبق من إطلاق أدله التقصیر.

ولا یخفی أنه لا یجب علی القصاب ذبح هدی الحاج، کما لا یجب علی الحلاق حلق رأسه، وإن وجب علی الحاج وذلک للأصل، فلو لم یجد الحاج

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۹۰ الباب ۱۰ من أبواب الحلق والتقصیر ح۱.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۹۰ الباب ۱۰ من أبواب الحلق والتقصیر ح۲.
۳- فقه الرضا: ص۲۸ س۳۴.
۴- الدعائم: ج۱ ص۳۲۹ فی ذکر الحلق والتقصیر.

من يحلق له أو يذبح له سقط، وانتقلا إلى التقصير والصيام، وعليه فيجوز للحلاق والقصاب المغالاه فى الأجره، وإن كانت خلاف الآداب، والظاهر وجوب إعطائهما ما أرادا، إن لم يكن ضرراً كثيراً، ولا عسراً وحرجاً، وذلك مقدمه للواجب على الحاج.

أما الضرر اليسير فلا بأس، لانصراف أدله «لا ضرر» عن مثله، واستثناء الضرر الكثير والعسر والحرج إنما هو للأدله العامه المعروفه الشامله للمقام أيضاً.

مسأله ۸ الترتیب بین أعمال منی

(مسأله ۸): اختلفوا فی أنه هـل الواجب الترتیب بین الأعمـال الثلاثه فی منی، فاللازم رمی جمره العقبه أولاً، ثم الذبـح، ثم الحلق أو التقصیر. أو أن الترتیب أفضل بدون أن یکون واجباً؟

فعن الشـیخ فی أحـد قولیه، والمحقق، والعلاـمه فی بعض کتبه، وظـاهر المقنعه، وجمله من المتأخرین الأول، ونسـبه بعضـهم إلی أکثر المتأخرین، بل عن المنتهی النسبه إلی الأکثر بقول مطلق.

وأمـا القول الثـانی فهو المحکی عن الشـیخ فی قوله الآـخر، والعلاـمه فی قوله الآـخر، وعن العمـانی والحلبی والحلی والمهـذب، واختاره من المتأخرین جماعه، بل عن الدروس نسبته إلی الشهره، واختاره المستند، وهذا هو الأقرب، وإن کان الأحوط الأول.

ویدل علیه إطلاقات أدله الأحکام الثلاثه، وجمله من الروایات الأخر، مثل صـحاح جمیل، وابن سنان، ومحمد بن حمران، وروایه البزنطی، وقد تقدمت جمیعها فی مسأله تقدیم الحلق علی زیاره البیت.

وفی روایه الدعائم، عن الصادق (علیه السـلام) قال: «فإذا صـرت إلی منی فانحر هدیک، واحلق رأسک، ولا یضـرک بأی ذلک بدأت»((۱)).

والإشـکال فی الصـحاح وروایه البزنطی بأن الرسول (صـلی الله علیه وآله وسلم) إنما قال لهم: «لاحرج»((۲)) من جهه أن الحکم مرفوع مع الجهل، ککونه مرفوعاً مع النسـیان والاضـطرار، غیر تام، إذ لو کان الترتیب واجباً للزم علیه (صـلی الله علیه وآله وسلم) التنبیه، ألا تری أنه إذا سأل عن الفقیه، عمن جهل القصر فی السفر

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۲۹ فی ذکر الحلق والتقصیر.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۴۰ الباب ۳۹ من أبواب الذبح ح۶.

فأتم يقول له صحت صلاته لكن يلزم عليه التعليم بأن لا يعود، خصوصاً وقد أكثروا فى السؤال من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، كما يظهر من الأحاديث، ولم يقل لهم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) شيئاً بالنسبه إلى مستقبل أمرهم فى السنوات القادمه.

ويؤيده قولهم (عليهم السلام): «ينبغى» مما ظاهره الاستحباب، وبالجمله فلا يشك الناظر فى هذه الأحاديث أن الترتيب حكم ندبى، وأنه ينبغى ذلك، لا أنه حكم واجب مرتفع عن الجاهل، بل لا يبعد أن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا حرج» إشاره إلى الآيه المباركه، فإن جعل الترتيب حرج وأى حرج، كما هو مقطوع به لمن رأى الحج المزدحم.

وأما قوله (عليه السلام): «ولا يعودن» فهو غير ظاهر فى الترتيب وجوباً، بل يحتمل الوجوب والندب، بل يمكن حمله على الندب بقرينه ما تقدم ويأتى من كفايه اشتراء الهدى بدون ذبحه.

وبهذه الروايات تحمل روايات القول بالوجوب على الاستحباب.

أما الآيه الكريمه فلا دلاله فيها على هذا القول، وإن استدل بها بعض، حيث إن ظاهرها عدم الحلق قبل منى، لا عدم الحلق قبل الذبح.

ويؤيد عدم لزوم الذبح قبل الحلق، ما رواه الصدوق، عن على بن أبى حمزه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا اشترى الرجل هديه وقمطه فى بيته فقد بلغ محله، فإن شاء فيلحق»((۱)).

وما رواه وهيب بن حفص، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا اشتريت

۱- الفقيه: ج۲ ص۳۰۰ الباب ۲۰۳ فى بلوغ الهدى محله ح۱.

أضحيتک وقمطتها فی جانب رحلک، فقد بلغ الهدی محله، فإن أحببت أن تحلق فاحلق»((1)).

وفی روایه الکلینی، عن علی بن أبی حمزه، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: «إذا اشتریت أضحیتک ووزنت عنها وصارت فی رحلک، فقد بلغ الهدی محله، فإن أحببت أن تحلق فاحلق» ((2)).

وحملها کما فی الوسائل علی أن المراد أنه ذبحها غیر وجیه، والسند باعتبار کونها فی الکتب الأربعه وقد رواها المشایخ الثلاثه حجه، کما ذکرنا غیر مره من حجیه أخبار الفقیه والکافی، إلّا أن یظهر عدم عملهما بها.

وکیف کان، فقد استدل بالإضافه إلی الآیه، بالتأسی، وأصاله الاشتغال، ولا ـ مجال لهما، إذ التأسی فرع ثبوته، ولم یثبت أن الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) حلق بعد الذبح، کما أنه لو ثبت دل علی الفضل بعد ما تقدم من الروایات، والأصل لا مجال له بعد الدلیل.

أما الروایات الداله علی الترتیب، فقد عرفت لزوم حملها علی الفضل، بقرینه الروایات السابقه، خصوصاً وأن فی بعضها قرینه الاستحباب.

ففی خبر عمر بن یزید، قال الصادق (علیه السلام): «إذا ذبحت أضحیتک فاحلق رأسک واغتسل وقلم أظفارک وخذ من شاربک»((3)).

وفی خبر جمیل: «تبدأ بمنی الذبح قبل الحلق»((4))

1- الوسائل: ج10 ص141 الباب 39 من أبواب الذبح ح7.
2- الکافی: ج4 ص502 باب الحلق والتقصیر ح4.
3- الوسائل: ج10 ص178 الباب 1 من أبواب الحلق والتقصیر ح1.
4- الوسائل: ج10 ص139 الباب 39 من أبواب الذبح ح3.

وفی صحیحه معاویه بن عمار: «إذا رمیت الجمره فاشتر هدیک»((۱)).

وفی خبر سعید السمان: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) عجل النساء لیلاً من المزدلفه إلی منی، فأمر من کان علیها منهن هدی أن ترمی ولا تبرح حتی تذبح، ومن لم یکن علیها منهن هدی أن تمضی إلی مکه حتی تزور»((۲)).

وموثق عمار، عنه (علیه السلام)، سألته، إلی أن قال: وعن رجل حلق قبل أن یذبح، قال: «یذبح ویعید الموسی، لأن الله تعالی یقول: {وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}((۳)) »((۴)).

وصحیح أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «لا بأس أن تقدم النساء إذا زال اللیل فیقفن عند المشعر الحرام ساعه، ثم ینطلق بهن إلی منی فیرمین الجمره، ثم یصبرن ساعه، ثم لیقصرن، ولینطلقن إلی مکه، إلاّ أن یکن یردن أن یذبح عنهن فإنهن یوکلن من یذبح عنهن»((۵)).

وصحیح سعید الأعرج، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): جعلت فداک معنا نساء فأفیض بهن، قال: «نعم»، إلی أن قال: «ثم أفض بهن حتی تأتی الجمره العظمی فیرمین الحجره، فإن لم یکن علیهن ذبح فیأخذن من شعورهن ولیقصرن»((۶)).

وخبر موسی بن القاسم، عن علی (علیه السلام) قال: «لا یحلق رأسه ولا یزور

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۳۹ الباب ۳۹ من أبواب الذبح ح۱.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۵۱ الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۵.

۳- سوره البقره: الآیه ۱۹۶.

۴- الوسائل: ج۱۰ ص۱۴۱ الباب ۳۹ من أبواب الذبح ح۸.

۵- الوسائل: ج۱۰ ص۵۱ الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۷.

۶- الوسائل: ج۱۰ ص۵۰ الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۲.

البیت حتی یضحی فیحلق رأسه ویزور متی شاء»((۱)).

أما ما ذکره الجواهر من تقـدیم روایات المنع، لتصـریح الآیه وللشـهره، فقد عرفت ما فیها، فإن الآیه لا دلاله فیها، والشـهره إن لم تکن محققه العدم فهی غیر معلومه، بالاضافه إلی أنه لا مکان للترجیح بعد الجمع الدلالی.

وکیف کان، فمع القول بوجوب الترتیب، فالظاهر أنه واجب مستقل ولیس شـرطاً، ولذا قال الإمام (علیه السلام): «لا یعود»((۲))، خصوصاً إذا کان عن جهل أو نسیان أو اضطرار أو ما أشبه.

کما إذا وکل من یذبح عنه فی الساعه الفلانیه، فحلق بعدها ثم تبین أنه ذبح بعد أن حلق.

وأما ما عن أبی علی، من أن کل سائق هـدی، واجباً کان أو غیره، یحرم علیه الحلق قبل ذبحه، ولو حلق قبل ذبحه وجب علیه دم آخر. فغیر ظاهر الوجه، بعـد تصـریح الأدله بأنه لا شـیء علیه، وکأنه أوجب الـدم لما تقـدم فی بحث الکفاره من أن من خالف فعلیه دم.

ثم إنه قـد تقـدم لزوم رمی جمره العقبه فی یوم العیـد، فلا یصـح تأخیره عنه، أما الحلق والذبـح فقـد تقـدم عدم لزوم فعلهما یوم العید، بل وقتهما واسع.

ص:۲۱

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۴۱ باب ۳۹ من أبواب الذبح ح۹
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۴۱ باب ۴۹ من أبواب الذبح ح۱۰.

مسأله ۹ حليه المحرمات بعد الأعمال الثلاثه

(مسأله ۹): إذا فرغ المتمتع من مناسكه الثلاثه الرمی والذبح والحلق أو التقصير، حل له كل شیء أحرم منه، إلّا النساء إجماعاً فإنها لا تحل إلّا بطواف النساء كما سيأتی، وإلا الطيب على المشهور، فبقاؤهما حراماً باحتياجهما إلى محلل آخر هو الذی صرح به المبسوط والنهايه والسرائر والوسيله والجامع والتهذيب والاستبصار والإسكافی والشرائع والخلاف والمختلف والمصباح ومختصره، كما نسب إليهم، بل عن المدارك نسبته إلى الأكثر، وعن غيره إلى المشهور، وعن المنتهی نسبته إلى علمائنا، إلّا أن مقتضی الأدله (صناعه) عدم تحريم الطيب، فهو يحل كما يحل سائر المحرمات، فالباقی حراماً هی النساء فقط، كما أفتی بذلك العمانی، ومال إليه المدارك، وذلك للجمع بين ما دل على بقاء الطيب ممنوعاً، وبين ما دل على جوازه مما يقتضی حمله على الكراهه.

وكيف كان، فيدل على ما ذكره المشهور من بقائهما ممنوعاً بعد حليه كل شیء له، صحيح معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا ذبح الرجل وحلق، فقد أحل من كل شیء حرم منه إلّا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروه، فقد أحل من كل شیء أحرم منه إلّا النساء، فإذا طاف طواف النساء، فقد أحل من كل شیء أحرم منه إلّا الصيد».((۱))

أقول: الظاهر أن المراد به صيد الحرم لا صيد الإحرام، كما صرح بذلك الجواهر وغيره، فالاستثناء منقطع، لأن صيد الحرم لم يحرم بالإحرام بل بالحرم وذلك باق، إلّا أن يصيد خارج الحرم، وسيأتی تتمه للكلام فی ذلك.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۹۲ الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير ح ۱.

وصحيح العلاء، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی حلقت رأسی وذبحت وأنا متمتع أطلی رأسی بالحناء، قال (علیه السلام): «نعم من غیر أن تمس شیئاً من الطیب»، قلت: وألبس القمیص وأتقنع، قال: «نعم»، قلت: قبل أن أطوف بالبیت، قال: «نعم»((١)).

وصحیحه الآخر، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): تمتعت فإذا ذبحت وحلقت ألطخ رأسی بالحناء، قال: «نعم من غیر أن تمس شیئاً من الطیب»، قلت: فألبس القمیص، قال: «نعم إذا شئت»، قلت: فأغطی رأسی، قال: «نعم»((٢)).

وخبر عمر بن یزید، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كل شیء إلاّ النساء والطیب»((٣)).

وصحیحه منصور بن حازم، عنه (علیه السلام)، سأله عن رجل رمی وحلق أیأكل شیئاً فیه صفره، قال (علیه السلام): «لا، حتی یطوف بالبیت وبین الصفا والمروه، ثم قد حل له كل شیء إلاّ النساء، حتی یطوف بالبیت طوافاً آخر، ثم قد حل له النساء»((٤)).

وخبر جمیل، سأله: المتمتع ما یحل له إذا حلق رأسه، قال (علیه السلام): «كل شیء إلاّ النساء والطیب»، قال: فالمفرد، قال (علیه السلام): «كل شیء إلاّ النساء»((٥)).

١- الوسائل: ج١٠ ص١٩٣ الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصیر ح٥.

٢- الوسائل: ج١٠ ص١٩٣ الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصیر ح٣.

٣- الوسائل: ج١٠ ص١٩٣ الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصیر ح۴.

۴- الوسائل: ج١٠ ص١٩٣ الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصیر ح٢.

۵- الوسائل: ج١٠ ص١٩٦ الباب ١۴ من أبواب الحلق والتقصیر ح۴.

وصحيحه محمد بن حمران، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحاج يوم النحر ما يحل له، قال (عليه السلام): «كل شيء إلّا النساء»، وعن المتمتع ما يحل له، قال: «كل شيء إلّا النساء والطيب»((۱)).

وهذه الروايات بالنسبه إلى الطيب تحمل على الكراهه، بقرينه الروايات المجوزه، كصحيحه سعيد بن يسار، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور فيطليه بالحناء، قال: «نعم، الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلّا النساء» رددها عليّ مرتين أو ثلاثاً، وقال: سألت أبا الحسن (عليه السلام)، فقال: «نعم، الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلّا النساء»((۲)).

وصحيحه معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «سئل ابن عباس هل كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يتطيب قبل أن يزور البيت، قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور البيت»((۳)).

وصحيحه عبد الرحمان، قال: ولد لأبى الحسن مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا، قال عبد الرحمان: فأكلت أنا منه، والكاهلى ومرازم أبيا أن يأكلا وقالا: لم نزر البيت، فسمع أبو الحسن (عليه السلام) كلامنا، فقال لمصادف، وكان هو الرسول الذى جاءنا به: «فى أى شيء كانوا يتكلمون» قال: أكل عبد الرحمان وأبى الآخر أن قالا: لم نزر البيت، فقال: «أصاب عبد الرحمان»، ثم قال: «أما تذكر حين أتينا به فى مثل

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۹۵ الباب ۱۴ من أبواب الحلق والتقصير ح۱.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۹۴ الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير ح۷.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۹۶ الباب ۱۴ من أبواب الحلق والتقصير ح۲.

هذا الیوم فأکلت أنا منه، وأبی أخی أن یأکل منه، فلما جاء أبی حرش علی فقال: یا أبه إن موسی أکل خبیصاً ولم یزر بعد، فقال أبی: هو أفقه منک، ألیس قد حلقتم رؤوسکم»((۱)).

وخبر أبی أیوب الخزاز: رأیت أبا الحسن (علیه السلام) بعد ما ذبح وحلق ضمد رأسه بمسک ثم زار البیت وعلیه قمیص وکان متمتعاً ((۲)).

وموثقه إسحاق بن عمار: سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) عن المتمتع إذا حلق رأسه ما یحل له، قال: «کل شیء إلاّ النساء»((۳)).

والجعفریات، بسنده إلی علی (علیه السلام) قال: «إذا رمیت جمره العقبه فقد حللت من کل شیء حرم علیک إلاّ النساء»((۴)).

والرضوی (علیه السلام): «ثم تحلق، فقد أحل کل شیء لک إلاّ الطیب والنساء، وکان بعض العلماء یری جواز الطیب، لأنه تطیب رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قبل أن یطوف بالبیت»((۵)).

ومن العلماء من کره.

وهذه الروایات نوقش تاره فی سند بعضها، وأخری فی دلاله بعضها، وثالثه بمخالفتها للشهره، ورابعه بموافقتها للعامه، وفی الکل ما لا یخفی، إذ سند بعضها حجه، ودلاله بعضها لا غبار علیها، والشهره مستنده إلی الاجتهادات، کما نراهم یردونها بوجوه مخدوشه غالباً، والموافقه للعامه

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۹۶ الباب ۱۴ من أبواب الحلق والتقصیر ح۳.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۹۴ الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصیر ح۱۰.

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۹۴ الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصیر ح۸.

۴- الجعفریات: ص۶۴ س۱۳.

۵- المستدرک: ج۲ ص۱۸۲ الباب ۱۱ من أبواب الحلق والتقصیر ح۳.

حیث إن الفتوی بالحل یروی عن الشافعی وأحمد وأبی حنیفه وابن الزبیر وعلقمه وسالم وطاووس والنخعی والثوری، خلافاً لمالک حیث یقول ببقاء الطیب حراماً، غیر ضاره، حیث إن الحمل علی التقیه مرجع لدی تعذر الجمع الدلالی، أما وهو ممکن فلا یرجع إلی ذلک کما حقق فی الأصول، وإلّا فکل مسأله لا بد وأن یکون أحد طرفیها موافقاً للعامه.

هذا بالإضافه إلی ما نری من روایات أخر جعل من المستثی منه بعض أشیاء آخر یحمل علی الکراهه، بقرینه الروایات المحلله لها، فلیس تضارب الروایات فی الطیب بدع فی الأمر، فکما تحمل روایات منع غیر الطیب علی الکراهه بقرینه الروایات المجوزه، کذلک تحمل روایات الطیب علیها.

نعم الفتوی بحلیه الطیب مشکله جداً، بعد ذهاب المشهور قدیماً وحدیثاً إلی بقائه محرماً، فالاحتیاط یلزم رعایته.

ثم إنه ربما دلت بعض الروایات علی عدم حلیه الصید لمن فعل الأعمال الثلاثه بمنی، وعن الدروس عن العلامه أن عدم التحلل من الصید إلّا بطواف النساء مذهب علمائنا، لکن فی الجواهر: أنا لم نتحققه.

أقول: بل ظاهرهم وصریح جمله منهم التحلل منه، نعم فی المستند نقل ذلک عن جماعه منهم الشرائع والنافع والإرشاد وغیرها، بل عن المدارک نسبته إلی أکثر الأصحاب.

وکیف کان، فدلیل التحلل إطلاقات الروایات السابقه الصریحه فی حل کل شیء إلّا النساء، أو إلّا الطیب والنساء، بل قوه الإیجاب والاستثناء تجعل الروایات کالصریحه فی الحلیه.

وأما ما یدل علی رأی العلامه فهی أمور:

الأول: الآيه الكريمه، وهى قوله تعالى: {لَا تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ}((۱))، بضميمه أن فاعل الأعمال الثلاثه محرم بعدُ، حيث إنه بقى عليه جمله من أعمال الحج.

وفيه: إن الروايات السابقه كافيه فى تقييد الآيه، بل بعد نزع لباس الإحرام وحليه أغلب المحرمات لا يصدق أنه محرم وبقول مطلق، والآيه منصرفه إلى المحرم بقول مطلق، لا من حرم عليه بعض المحرمات.

الثاني: صحيحه ابن عمار المتقدمه فى أول المسأله، فإنها تدل على حرمه الصيد بعد المناسک الثلاثه بمنى.

وفيه: إنه لا بد من أحد أمرين فى الصحيحه، إما حملها على إراده الصيد الحرمى من الاستثناء، ولا بأس به لئلا يتوهم حليه الصيد الحرمى بعد الأعمال الثلاثه وطواف النساء، وإما على الكراهه، لكن الأول أقرب، وتظهر النتيجه فى أكل لحم الصيد، فإنه جائز فى الحرم وإن كان الصيد فيه ممنوعاً، وفى مضاعفه الكفاره إذا صاد، وفى ما لو خرج إلى الحل قبل الطواف، فإنه يحل له الصيد على المشهور.

ويؤيد ما ذكرناه من إراده صيد الحرم، ما رواه الرضوى (عليه السلام) قال: «واعلم أنك إذا رميت جمره العقبه حل لك كل شيء إلاّ الطيب والنساء، وإذا طفت طواف الحج حل لك كل شيء إلاّ النساء، وإذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء إلاّ الصيد، فإنه حرام على المحل فى الحرم، وعلى المحرم فى الحل»((۲)).

۱- سوره المائده: الآيه ۹۵.

۲- فقه الرضا: ص۲۰۱ س۱۳.

بـل لعله هو الظـاهر من خبر الـدعائم، عن الصـادق (عليه السـلام) قـال: «إذا أردت الزياره يوم النحر فطف طواف الزياره» إلى أن قـال: «فـإذا فعلت ذلـك حل لك اللباس والطيب، ثم ارجع إلى البيت فطف به أسـبوعاً، وهو طواف النساء وليس فيه سـعى، فإذا فعلت ذلك فقد حل لك كل شيء حرم للإحرام على المحرم إلّا الصيد، فإنه لا يحل إلّا بعد النفر من منى»((١)).

الثالث: الاستصحاب.

وفيه: إنه لاـ مجـال له بعـد الـدليل، بالإضـافه إلى احتمال تبـدل الموضوع، بل العرف يرى تبـدله حيث أحل له اللباس وغيره بعد الأعمال الثلاثه.

بقى شيء، وهو أنه سيأتى الكلام فى كراهه لبس المخيط وتغطيه الرأس بعد أعمال منى إلى أن يطوف للحج ويسعى، لجمله من الروايـات النـاهيه التى لاـ بـد أن يجمع بينهـا وبين الروايات المجوزه بحملها على الكراهه، كما سـيأتى الكلام فى القارن والمفرد وهل أنهما كالمتمتع فى التحلل، أو يختلفان عنه.

وهنا فروع:

(الأـول): إذا كـان تكليفه الحلق، كمـا قـالوا فى الصـروره، لم تحل له المحرمات إذا قصـر، لأنه لم يأت بتكليفه، كما أنه إذا كان تكليفه التقصير كالمرأه لم تحل لها المحرمات إذا حلقت، إن قلنا إن مقدمه الحلق لا تكون تقصيراً، وقد تقدم الكلام فى ذلك.

(الثانى): لا فرق فى تحلل المحرمات بالأفعال الثلاثه بين أن يفعلها بنفسه، كما لو رمى وذبـح هو بنفسه، أم بنائبه، لأن فعل النائب فعله، وقبله لا يحل له لأنه بمنزله عدم فعله.

١- الدعائم: ج١ ص٣٣١ فى ذكر ما يفعله.

(الثالث): إذا كان تكليفه الصوم، فهل يتحلل بـدون صوم الثلاثه، أو لا يتحلل إلّا بعـد صومه، احتمالان، بعد القطع بأنه لا يتوقف التحلل على صوم السبعه.

وجه الأول: إن التعليق كان على الذبح وقد تعذر، ولا دليل على تعليقه على بدله الذى هو الصوم.

ووجه الثانى: إن البدل يقوم مقام المبدل منه.

والأقرب الأول.

ومنه يعلم وجه ما ذكرناه من القطع فى عدم توقف التحلل على السـبعه، بالإضافه إلى أن ظاهر الأدله التحلل الكامل إذا خرج عن الحرم بعد الإتيان بالواجب عليه من الأعمال.

(الرابع): إذا لم تكن له شاه وكان له ثمنه فأودعه عنـد من يـذبحها طيله ذى الحجه، فالظاهر التحلل بعـد أعمال منى الممكنه له، لما عرفت فى الفرع الثالث، خصوصاً إذا لم يجد الشاه فى هذه السنه وتأخرت إلى السنه الثانيه.

مسأله ۱۰ هل التحلل بالأعمال الثلاثه

(مسأله ۱۰): اختلف الأقوال فی أنه هل یقع التحلل من المحرمات باستثناء الطیب والنساء بکل الأفعال الثلاثه فی منی، أی إنه ما دام لم یرم ولم یذبح ولم یحلق لم یحل له شیء، کما عن النافع وجماعه أخری، أو أن التحلل یحصل بالحلق أو التقصیر فقط، وإن لم یرم ولم یذبح، کما عن إطلاق آخرین، حیث قالوا بتوقف التحلل علی الحلق أو التقصیر، أو أن التحلل یتوقف علی الرمی والحلق، کما عن ثالث، أو أن التحلل یتوقف علی الرمی، کما عن ابنی بابویه؟

استدل للقول الأول: بأنه المراد من الأخبار التی دلت علی أن التحلل یتوقف علی الحلق حملاً للحلق علی ما إذا کان واقعاً علی أصله من کونه بعد الرمی والذبح، مضافاً إلی مفهوم صحیحه ابن عمار، الداله علی عدم التحلل بدون الذبح، وأتمه فی المستند بأن الرمی أیضاً لازم بالإجماع المرکب.

ولا شک أن هذا القول أحوط، خصوصاً بعد أن کان الأصل معه.

واستدل للثانی: بالأخبار المعلقه للحلیه علی الحلق خاصه.

وهذا القول أقرب، فإن حمل الحلق علی ما إذا کان بعد الرمی والذبح غیر ظاهر، بعد أن عرفت فی بعض المسائل السابقه عدم الترتیب بین الأعمال الثلاثه، وبعد کثره عدم الإتیان بالترتیب جهلاً أو ما أشبه وإن قلنا بوجوب الترتیب، فإن تعلیق الحکم علی شیء یقدم تارهً ویؤخر، اختیاراً أو جهلاً بکثره، بدون التنبیه علی اعتبار شیء آخر فی الحکم المذکور، مع کون ذلک الشیء الآخر معتبراً أیضاً خلاف الحکمه فی التکلم، مثلاً إذا کان زید وعمرو یجیئان تاره بتقدم زید علی عمرو وتاره بالعکس، وکان وجوب عمل معلقاً علی مجیئهما معاً، لم یصح أن یقول المولی: إذا جاءک زید فاعمل کذا.

أما صحيحه ابن عمار: «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلّا النساء والطيب»((1))، فإن مفهومه وإن كان عدم الإحلال بالحلق فقط، إلّا أن قوه الروايات المتعدده المعلقه للتحلل بالحلق توجب حمل ذكر (الذبح) على كونه منزلاً على كثره الوقوع الخارجي من كون الحلق بعد الذبح، فالمنطوق يوجب صرف المفهوم عن ظاهره، لا ـ أن المفهوم يوجب تقييد المنطوق، فإن حال القيد حال قوله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم}((2)). ولا إجماع مركب في البين يكون بمثابه التقييد.

واستدل للقول الثالث: بصحيحه منصور المتقدمه((3)): سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل رمى وحلق.

وفيه: إن الرمي ذكر في السؤال، فلا دلاله فيه على إثبات التعليق به.

واستدل للرابع: بالمروي عن قرب الإسناد: «إذا رميت جمره العقبه فقد حل لك كل شيء حرم عليك إلّا النساء»((4)).

وفيه: إنه وإن كان مقتضى القاعده الجمع بينه وبين روايات الحلق، بأن كلاً من الحلق والرمي سبب مستقل، إلّا أن الروايه مرميه بالضعف والشذوذ مما يوجب حملها على كون المراد الرمي وما بعده.

ثم إن من يرى وجوب الترتيب بين أعمال منى الثلاثه يقول بأنه إذا قدم أو أخر جهلاً أو ما أشبه يكفي في حصول التحلل، إذا قلنا بتوقف التحلل على الأعمال الثلاثه.

1- الوسائل: ج10 ص192 الباب 13 من أبواب الحلق والتقصير ح1.
2- سوره النساء: الآيه 12.
3- الوسائل: ج10 ص193 الباب 13 من أبواب الحلق والتقصير ح2.
4- قرب الإسناد: ص51 السطر الأخير.

أما إذا قـدم وأخر عمـداً فاللازم عـدم الكفايه، لأن المقـدم من الأعمال على موضـعه باطل، فاللازم إعادته حتى يأتى على وجهه وحينذاك يتحلل.

ولو لم يمكن الإتيان به، مثل ما إذا حلق مقـدماً، أتى ببـدله أى التقصـير، ولو لم يقـدر على بـدله، كما إذا ذبح مقدماً ثم لم يجد ذبيحه مما تكليفه الصوم حينئـذ، فالظاهر عـدم توقف التحلل عليه، كما تقدم، لانصـراف أدله توقف التحلل على الذبح عن مثله، وليس كل ما يتوقف على المبدل يتوقف على البدل.

ومنه يعلم حصول التحلل بما إذا لم يتمكن من الحلق والتقصـير لعـدم شـعر وظفر على بـدنه أصـلًا، وبما إذا لم يتمكن من الرمى بنفسه ولا بنائبه، فإنه يتحلل بدون المتعذر من الأعمال.

ثم إنه لا خلاف ولا إشـكال فى حليه الطيب إذا سـعى بعـد طواف الزياره وصـلاته، عند الذين قالوا بأنه لا يحل بأعمال منى، فلا يتوقف حليه الطيب على طواف النسـاء، وعليه فاللازم حمل صـحيحه محمـد بن إسـماعيل على الفضـيله، سأله هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء، فقال (عليه السلام): «لا»((1)).

ثم إن عمره التمتع يقع التحلل عن كل المحرمات فيها بالتقصير، أما العمره المفرده فالتحلل فيها له موضعان:

الأول: التقصير بالنسبه إلى غير النساء.

الثانى: الطواف بالنسبه إلى النساء، وهل الطيب هنا ملحق بالنساء، كما

١- الوسائل: ج١٠ ص٢٠٠ الباب ١٩ من أبواب الحلق والتقصير ح١.

فی الحج، احتمالان، من وحده المناط، ومن أصاله عدم توقف التحلل علی طواف النساء.

بقی شیء، وهو أنه هل یتوقف التحلل من الطیب ـ علی قولهم ـ علی طواف الزیاره فحسب، أم أن التحلل یکون بعد صلاته، أم یتقوف علی السعی بعدهما؟

فیه أقوال ثلاثه: ففی الشرائع، وعن الانتصار والاستبصار والنهایه والمبسوط والمصباح ومختصره والوسیله والسرائر والنافع والقواعد توقف الحلیه علی الطواف.

وعن بعض توقفه علی صلاته أیضاً.

وعن الخلاف والمختلف توقفه علی السعی أیضاً، واختاره الجواهر، بل عن کشف اللثام نسبته إلی المشهور.

استدل من قال بکفایه الطواف بما دل علی توقفه علی الطواف.

ومن قال بتوقفه علی صلاته أیضاً، استدل بأن الصلاه من توابع الطواف، فإذا أطلق الطواف أرید به الأعم منه ومن صلاته، بالإضافه إلی قوله (علیه السلام) فی صحیحه ابن عمار: «ثم صل عند مقام إبراهیم رکعتین» إلی أن قال: «فإن فعلت ذلک فقد أحللت»((1)).

وبذلک یقید إطلاق ما دل علی التحلل بمجرد الطواف، مثل ما روی عن صباح المداینی، عنه (علیه السلام): «فإذا أردت المتعه فی الحج» إلی أن قال: «فلا تزال محرماً حتی تقف بالموقف ثم ترمی وتذبح وتغسل ثم تزور البیت، فإذا أنت فعلت فقد أحللت»((2)).

ومن قال بتوقفه علی السعی أیضاً، استدل بصحیحه معاویه: «ثم اخرج

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۵ الباب ۴ من أبواب زیاره البیت ح۱.

۲- الوسائل: ج۸ ص۱۶۷ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۳۰.

إلى الصفا واصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكه، ثم آت المروه فاصعد عليها وطف بينهما سبعه أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروه، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلّا النساء»((١)).

أقول: لو لم نقل بحليه الطيب بأعمال منى لزم بتوقف الحليه على السعى أيضاً، لتقييد مطلقات الروايات بمقيدها.

ثم إنه إذا قلنا بتوقف حليه الطيب على الطواف أو السعى، فإذا قدم الطواف والسعى حل له بعد أعمال منى مباشره، كما استظهره الجواهر والمستند تبعاً للمدارک، فى قبال من قال أو احتمل التحلل بدون أعمال منى، كما عن الشهيد الثانى (رحمه الله) وبعض آخر، مستدلاً بأنه يتوقف التحلل على الطواف والسعى وقد عملهما، ولا دليل على توقفه على أعمال منى، فالأصل عدم التوقف.

إذ فيه: إن الظاهر كون التحلل فى آخر أعمال الحج قبل طواف النساء، وبدون أعمال منى لم ينته أعمال الحج.

ويؤيده أو يدل عليه: خبر بصائر الدرجات المتقدم روايته عن صباح المداينى.

١- الوسائل: ج١٠ ص٢٠۵ الباب ۴ من أبواب زياره البيت ح١.

مسأله ۱۱ وقت حلیه النساء

(مسأله ۱۱): إذا طاف طواف النساء وصلی صلاه الطواف حلت له النساء، بلا إشکال ولا خلاف، بل فی المستند والجواهر وغیرهما تبعاً للمدارک وغیره الإجماع علیه، إلاّ أن المحکی عن العمانی حلیتهن بالسعی.

وقد اختلفوا فی أن حلهن بالطواف، کما عن ظاهر غیر واحد بل نسب إلی الأکثر، أو بالصلاه بعده، کما عن الهدایه والاقتصاد وتبعهما بعض آخر.

ویدل علی توقف حلیه النساء علی طواف النساء متواتر الروایات المتقدمه.

وفی تتمه صحیحه معاویه فی أخیر المسأله السابقه: «ثم ارجع إلی البیت وطف به أسبوعاً آخر، ثم تصلی رکعتین عند مقام إبراهیم (علیه السلام)، ثم قد أحللت من کل شیء، وفرغت من حجک کله، وکل شیء أحرمت منه»((۱)).

أما التوقف علی صلاه الطواف، فقد استدل له بقوله تعالی: {فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِی الْحَجِّ}((۲))، حیث إنه قبل الصلاه بعدُ فی الحج، وبالاستصحاب، وبأن الصلاه من توابع الطواف، فإذا أطلق الطواف أرید به هو والطواف، وبصحیحه معاویه الآنفه، لکن الأظهر هو ما أفتی به المشهور من عدم التوقف، لقوه إطلاقات التحلل بالطواف مما یوجب حمل صحیحه معاویه علی الفضل.

أو علی أن المراد الفراغ من الحج، والآیه لا دلاله فیها فی قبال النصوص، والاستصحاب لا مجال له، وکون الصلاه من توابع الطواف لا یفید توقف الحل.

نعم لا شک فی أن الأحوط توقف التحلل علی الصلاه.

ثم الظاهر أنه لا ینفع بعض الطواف فی التحلل، تنظیراً بما تقدم من کفایه بعض الطواف فی

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۵ الباب ۴ من أبواب زیاره البیت ح۱.
۲- سوره البقره: الآیه ۱۹۷.

رفع الكفاره، وذلك لظهور الأدله فى المقام فى كل الطواف.

ولو قدم طواف النساء على أعمال منى اضطراراً، فالكلام فيه كالكلام فى تقديم طواف الزياره كما تقدم.

ثم لا يخفى أن طواف النساء من المناسك الواجبه على كل حاج، رجلًا كان أو امرأه، كبيراً كان أو صغيراً، من له زوج أو لا، وحتى من لا يريد أن يتزوج، كالخنثى على قول المشهور من أنه ممنوع من الزواج شرعاً، وإن كنا تنظرنا فى ذلك فى بعض مباحث هذا الكتاب.

وإنما اضيف إلى النساء لأدنى مناسبه، كما قالوا فى كوكب الخرقاء.

وما ذكرناه من كونه واجباً على كل حاج هو الذى صرح به غير واحد.

ويدل عليه إشعار قوله تعالى: {فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ}((۱)) فإن الرفث الجماع، ومن المعلوم أنه فى وقت ما يرتفع، والوقت هو طواف النساء نصاً وإجماعاً.

كما يدل عليه قوله (عليه السلام) فى الصحيح: «المرأه المتمتعه إذا قدمت مكه ثم حاضت تقيم ما بينها وبين الترويه، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروه، وإن لم تطهر إلى يوم الترويه اغتسلت واحتشت، ثم سعت بين الصفا والمروه، ثم خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها، ثم طافت طوافاً للحج، ثم خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش

۱- سوره البقره: الآيه ۱۹۷.

زوجها، فإذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها»((۱)).

ونحوه خبره الآخر((۲))، إلاّ أنه ليس فيه: «فإذا طافت طوافاً آخر».

وصحيح الحسين بن على بن يقطين، سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن الخصيان والمرأه الكبيره أعليهم طواف النساء، قال: «نعم عليهم الطواف كلهم»((۳)).

وخبر إسحاق، عن الصادق (عليه السلام): «لو لا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم، لا ينبغى لهم أن يمسوا نساءهم، يعنى لا ـ تحل لهم النساء حتى يرجع يطوف بالبيت أسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروه، وذلك على النساء والرجال واجب»((۴)).

وفى روايه الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأه المتمتعه تطوف بالبيت وبالصفا والمروه للحج، ثم ترجع إلى منى قبل أن تطوف بالبيت، فقال: «أليس تزور البيت» قلت: بلى، قال: «فلتطف»((۵)).

وفى روايه على بن أبى حمزه: «فإن حدث بها حدث قضت بقيه المناسك وهى طامث»، فقلت: أليس قد بقى طواف النساء، قال (عليه السلام): «بلى»، فقلت: فهى مرتهنه حتى تفرغ منه، قال: «نعم»((۶)).

والرضوى: «ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۹۷ الباب ۸۴ من أبواب الطواف ح۱ و۲.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۹۷ الباب ۸۴ من أبواب الطواف ح۱ و۲.

۳- الوسائل: ج۹ ص۳۸۹ الباب ۲ من أبواب الطواف ح۱.

۴- الوسائل: ج۹ ص۳۸۹ الباب ۲ من أبواب الطواف ح۳.

۵- الوسائل: ج۹ ص۴۶۹ الباب ۵۸ من أبواب الوطاف ح۷.

۶- الوسائل: ج۹ ص۴۷۴ الباب ۶۴ من أبواب الطواف ح۵.

يطوف، وكذلك المرأه لا يجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء»((۱)).

ثم الظاهر أنه لو لم يطف المخالف طواف النساء ثم استبصر لم يلزم عليه شيء، للأخبار الداله على كفايه ما أتى به إلّا الزكاه، كما ذكرناه في كتاب الزكاه وغيره.

نعم لو فرض أنه كان مذهبه طواف النساء ولم يطف لم يكف، كما لو أتى بالحج على مذهبنا وطاف طواف النساء كفاه، لما حققناه في بعض مباحث هذا الشرح من كفايه ما أتى به على طبق مذهبنا.

ولو أتى بالأعمال على مذهبنا لكنه لم يطف طواف النساء ففي تحلله احتمالان، من أنه لم يأت بالعمل لا على مذهبه ولا على مذهبنا، فالأصل عدم الكفايه، ومن أنه أتى بالواجب على مذهبنا وتركه طواف النساء لا يضر لأنه ليس في مذهبه ذلك. هذا بالإضافه إلى ما تقدم في خبر إسحاق، من قيام طواف الوداع مقام طواف الزياره.

ولو أتى بالعمل على مذهبه ثم استبصر قبل أن يطوف للنساء، فالظاهر وجوبه عليه، لإطلاقات الأدله، ولا يشمله بالنسبه إلى الآتي دليل استبصار المخالف.

ومثله لو استبصر وسط الصلاه، وقد كان إتمامه لها صحيحاً، أما لو كان غير صحيح، كما إذا توضأ باطلاً لم يصح الإتمام، فتأمل.

نعم في صوم رمضان مثلا، يلزم أن يأتي بالبقيه، ولو كان قد أصبح جنباً عمداً، لأنه ليس من مذهبه وجوب الإصباح متطهراً، ولو انعكس بأن كان مهتدياً ثم ضل في أثناء الحج قبل طواف النساء فلم يطف ثم استبصر،

١- فقه الرضا: ص ٣٠ س ٧.

فهل يكفى، احتمالان، والكفايه أقرب، لإطلاق أدله الكفايه، والقول بانصرافها إلى ما لو كان من الأول ضالاً غير تام، إذ لو كان انصراف فهو بدوى.

ومنه يعلم ما لو كان مهتدياً ثم ضل قبل الحج فحج كذلك وبعد الحج استبصر، فإنه يكفيه الحج، وللميرزا القمى فى القوانين ولغيره كلام فى مسأله إنكار الضرورى ينفع المقام، وإن كان فى ما ذكره بعض التأمل.

وهل يجب على ولى المجنون الذى جن فى أثناء حجه إكمال حجه الذى منه طواف النساء، احتمالان، من أن القلم مرفوع عن المجنون فلا، ومن أنه كالصبى لوحده سياق رفع القلم فيهما، فكما يحب على الولى إذا أحج الصبى، كذلك على ولى المجنون، ولا يبعد الثانى.

ويؤيده ما سيأتى فى مسأله الطواف عن المغمى عليه ونحوه، وإن كان فى صحه إحجاج المجنون ابتداءً نظر، لأن الحكم على خلاف الأصل خرج منه الصبى بدليل، ووجود المناط فى المجنون غير مقطوع به، وإن كان لا بأس به من باب الرجاء.

ومن باب حكم المجنون يعرف حكم النائم وشارب المرقد ومن أشبههما.

وإذا طاف عن المجنون ثم أفاق، فالأحوط أن يأتى هو بالطواف وإن كان يحتمل الكفايه.

أما إذا طاف الطفل ثم بلغ فلا يبعد الكفايه، إذ حال طوافه حال بقيه أعماله، والظاهر أنه إذا لم يطف المميز ولم يطف الولى عن غير المميز حرم عليه النساء، وعليها الرجال، لإطلاق الأدله بعد وحده أحكام الحج بالنسبه إلى الكبار والصغار.

وبذلك صرح الجواهر، وقبله الشهيد، بل عن المنتهى والتذكره الإجماع على وجوب طواف النساء على الصبيان.

ومنه يعلم أن إشكال القواعد فی الوجوب عليهم، ولعله لتمرينيه عبادته لا وجه له، بالإضافه إلی ما قررناه فی كتاب الصلاه من أن عبادته شرعيه تمرينيه لا أنها تمرينيه محضه، فهی مشروعه لمصلحه التمرين، كما أن عبادات الكبار مشروعه لمصلحه القرب إلی الله سبحانه، فقد ورد «الصلاه قربان كل تقی».

ثم إن من الواضح أن طواف النساء منسک، فهو واجب لمن أراد الزواج وعدمه، أمكنه الزواج أم لا، كما صرح بذلک الشهيد والجواهر وغيرهما، ولو لم يطف بقيت النساء محرمه عليه، ولو قاربهن حرم، لكن لا يكون الولد للزنا، ولا يسمی بولد حرام، وليس عليه أحكام ولد الزنا من عدم الإرث، لوضوح أنه ليس من الزنا، بل حاله حال ما لو جامع فی حال الحيض.

نعم لو جامع المولی أمته المزوجه كان زنا، وليس ذلک من قبيل ما نحن فيه.

ومما تقدم ظهر الإشكال فی إشكال الجواهر علی من قال: (بأن الإذن للعبد فی الإحرام إذن فی رجوعه لتدارک طواف النساء إذا لم يأت العبد به) قائلا: وفيه منع، إذ يمكن أن لا يريد تحليل النساء له.

وجه ظهور الإشكال فی إشكاله أنه قد تقدم أن طواف النساء منسک، وليس بيد الإنسان إن شاء فعله، وإن شاء لم يفعله، فهو واجب علی الحاج وإن لم يرد اقتراب النساء، وعليه فلا يحق للمولی المنع، ولو منع لم ينفذ منعه، لأنه لا طاعه لمخلوق فی معصيه الخالق((١)).

نعم يحتمل أن يكون للمولی منعه إذا تمكن العبد من الاستنابه، لكنه احتمال ضعيف، إذ الاستنابه إنما هی فيما إذا لم يقدر عقلًا، أو نهی الشارع

١- الوسائل: ج٨ ص١١١ الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج... ح٧.

عنه، أو أجاز له الترک لعسر ونحوه، ونهی المولی لیس داخلاً فی أی من الثلاثه.

نعم إذا کان المولی غیر متشرع، مما یوجب ذهابه عسراً وحرجاً علی العبد من جهه إیذاء المولی له ونحوه، سقط المباشره لا من جهه نهی المولی، بل عن جهه العسر.

بقی شیء، وهو أنه هل یتوقف علی طواف النساء کل شیء مربوط بالنساء حتی العقد، أو لا یتوقف علیه إلّا الجماع، أو یفصل بین العقد فلا یتوقف، وبین سائر شؤون النساء من مباشره وقبله ونظر ولمس فیتوقف، احتمالات.

الأصبهانی فی شرح القواعد قال بالتفصیل، والجواهر قال بإطلاق المنع، وربما احتمل الثالث من جهه انصراف النساء إلی جماعهن، لکن لا وجه له، إذ لو کان انصراف فهو بدوی.

أما الاستدلال له بما ورد من کفایه قطع المرأه بعض شعرها حین أراد الرجل الجماع، مع أنه حصل قبل الجماع الملامسه قطعاً، ولم یقل الإمام (علیه السلام) بالکفاره علیها، ففیه: إن المرأه لم تفعل شیئاً، وإنما الرجل وعلیه بدنه، وقد تقدم فی باب الکفارات أن الأقل مندک تحت الأکثر فی باب الجماع ونحوه، وعلیه فالأحوط ما ذکره الجواهر، وإن کان الأقرب إلی ظواهر الأدله ما قاله الأصبهانی، والله سبحانه العالم.

ص:۴۱

مسأله ۱۲ یکره للتمتع أمور

(مسأله ۱۲): یکره للمتمتع أمور:

(الأول): أن یلبس المخیط حتی یفرغ من سعی الزیاره، کما هو المشهور، ذکره المستند وغیره.

ویدل علیه خبر إدریس القمی، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن مولی لنا تمتع ولما حلق لبس الثیاب قبل أن یزور البیت، فقال: «بئسما صنع»، فقلت: أعلیه شیء، قال (علیه السلام): «لا»، قلت: فإنی رأیت أبی سماک یسعی بین الصفا والمروه وعلیه خفان وقباء ومنطقه، فقال (علیه السلام): «بئسما صنع»، قلت: أعلیه شیء، قال: «لا»((۱)).

وظاهر هذه الروایه الکراهه بعد الطواف أیضاً إلی أن یتم السعی، فما فی الشرائع وتبعه الجواهر من قوله: حتی یفرغ من طواف الزیاره، محل تأمل.

کما أن ظاهرها کراهه الخف أیضاً، فلا خصوصیه للمخیط، بل إن ظاهر صحیح ابن مسلم وغیره کراهه تغطیه الرأس، مما یمکن أن یستفاد کراهه مطلق محرمات الإحرام بالمناط ونحوه، وإن کان القول بذلک یحتاج إلی التأمل والتتبع.

وکیف کان، فإنما نقول بکراهه الأمور المذکوره، لما تقدم من الحل بالحلق مما یقتضی الجمع بینهما بحمل أخبار المقام علی الکراهه.

قال ابن مسلم: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل تمتع بالعمره فوقف بعرفه ووقف بالمشعر ورمی الجمره وذبح وحلق أیغطی رأسه، فقال (علیه السلام): «لا، حتی یطوف

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۹۹ الباب ۱۸ من أبواب الحلق والتقصیر ح۳.

بالبیت وبالصفا والمروه»، فقیل له: فإن کان فعل، فقال (علیه السلام): «ما أری علیه شیئاً»((1)).

وصحیح منصور بن حازم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل کان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق، فقال (علیه السلام): «لا یغطی رأسه حتی یطوف بالبیت وبالصفا والمروه، فإن أبی کان یکره ذلک وینهی عنه»، فقلنا: فإن کان فعل، قال: «ما أری علیه شیئا»((2)).

وفی الرضوی (علیه السلام)، قال أبی (علیه السلام): «رجل لبس الثیاب قبل الزیاره فقد أساء، ولا شیء علیه، ومن طاف بالصفا والمروه وقد لبس الثیاب فقد أساء ولا شیء علیه»((3)).

وفی المقنع الذی هو متون الروایات: «وإذا تمتع الرجل بالعمره ووقف بعرفه وبالمشعر ورمی الجمره وذبح وحلق فلا یجوز له أن یغطی رأسه حتی یطوف بالبیت وبالصفا والمروه، فإن کان قد فعل فلا شیء علیه»((4)).

(الثانی): لا یبعد إطلاق الکراهیه بالنسبه إلی المتمتع وغیره، کما قال به بعض، وأطلقه الشرائع بمقتضی مناط الأخبار المتقدمه، لکن فی المستند عدم الوجه للإطلاق، وأنه خاص بالمتمتع، لنص الروایات المتقدمه بالمتمتع، بل صرح بذلک فی خبر سعید الأعرج، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن رجل رمی الجمار وذبح وحلق رأسه أیلبس قمیصاً وقلنسوه قبل أن یزور البیت، قال (علیه السلام): «إن کان متمتعاً فلا، وإن کان مفرداً للحج فنعم»((5)).

1- الوسائل: ج10 ص199 الباب 18 من أبواب الحلق والتقصیر ح2.

2- الوسائل: ج10 ص198 الباب 18 من أبواب الحلق والتقصیر ح1.

3- فقه الرضا: ص75 س26.

4- المقنع، من الجوامع الفقهیه: ص24 س2.

5- الوسائل: ج10 ص199 الباب 18 من أبواب الحلق والتقصیر ح4.

وخبر إسماعيل بن عبد الخالق، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ألبس قلنسوه إذا ذبحت وحلقت، قال: «أما المتمتع فلا، وأما من أفرد الحج فنعم»((۱)).

ولعل التسامح بالفتوی مع المناط المتقدم کاف فی إطلاق الکراهیه.

(الثالث): یکره الطیب قبل الفراغ من طواف النساء، کما أفتی به الشرائع، وتبعه الجواهر وغیره، لصحیح محمد بن إسماعیل، قال: کتبت إلی أبی الحسن (علیه السلام): هل یجوز للمحرم المتمتع أن یمس الطیب قبل أن یطوف طواف النساء، قال (علیه السلام): «لا»((۲)).

وهو محمول علی الکراهه، جمعاً بین هذه الروایه وبین ما تقدم من التحلل قبل ذلک.

والظاهر أن الکراهه ترتفع بالطواف وإن لم یصل صلاته للإطلاق، کما أن الکلام فی المفرد ما تقدم.

(الرابع): یکره للمحرم أن یغسل رأسه بالخطمی قبل الحلق أو التقصیر، کما عنون به الباب فی الوسائل، وذلک لخبر أبان بن تغلب، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): للرجل أن یغسل رأسه بالخطمی قبل أن یحلق، قال (علیه السلام): «یقصر ویغسله».((۳))

وخبر ابن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام)، قال: سألته عن المحرمه إذا طهرت تغسل رأسها بالخطمی، قال: «یجزیها الماء»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۰ الباب ۱۸ من أبواب الحلق والتقصیر ح۶.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۰ الباب ۱۹ من أبواب الحلق والتقصیر ح۱.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۹۸ الباب ۱۷ من أبواب الحلق والتقصیر ح۱.
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۱۹۸ الباب ۱۷ من أبواب الحلق والتقصیر ح۲.

وخبر علی بن جعفر (علیه السلام)، عن أخیه (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل هل یصلح له أن یغسل رأسه یوم النحر بالخطمی قبل أن یحلقه، فقال: «کان أبی (علیه السلام) ینهی ولده عن ذلک»((1)).

ورواهما المقنع مرسلًا ((2)).

وهل للخطمی خصوصیه، احتمالان، من ظاهر النص، ومن الروایه الثانیه: «ویجزیها الماء»، وعلیه فالغسل بالسدر ونحوه أیضاً یکره، ولا بأس به تسامحاً.

(الخامس): یکره للمتمتع أن یطلی رأسه بالحناء قبل أن یزور البیت، وذلک لما فی المقنع الذی هو متون الروایات، قال: «ویکره للمتمتع أن یطلی رأسه بالحناء حتی یزور»((3)). وظاهره الطواف.

کما أنه لا یبعد کون غیر الحناء مثله فی الکراهه، والکلام فی المفرد ما تقدم، وحمله علی الکراهه بالإضافه إلی ضعف السند مقتضی ما تقدم من حلیه محرمات الإحرام، بالإضافه إلی ما رواه الصدوق، فإنه بعد أن ذکر روایه سعید الأعرج المتقدمه قال: وقد روی «أنه یجوز أن یضع الحناء علی رأسه، إنما یکره المسک وضربه، إن الحناء لیس بطیب، ویجوز أن یغطی رأسه، لأن حلقه أعظم من تغطیته»((4)).

هذا آخر ما أردنا إیراده فی هذا الکتاب، والله المستعان.

محمد بن المهدی الحسینی الشیرازی((5))

ص:45

1- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۰ الباب ۱۷ من أبواب الحلق والتقصیر ح۳.

2- المقنع، من الجوامع الفقهیه: ص۲۳ س۳۳.

3- المقنع، من الجوامع الفقهیه: ص۲۴ س۵.

4- الفقیه: ج۲ ص۳۰۲ الباب ۲۰۷ فی ما یحل للمتمتع ... ح۳.

5- إلی هنا انتهی الجزء السادس من کتاب الحج حسب تجزأه المؤلف (دام ظله).

فصل فی مقدمات الطواف

اشاره

فصل

فی مقدمات الطواف

إذا قضی الحاج مناسکه یوم النحر، فالأفضل له المضی إلی مکه لیأتی بواجباتها، وهی الطواف للزیاره، وصلاه الطواف، والسعی، وطواف النساء، وصلاه طواف النساء، یفعل کل ذلک فی یوم العید، کما هو المشهور فی کلامهم.

خلافاً لما عن النهایه والمبسوط والوسیله والجامع، فقالوا بوجوب یوم النحر، فلو أخر عن یوم النحر، قال جمع بوجوبه فی الیوم الثانی، وهو المحکی عن المفید والمرتضی والدیلمی والشرائع والنافع، بل عن التذکره والمنتهی نسبته إلی علمائنا.

ولا یخفی ما فی النسبه.

ویدل علی الفضل، بالإضافه إلی عمومات المسارعه والاستباق والتحرز عن الموانع والأعراض، جمله من الروایات:

کموثقه إسحاق، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن زیاره البیت تؤخر إلی الیوم الثالث، قال (علیه السلام): «تعجیلها أحب إلیّ، ولیس به بأس إن أخره»((۱)).

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۲ باب۱ ح۱۰ من زیاره البیت.

وخبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا بأس أن يؤخر زياره البيت إلى يوم النفر، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافه الأحداث والمعاريض»((۱)).

وصحيح معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، فی زياره البيت يوم النحر، قال (عليه السلام): «زره، فإن اشتغلت فلا يضرك أن تزور البيت من غد، ولا تؤخر أن تزور من يومك، فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره، وموسع للمفرد أن يؤخره»((۲)).

ومن هذا الحديث قال الشرائع: ويتأكد ذلك (أی زياره البيت فی يوم العيد) فی حق المتمتع، وقرره غيره عليه.

بالإضافه إلى صحيح الحلبی، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ينبغی للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك»((۳)).

أقول: المراد ليله الحادی عشر.

وصحيح معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، سألته عن المتمتع متى يزور البيت، قال: «يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر، والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما»((۴)).

وصحيح ابن مسلم، عن أبی جعفر (عليه السلام)، سألته عن المتمتع متى يزور البيت، قال (عليه السلام): «يوم النحر»((۵)).

وصحيح منصور بن حازم، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا يبيت

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۲ باب ۱ ح۹ من زياره البيت.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۰ وص ۲۰۱ باب ۱ ح۱ من زياره البيت.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۱ باب ۱ ح۷ من زياره البيت.
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۲ باب ۱ ح۸ من زياره البيت.
۵- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۱ باب ۱ ح۵ من زياره البيت.

المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت»((۱)).

استدل من قال بالوجوب فی یوم النحر ببعض الظواهر المتقدمه، كمفهوم صحیحه ابن عمار: «فإن شغلت فلا يضرك».

وصحيحه محمد: عن المتمتع متى يزور البيت، قال: «يوم النحر».

وفيه: إن ما دل على جواز التأخير أقوى، فلا بد من حمل ما ظاهره اللزوم على الفضيله، حتى أن الجواهر قال: إن القائل بلزوم الزياره يوم النحر يحتمل أن يريد التأكيد، واستدل من قال بلزوم الغد إن أخر، فلا يجوز التأخير إلى ما بعده ببعض الأخبار المتقدمه، كقوله (علیه السلام) فی صحیحه ابن عمار: «فإن اشتغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد»((۲)).

وفيه: إن جمله من الروايات تدل على الجواز، مما يوجب حمل التعجيل على الفضل، أو كراهه التأخير مع الإمكان عن الغد، كبعض الروايات المتقدمه.

وخصوص صحيح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، سأله عن رجل نسی أن يزور البيت حتى أصبح، فقال (علیه السلام): «لا بأس، أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لا يقرب النساء والطيب»((۳)).

وصحيح هشام بن سالم، عنه (علیه السلام): «لا بأس إن أخرت زياره البيت إلى أن تذهب أيام التشريق، إلّا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب»((۴)).

وصحيح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام)، عن رجل أخر الزياره إلى

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۱ باب ۱ ح۶ من زياره البيت.
۲- الجواهر: ج۱۹ ص۲۶۴ يراجع سطر ۱۱.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۱ باب ۱ ح۲ من زياره البيت.
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۱ باب ۱ ح۳ من زياره البيت.

يوم النفر، قال (عليه السلام): «لا بأس» ((۱)).

والرضوی، قال (عليه السلام): «زر البيت يوم النحر، أو من الغد، وإن أخرتها إلى آخر اليوم أجزأک»((۲)).

والظاهر أنه يتأكد بالنسبه إلى المتمتع، لصحيحه معاويه بن عمار السابقه، وللرضوی (عليه السلام): «ويزور المتمتع البيت يوم النحر، ومن غده، ولا يؤخر ذلک، وموسع على القارن والمفرد أن يزور متى شاء»((۳)).

ثم الظاهر كما اختاره غير واحد، جواز التأخير إلى آخر ذی الحجه، بحيث يأتی بكل الأعمال فيه، لقوله سبحانه:{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ}((۴))، استثنی أوله نصاً وإجماعاً وبقی الباقی، فلا يقال إنه كما لا يجوز الطواف والسعی فی ما قبل الحادی عشر من ذی الحجه، كذلک لا يجوز ما بعد الثالث عشر منه، ولإطلاق صحيحی الحلبی وهشام.

خلافاً لما عن موضع من الشرائع والذخيره والغنيه والكافی، فلم يجوزوا التأخير عن آخر أيام التشريق، واستدل لذلک بما تقدم من مفهوم الغايه فی صحيح ابن سنان وغيره، لكن فيه: إن الحمل على الكراهه هو طريق الجمع بين ما ذكر وبين صحيح الحلبی وهشام.

ثم إن تأخير القارن والمفرد إلى آخر ذی الحجه، لا خلاف فيه، كما فی المستند، وهذا يؤيد التأخير فی المتمتع أيضاً.

نعم، لا شک فی كراهه التأخير مطلقاً، كما عن غير واحد من الأجله، كما يدل

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۲ باب ۱ ح۱۱ من زياره البيت.
۲- فقه الرضا: ص۲۹ سطر ۹.
۳- فقه الرضا: ص۷۲ سطر ۳۵.
۴- سوره البقره: الآيه ۱۹۷.

عليه الأخبار المتقدمه.

وعن دعائم الإسـلام، عن على (عليه السـلام): «إن رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسلم) أفاض يوم النحر إلى البيت فصلى الظهر بمكه»((1)).

وعـن الصـادق (عليـه السـلام) إنه قـال: «ينبغى تعجيـل الزيـاره وأن لاـ يـؤخر، وأن يزور يـوم النحر، وإن أخر ذلـك إلى غـد فلا بأس»((2)).

بـل لعـل الأولى أن يعجل يوم النحر بحيث يصـلى الظهر بمكه أسوه بالرسول (صـلى الله عليه وآله وسـلم) بعـد التسامـح فى أدله السنن، والله الموفق.

ص:51

1- دعائم الإسلام: ج١ ص٣٣٠ سطر ١٧ باب ذكر ما يفعله الحاج أيام منى.

2- البحار: ج٩٦ ص٣١٣ ح٤١ باب سائر أحكام منى.

مسأله ۱ مستحبات الزياره

(مسأله۱): الأفضل لمن مضـى إلى مكه للطواف والسـعى، الغسل وتقليم الأظفار والشارب والوقوف على باب المسـجد والـدعاء، وذلك لجمله من الروايات:

فقـد قال الصادق (عليه السـلام) فى خبر عمر بن يزيد: «ثم احلق رأسك، وقلم أظفارك، وخذ من شاربك، وزر البيت وطف به أسبوعاً»((۱)).

وفى خبر حسـين بن أبى العلاء، عن الصادق (عليه السـلام) قال: سألته عن الغسل إذا زرت البيت من منى، فقال: «أنا اغتسل بمنى ثم أزور البيت»((۲)).

ثم إنه إذا أحدث فالأفضل له إعاده الغسل، لما رواه إسـحاق بن عمار، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن غسل الزياره يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد، قال: «يجزيه إن لم يحدث، فإن أحدث ما يوجب وضوءً فليعد غسله»((۳)).

وعن عبـد الرحمـان بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السـلام) عن الرجل يغتسل للزياره ثم ينام أيتوضأ قبل أن يزور، قال (عليه السلام): «يعيد غسله، لأنه إنما دخل بوضوء»((۴)).

ثم الظاهر أنه إذا لم يتمكن من الغسل يتيمم، لإطلاق أدله التيمم الشامل للمقام.

وهل الغسل مسـتحب حتى لمن لا يتمكن من دخول المسـجد كالحائض، أم أنه يسـتحب لمن يـدخل، لايبعـد الأول، لا لإطلاق الأدله، بل لما ذكر فى محله من استحباب الغسل لدخول مكه المكرمه، بالإضافه إلى قرب احتمال أن

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۳ باب ۲ ح۲ من أبواب زياره البيت.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۴ باب ۳ ح۱ من أبواب زياره البيت.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۴ باب ۳ ح۲ من أبواب زياره البيت.
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۴ باب ۳ ح۴ من أبواب زياره البيت.

الغسل هنا مستحب لمن قصد البيت، وإن لم يقدر على دخوله.

ثم إنه إذا لم ينقض غسله بنواقض الغسل أو الوضوء كفى غسل ليله لنهاره وبالعكس، للأدله المتقدمه.

ولا يبعد استحباب مطلق التنظيف، لا خصوص أخذ الظفر والشارب، لما دل على أخذ الزينه عند كل مسجد، ولمناط أخذهما.

ولو لم يغتسل وزار فهل يسقط بعد ذلك، أم يستحب لطواف النساء مثلا، لا يبعد الثانى، كما أنه لو نقضه قبل طواف النساء لا يبعد استحباب إعادته له.

أما الدعاء، ففى صحيح معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث قال: «فإذا أتيت يوم النحر فقمت على باب المسجد، قلت:

اللهم أعنى على نسكك، وسلمنى له، وسلمه لى، أسألك مسأله العليل الذليل، المعترف بذنبه، أن تغفر لى ذنوبى، وأن ترجعنى بحاجتى، اللهم إنى عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئتك أطلب رحمتك وأؤم طاعتك، متبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسالك مسأله المضطر إليك، المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك، أن تبلغنى عفوك، وتجيرنى من النار برحمتك

ثم تأتى الحجر الأسود فتستلمه وتقبله، فإن لم تستطع فاستلم بيدك وقبّل يدك، وإن لم تستطع فاستقبل وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكه، ثم طف بالبيت سبعه أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكه، ثم صلّ عند مقام إبراهيم ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، ثم ارجع إلى الحجر الأسود، فقبله إن استطعت واستقبله وكبر، ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه، واصنع كما صنعت يوم دخلت مكه، ثم ائت المروه فاصعد عليها وطف بينهما سبعه أشواط، تبدؤ بالصفا وتختم بالمروه، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شىء أحرمت منه إلاّ النساء، ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر، ثم تصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)

وقد أحللت من كل شيء، وفرغت من حجك كله، وكل شيء أحرمت منه»((۱)).

ثم إنه يستحب دخوله مكه والمسجد حافياً خاضعاً مع السكينه والوقار، ودخول المسجد من باب بنى شيبه، لإطلاق الأخبار الداله على ذلك، الشامل لدخول مكه أولاً للعمره، وثانياً للحج.

ولعل من المستحب أيضاً لمن كان دخوله لمكه ابتداءً ــ أى لم يعتمر قبل إما لضيق الوقت، أو لأنه يحج حجاً يؤخر عمرته ــ أن يدعو على باب المسجد بقوله: «السلام عليك» الدعاء، ويدعو حين دخوله بقوله: «اللهم إنى أسألك فى مقامى هذا»، وقدورد الدعاءان فى صحيحه ابن عمار((۲)) الوارده فى طواف العمره، وإنما لم نجعل الدعاءين مطلقاً، لقوله فى الدعاء الأخير: «فى أول مناسكى»، حيث إن ظاهره أنه يقرؤها فى أول دخول المسجد، فإن كان أوله مناسكه الحج قرأهما فيه، وإن كان العمره قرأها فيه.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۰۵ باب ۴ ح ۱ من أبواب زياره البيت.
۲- الوسائل: ج ۹ ص ۳۲۱ باب ۸ ح ۱ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعهما.

مسأله ۲ وجوب الطهاره من الحدثين فى الطواف

(مسأله ۲): تجب فى الطواف الطهاره من الحدث الأكبر ومن الحدث الأصغر، إذا كان الطواف واجباً بلا خلاف ولا إشكال، بل فى الجواهر الإجماع بقسميه عليه، ويدل عليه متواتر الروايات:

مثل صحيح معاويه، عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس أن تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلاّ الطواف بالبيت، والوضوء أفضل» ((۱))، والمراد ان الوضوء لسائر المناسك أفضل.

وصحيح على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو فى الطواف، قال: «يقطع طوافه ولا يعتد بشىء مما طاف»، وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء: «يقطع طوافه، ولا يعتد به»((۲)).

وصحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: عن رجل طاف طواف الفريضه وهو على غير طهور، قال (عليه السلام): «يتوضأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين»((۳)).

أما الطواف المندوب ــ والمراد به ما كان طوافاً ابتدائياً، لا ما كان جزءً لحج مندوب، لأن ما كان جزءً لحج مندوب يكون واجباً بالشروع فيه، وكذلك ما كان جزءً لعمره مندوبه ــ فالطهاره من الأصغر، بل الأكبر الذى لا ينافى حدثه لدخول المسجد، مثل غسل المس له، مندوب كما هو المشهور، لإطلاق بعض الأدله الداله على ذلك.

ص:۵۵

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۴۴ باب ۳۸ ح۱ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۴۴ باب ۳۸ ح۴ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۴۴ باب ۳۸ ح۳ من أبواب الطواف.

وللنبوى المشهور: «الطواف بالبيت صلاه».

وعن أبى الصلاح القول بوجوبه، لكن يرده الأصل.

وصحيح حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى رجل طاف تطوعاً وصلى ركعتين وهو على غير وضوء، قال (عليه السلام): «يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف»((۱)).

وخبر عبيده بن زراره، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يطوف الرجل النافله على غير وضوء، ثم يتوضأ ويصلى، وإن طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ وليصل، ومن طاف تطوعاً وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف»((۲)).

والمراد بإعاده الركعتين بطلانهما، لا وجوب الإعاده، لأنه ليس بواجب صلاه طواف النافله، سواء لم يصلها أصلاً أوصلاها على غير طهر، واحتمال وجوبها إذا صلاها من غير طهر ممنوع، إذ المنصرف من الروايتين أن الطواف من غير طهر صحيح، أما الصلاه بدون الطهر فليست بصحيحه.

وفى روايه أخرى لعبيد بن زراره، قال: قلت له: رجل طاف على غير وضوء، فقال (عليه السلام): «إن كان تطوعاً فليتوضأ وليصل»((۳)).

وفى روايه ثالثه له، عنه (عليه السلام)، قال: قلت له: إنى أطوف طواف النافله وأنا على غير وضوء، قال: توضأ وصلّ، وإن كنت متعمداً»((۴)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۴۵ باب ۳۸ ح۷ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۴۴ باب ۳۸ ح۲ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۴۵ باب ۳۸ ح۸ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۴۵ باب ۳۸ ح۹ من أبواب الطواف.

ثم إنه لا ـ ينبغى الإشكال فى أنه إذا لم يقدر على الطهاره المائيه تطهر بالتراب بدلاً عنها، لإطلاقات أدله البدليه، وهذا هو المشهور بينهم هنا وفى كتاب الطهاره، حيث أطلقوا البدليه، خلافاً لما عن فخر المحققين، من عدم إباحه التميم للجنب لدخول المسجدين ولا ـ اللبث فيما عداها من المساجد، بل عن الفخر أنه نقل عن والده العلامه أنه لا يرى إجزاء التيمم فيه بدلاً عن الغسل.

قال فى الجواهر: ومقتضاه عدم استباحه الطواف([1])، ولعل الوجه أنه لا يرى رفع الحدث بالتيمم، فلا فائده فيه فى جواز دخول المسجدين والطواف.

لكن فيه: إنه أولاً يلزم القول بإطلاق البدليه فى إيراثه الطهاره، لإطلاق أدلتها، كما ذكرناها فى باب التيمم من كتاب الطهاره.

وثانياً: إنه لو لم نقل برفع التيمم للحدث وإيراثه الطهاره لا بد من القول بالبدليه للأدله الداله عليها.

وكيف كان، فلم يظهر وجه كلامهما، ومن المستبعد جداً أن يقول العلامه بعدم صحه الطواف مع التيمم إذا تعذرت الطهاره المائيه.

ثم إنه إن تعذر عليه الطهاره الترابيه أيضاً لمرض ونحوه ــ كما رأيت أنا بعض المرضى الذين كان يضرهم مس كل من الماء والتراب حسب ما وصف لهم الأطباء ــ فهل يكون حينئذ كالحائض فى وجوب الاستنابه، أو يباشر هو بنفسه، احتمالان، وإن كان الثانى أقوى لدليل الميسور، ولأنه إذا فقد الشرط استصحب بقاء المشروط، وقد تقدم فى كتاب الصلاه أن تكليف فاقد الطهورين أن يأتى بالصلاه أداءً فقط، وعليه فيأتى هو بالطواف وصلاته، وإن كان

١- الجواهر: ج١٩ ص ٢٧١ سطر ١و٢.

الأحوط الاستنابه معه أيضاً بصوره التيمم.

وهل له أن يقـدم الطواف وصـلاته على الوقوفين إذا أمكن حينـذاك مع الطهاره، الأحوط الجمع بين التقديم والتأخير، وإن كان الأقرب كفايه التأخير فقط، لأصاله عدم وجوب التقديم.

ثم إن مقتضـى القاعده أن المستحاضه تعمل أعمالها وتطوف، لما تقدم فى كتاب الطهاره من وجوب الأعمال عليها، وأنها حينئذ بحكم الطاهره.

وكذا السلس والمبطون ومتواتر الريح والمنى والنوم، لقاعده الاضـطرار، بضـميمه ما دل على الطهاره الاضطراريه، فلا يستنيب ما دام يمكنه الإتيان بنفسه ولو بطهاره اضطراريه، بل فى الجواهر ادعى عدم الخلاف بالنسبه إلى المستحاضه.

ويـدل عليه فى خصوص المقـام: قول الصـادق (عليه السـلام) فى مرسـله يونس: «المسـتحاضه تطوف بالبيت وتصـلى ولا تـدخل الكعبه»[(1)]. والظـاهر أن ذكر عـدم دخولهـا الكعبه من جهه أنه ليس على النسـاء دخـول الكعبه، المحمـول على الكراهه وعلى عدم تأكد الاستحباب.

ثم إن الفقهاء ذكروا أن مس الميت حـدث لا تصح معه الصـلاه كسائر الأحداث الكبرى، وقد تقدم فى كتاب الطهاره الإشـكال فى ذلـك، وعليه فمقتضـى القاعـده عـدم البـأس بطواف وصـلاه من كان عليه هـذا الغسل، وإن كان الفتوى بـذلك مشـكل فى المقام، فالأحوط الغسل عن المس للصلاه وطوافه.

1- الوسائل: ج9 ص507 باب 91 ح2 من أبواب الطواف.

مسأله ۳ إزاله النجاسه عن الثوب والبدن

(مسأله ۳): اختلفوا فی اشتراط إزاله النجاسه عن الثوب والبدن علی أقوال:

الأول: الاشتراط مطلقاً، وهذا هو المنسوب إلی الأکثر، بل عن الغنیه الإجماع علیه.

الثانی: عدم الاشتراط مطلقاً، واختاره الإسکافی وابن حمزه والمدارک والذخیره والکفایه والمستند، بل عن بعضهم أنه اختاره جماعه من المتأخرین.

الثالث: التفصیل، فالاشتراط فی غیر ما یعفی عنه فی الصلاه فلا یشترط، اختاره بعضهم، فحال الطواف عنده حال الصلاه.

والأحوط الأول، وإن کان فی دلیله نظر، فلا یثبت به الوجوب القطعی.

استدل للأول: بالنبوی: «الطواف بالبیت صلاه».

وبموثقه یونس بن یعقوب، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل رأی فی ثوبه الدم وهو فی الطواف، قال: «ینظر الموضع الذی رأی فیه الدم فیعرفه ثم یخرج فیغسله ثم یعود فیتم طوافه»((۱)).

وقریبه منها الأخری.

واستدل للثانی: بمرسل البزنطی الذی هو فی حکم الصحیح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قلت له: رجل فی ثوبه دم مما لا یجوز الصلاه فی مثله فطاف فی ثوبه، فقال: «أجزأه الطواف فیه ثم ینزعه ویصلی فی ثوب طاهر».((۲))

وروایه خلاد الکوفی، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): طفت الطواف وفی ثوبی دم، قال (علیه السلام): «لا بأس» أو «لا علیک».((۳))

ص:۵۹

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۶۲ باب ۵۲ ح۲ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۶۲ باب ۵۲ ح۳ من أبواب الطواف.
۳- مستدرک الوسائل: ج۲ ص۱۵۳ باب ۳۶ من أبواب الطواف ح۱.

والجمع بين هاتين وبين روايات القول الأول حمل تلك على الكراهه، بالإضافه إلى عدم صحه سند النبوى.

أما من قال بأنه يعفى عنه ما يعفى فى الصلاه، فقد حمل روايه يونس على ما لا يعفى، بقرينه الانصراف، ويؤيده النبوى، خلافاً للعلامه وغيره حيث قالوا بإطلاق روايه يونس وعدم انصرافها إلى ما ذكر.

ومنه تعرف وجه النظر فى قول الجواهر: التحقيق عدم العفو فى الأقل من الدرهم من الدم، وفيما لا يتم الصلاه به، وكان عليه أن يذكر ثوب المربيه أيضاً، ثم قال: أما دم القروح والجروح، فالظاهر العفو للحرج((١))، ولا بأس به على مذهبه.

أما دم المستحاضه فلا بأس به، مع أنه دم إذا عملت ما يجب عليها.

فلا مجال لاحتمال النيابه فى دم القروح والجروح، أو عدم الحج هذا العام، أو تقديم الطواف إذا علم بأنه يبتلى بعد منى بهما.

وهل حكم المقام حكم الصلاه فى النجاسه المنسيه والنجاسه المجهوله، على رأى من يرى طهاره الثوب والبدن ويرى العفو عن أقل من الدرهم، احتمالان، من النبوى، ومن إطلاق روايه يونس، ويؤيد الأول استثناء معفيات الصلاه.

ثم إنه إذا ذكر فى أثناء الطواف عدم الطهاره من الحدث، فإن كان طوافاً مندوباً جاز إتمامه وجاز قطعه، لما تقدم من عدم وجوب الطهاره فى المندوب.

نعم لو تذكر جنابته أو حيضها وجب القطع مقدمه للخروج، إلاّ إذا أمكن التيمم وكان تكليفه التيمم، أو أمكنه الغسل كما إذا كانت السماء تهطل أو ما أشبه.

١- الجواهر: ج١٩ ص٢٧٣ سطر٢.

ومنه یعلم أنه لو کـان ممنوعـاً من الطهورین لم یجز له الإتمـام إذا کـان جنبـاً أو حائضـاً، إذ الإتمـام هو فی الواجب، بناءً علی ما تقـدم من طواف فاقـد الطهورین مثـل صـلاته، أمـا فی المنـدوب فلاـ دلیـل علی جواز بقـائه فی المسـجدین إذا کان ممنوعاً عن الطهورین.

نعم إذا کـان مجبوراً من البقـاء فی المسـجد لغلق بـابه مثلاًـ وقـد جنب، فمن المحتمـل صـحه طوافه جنبـاً، إذ حیث إن بقـاءه فی المسـجد لیس محرمـاً لمکـان الاضـطرار، لاـ یفرق فیه بین أن یبقی فی مکـان أو یسـیر مسـیراً اعتباطیـاً أو طوافیـاً، إذ إطلاق أدله الطواف المندوب تشمله بدون مانع.

أما لو تـذکر عـدم طهارته من الأصـغر فی أثناء الصـلاه قطعها، لعدم جواز النافله بدون الطهاره، کما تقدم فی کتاب الصـلاه، إلّا علی احتمـال الشـیخ المرتضـی (رحمه الله) عن جواز صـلاه الحـائض، لأن النهی لیس ذاتیاً، وفیه ما ذکرناه هناک من أنه خلاف ظاهر النص.

أمـا ما ذکره الجواهر من قوله: ولا استیناف فی المنـدوب ــ فیمن ذکر عـدم الطهاره من الحـدث فی الأثناء ــ إلّا لصـلاته(1)، فاللازم أن یرید بالاستثناء ما إذا أراد الصلاه، وإلا فلا وجوب للإتیان بالصلاه للطواف المندوب، کما تقدم الکلام فیه.

ثم إنه لو شـک فی الطهـاره الحـدثیه، فإن کان بعـد الفراغ من الطواف بنی علی الصـحه، لقاعـده الفراغ، وإن کان فی أثنائه فإن کان مع سبق الطهاره بنی

۱- الجواهر: ج۱۹ ص۲۷۳ سطر ۵.

على الطهاره، وإن كان مع سبق الحدث، أو كان لا يعلم السابق من الحدث والطهاره مع تواردهما عليه، بنى على الحدث، على ما فصلناه فى كتاب الطهاره.

ولو كان الشك فى الأثناء مع سبق الحدث أو تواردهما استأنف، كما عن العلامه، وفى الجواهر لاستصحاب العدم.

وأصاله الصحه لا تجرى بالنسبه إلى ما أتى به لارتباط الطواف، كما لا تجرى إذا شك فى أثناء الصلاه، فتأمل.

ص:۶۲

مسأله ۴ اشتراط الختان فی الطواف

(مسأله ۴): لا إشکال ولا خلاف فی اشتراط طواف الرجل بالاختتان.

وفی الجواهر لا خلاف أجده فیه، وعن المنتهی الاتفاق علیه، وعن الحلبی أن إجماع آل محمد (صلی الله علیه وآله وسلم) علیه.

لکن فی المستند بعد أن نسبه إلی الأکثر قال: فإن ثبت الاتفاق فهو، وإلّا ففی إثبات وجوبه واشتراطه من الأخبار إشکال، وقد نقل التوقف فی المسأله عن الحلی والکفایه والذخیره، قال: وهو فی موقعه جداً.

أقول: لا ینبغی الإشکال بعد صراحه الأخبار.

ففی صحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام): «الأغلف لا یطوف بالبیت، ولا بأس أن تطوف المرأه»((۱)).

وصحیح حریز، وإبراهیم بن عمر، عن الصادق (علیه السلام) قال: «لا بأس أن تطوف المرأه غیر مخفوضه، وأما الرجل فلا یطوف إلّا وهو مختتن»((۲)).

وخبر إبراهیم بن میمون، عن الصادق (علیه السلام)، فی رجل أسلم فیرید أن یختتن وقد حضر الحج، أیحج أو یختتن، قال (علیه السلام): «لا یحج حتی یختتن»((۳)).

وعن حنان بن سدیر، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن نصرانی أسلم وحضر یحج ولم یکن اختتن، أیحج قبل أن یختتن، قال: «لا، ولکن یبدأ بالسنه»((۴)).

هذا بالنسبه إلی الرجل المتمکن، أما غیره فالمرأه لا إشکال فی عدم اشتراط

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۶۹ باب ۳۳ ح۱ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۳۶۹ باب ۳۳ ح۳ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۳۶۹ باب ۳۳ ح۲ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۳۷۰ باب ۳۳ ح۴ من أبواب الطواف.

طوافها باختتانها، ولا خلاف فی ذلک، بل علیه الإجماع والضروره.

ویدل علی عدم الاشتراط الأصل، وبعض الروایات السابقه، ولکن لا یبعد استحباب الاختتان بالنسبه إلی الطواف، لظهور قوله (علیه السلام): «لا بأس» فی أنه حکم جائز فی قبال الفضیله.

والخنثی لا یشترط له أیضاً، للأصل بعد ظهور الأدله فی الرجل، وقد تحقق فی غیر موضع من الکتاب أن وجوب الاحتیاط علی الخنثی بالجمع بین تکالیف الرجل والمرأه غیر واضح الوجه.

نعم یمکن أن یقال إن عورته حیث إنها کعوره الرجل یلزم علیه الاختتان للمناط، بل وإن علم أنها امرأه، لکنه غیر مقطوع به، بل الظاهر فی معلوم الأنوثیه العدم.

والصبی قیل بعدم وجوب الاختتان له، فإن طاف أو طیف به وهو غیر مختون صح طوافه، ولم تحرم النساء علیه، عقد له قبل البلوغ، أو بعد البلوغ، وهذا هو الذی استظهره الجواهر من الشرائع وغیره، وقال فی المستند: إنه لا إشکال فی انتفاء الاشتراط فی الصبی والخنثی وغیر المتمکن والناسی، واستدل لذلک بالأصل واختصاص الأدله بالرجال، وعدم الإجماع علی الوجوب. وقد تقدم أن المستند جعل الإجماع دلیلاً لمسأله الرجل.

لکن الظاهر الوجوب، والاشتراط بالنسبه إلیه، لوحده حکمه مع الرجل فی کل الأمور، کوحده حکم الصبیه مع المرأه فی کل الأمور، فإن المستفاد من الأدله أن الحکم وضعی لا فرق فیه بین الکبیر والصغیر، کما أنه کذلک بالنسبه إلی ستر الرأس والوجه والاستظلال ولبس الزینه إلی غیر ذلک، وکما أنه کذلک بالنسبه إلی قتل الرجل للمرأه، وقتل المرأه للرجل، إلی غیرها من الأحکام الجاریه علی الصبیه والصبی، وهذا هو الذی اختاره الجواهر، ولعل فی صحیح معاویه إشعار به، والظاهر أن النائب محکوم بهذا الحکم لا المنوب عنه، سواء کان حیاً

أو ميتاً، حج بنفسه إلاّ ـ الطواف فاستناب فيه، أو كان النائب نائباً عنه فى الحج كله، إذ الظاهر من النص والفتوى أنه تكليف الطائف، كما أن الظاهر أن الجاهل والناسى لا ـ بأس بطوافهما، لقوله (عليه السلام): «أى رجل ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه»((1)). ولدليل الرفع، وقد تقدم من المستند الفتوى بذلك فى الناسى.

نعم الأحوط لهما إعاده الطواف مع الاختتان إن أمكن، وإلا فالاستنابه فيه.

أما غير المتمكن من الاختتان، ففيه احتمالات:

أن يطوف بنفسه، ولذا حكى عن القواعد وغيره أنه لو تعذر الاختتان ولو لضيق الوقت سقط.

وأن يستنيب، لأنه كالحائض حيث إن فقد الشرط يقتضى فقد المشروط، بعد أن كان الحكم وضعياً، وهذا هو الظاهر من ميل كاشف اللثام كما حكى عنه.

وأن يؤخر حجه إلى العام القادم، وهذا هو الذى مال إليه الجواهر.

لكن الظاهر هو الأول، لدليل الميسور، وأهميه وجوب حجه الإسلام فى عام القدره تمنع من تقدم الشرط، كما أن الاهميه المذكوره تسقط كل شرط أو جزء غير مقدور إلاّ إذا كان هناك نص خاص، كمن يعلم بعدم قدرته على الوقوفين، بل الظاهر أنه كذلك بالنسبه إلى من يريد حجاً أو عمره مستحبه، لأن الميسور آت فى المندوبات، ولذا يصلى ندباً بتيمم وبالإشاره وما أشبه إذا تعسر عليه الشرط أو الجزء، فتأمل.

ص:٦٥

١- الوسائل: ج٩ ص١٢٦ باب ٤٥ ح٣ من أبواب تروك الإحرام.

مسأله ۵ ستر العوره فی الطواف

(مسأله ۵): الظاهر الشتراط ستر العوره فی الطواف، کما عن الخلاف والغنیه والإصباح والعلامه فی جمله من کتبه.

خلافاً للمستند حیث لم یعتبره، ونسبه إلی ظاهر الأکثر حیث إنهم لم یذکروه، وصریح جمع من المتأخرین.

استدل المانع: بالأصل بعد عدم دلاله الروایات، وعدم صحه سند بعضها، لکن الظاهر صحه السند فی الجمله وظهور الدلاله، فإن نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) عن أن یطوف بالبیت عریان((۱))، کما بلغه الإمام (علیه السلام) متواتر بین المسلمین، ویکفی مثله فی الاعتماد علی السند، کما أنه ظاهر الدلاله.

أما رد المستند له بقوله: وأمر النبی الولی (صلوات الله علیهما) عن الله أن لا یطوف إلخ، یحتمل أن یکون المراد الأمر بذلک القول، فلا یفید الوجوب إلّا إذا کان أصل القول مفیداً له، ولیس هنا کذلک، انتهی((۲)). ففیه: إنه من باب الأمر بالأمر الذی بناؤهم أنه یفید الوجوب.

أما المناقشه فی سنده، فقد عرفت أنه متواتر، قال فی محکی کشف اللثام إنه یقرب من التواتر بطریقنا وطریق العامه.

ففی روایه محمد بن الفضل، عن الرضا (علیه السلام) ــ کما رواه الثقه علی بن إبراهیم، عن أبیه ــ قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أمرنی عن الله تعالی، أن لا یطوف بالبیت عریان، ولا یقرب المسجد الحرام مشرک بعد هذا العام»((۳)).

وروی فرات، عن ابن عباس، فی قوله تعالی: (وَأَذانٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إلی

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۶۳ باب ۵۳ من أبواب الطواف ح۱.

۲- المستند: ج۲ ص۲۲۲ سطر ۵.

۳- الوسائل: ج۹ ص۴۶۳ باب ۵۳ ح۲ من أبواب الطواف.

النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ}((۱)): «المؤذن عن الله ورسوله على بن أبى طالب (عليه السلام) أذن بأربع كلمات، بأن لا يدخل المسجد إلّا مؤمن، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أجل فأجله إلى مدته، ولكم أن تسيحوا فى الأرض أربعه أشهر»((۲)).

وعن الصدوق فى العلل، أنه روى بسنده إلى ابن عباس: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعث علياً (عليه السلام) ينادى: «لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»((۳)).

وعن تفسير العياشى، عن حريز، عن الصادق (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) قال: لا يطوف بالبيت عريان وعريانه ولا مشرك»((۴)).

وبسنده عن محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) قال: ولا يطوفن بالبيت عريان»((۵)).

وبسنده عن أبى بصير، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «خطب على (عليه السلام) الناس واخترط سيفه وقال: لا يطوفن بالبيت عريان»((۶)).

وبسنده عن على بن الحسين (عليه السلام): «إن لعلى (عليه السلام) اسماً فى القرآن لا يعرفه الناس قال: «وأذان من الله ورسوله» إلى أن قال: «فكان مما

۱- سوره التوبه: الآيه ۳.
۲- تفسير قرآن: ص۵۳.
۳- جامع الأحاديث: ج۱۱ ص۳۲۵ الباب ۲۱ ح۱.
۴- تفسير العياشى: ج۲ ص۷۳ ح۴.
۵- المصدر: ص۷۴ ح۵.
۶- المصدر: ح۷.

نادی به: ألا لا یطوف بعد هذا العام عریان، ولا یقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرک»((۱)).

وفی روایه فرات، عن الصادق (علیه السلام)، فی قصه إرسال الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) علیاً (علیه السلام) إلی أن قال: «فلا یطوفن بالبیت عریان بعد هذا ولا مشرک، فمن فعل فإن معاقبتنا إیاه بالسیف»((۲)).

وعن إقبال السید: «وکان علی (علیه السلام) ینادی فی المشرکین بأربع: لا یدخل مکه مشرک بعد مأمنه، ولا یطوف بالبیت عریان» إلی أن قال: «وکانت العرب فی الجاهلیه تطوف بالبیت عراه، ویقولون لا یکون علینا ثوب حرام، ولا ثوب خالطه إثم، ولا نطوف إلّا کما ولدتنا أمهاتنا»((۳)).

أقول: وکان بعض النساء العاریات حین الطواف ینشدن:

الیوم یبدو بعضه أو کله

فما بدا الیوم فلا أحله

وکان بعض من یرید التزویج أو ترید التزویج برجل، وبعض الفساق من الجنسین یقفون ینظرون إلی أجسام الرجال والنساء وعوراتهم، وکان ذلک سبباً لانتشار الفجور والزنا واللواط حتی بالنساء ذوات الأزواج، وأحیاناً یقع الفجور فی نفس المطاف أو الکعبه.

وعن تفسیر أبی الفتوح فی مناداه علی (علیه السلام)، أنه کان یقول فی جمله ذلک: «أن لا یطوف بعد هذا الیوم عریان»((۴)).

إلی غیرها من الروایات الکثیره

۱- المصدر: ص۷۶ ح۱۲.
۲- المستدرک: ج۲ ص۱۵۳ الباب ۳۷ من أبواب الطواف ح۲.
۳- المصدر: ح۴.
۴- المستدرک: ج۲ ص۱۵۳ الباب ۳۷ من أبواب الطواف ح۵.

الوارده فی کتب السنه والشیعه، کما فی البحار والوسائل والمستدرک والجواهر والغدیر، بل فی غالب تفاسیر الشیعه والسنه ذیل الآیه المبارکه، ولا یبعد دعوی کونه من الضروریات لمن راجع ما ذکرناه من الکتب والروایات.

ثم إنه لما قام الإجماع علی عدم اعتبار أزید من ستر العوره للرجل، کفی ستره للعوره فی طوافه، وکذا بالنسبه إلی الطفل، وفی کفایه الستر بالید إشکال، لعدم بعد صدق أنه طاف عریاناً علیه.

أما المرأه فهل یکفی سترها عورتها إذا لم یکن ناظر محترم، أو اللازم ستر جمیع جسدها، احتمالان، من عدم بعد صدق أنها طافت عریانه وإن سترت عورتها، ولا مانع من أن یکون الصدق فی الرجل والمرأه مختلفاً ولو بالقرینه الخارجیه، ومن أنها لم تطف عریانه.

والأول إن لم یکن أقرب، فلا شک فی أنه أحوط.

والأحوط للخنثی أن یکون کالمرأه، وإن کان الأقرب صحه طوافه کالرجل، لما ذکرناه فی حکم الخنثی مکرراً، وأنه لا دلیل علی لزوم احتیاطه بإتیان التکلیفین.

ثم إنه لو سقط إحرامه فی حال الطواف لفتره، فإن لم یمش فیها لم یکن فی طوافه إشکال، أما لو مشی قلیلاً کالخطوه، فهل یعیدها لأنه من الطواف عریاناً أم لا، لانصراف الأدله عن مثله، احتمالان، الأحوط الأول، وإن کان لا یبعد الثانی.

ولو لم یکن لباس استناب لو کان هناک ناظر محترم، ولو لم یکن ناظر محترم طاف بنفسه، لدلیل المیسور، وکذلک إذا لم یکن طاهر البدن أو اللباس، فإنه یستنیب إن کان هناک محذور مثل أن تکون نجاسته توجب الهتک، ویطوف بنفسه إن کان لا یوجب ذلک، واللباس النجس مقدم علی العریان، تقدیماً لفقد الوصف علی فقد الأصل، فإنه المستفاد من دلیل المیسور.

وهل الحکم کذلک

إذا كان حريراً للرجال أو غير مأكول اللحم، لا يبعد ذلك لدليل الميسور، ولأهميه حرمه العريان على حرمه الحرير.

ويؤيده قوله (عليه السلام): «عاقبناه بالسيف»، فإن جزاء لابس الحرير عمداً ليس السيف، فكيف بغير العمد.

ولو طاف عرياناً جهلاً ـ بالموضوع وأنه عار، أو بالحكم، فالظاهر الصحه، لقوله (عليه السلام): «أى رجل ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه».

ولو دار بين اللباس المغضوب والعارى، قدم الثانى مع عدم الناظر المحترم، وإلاّ ففيهما وفى الاستنابه احتمالات.

ص:۷۰

مسأله ۶ استحباب الغسل للطواف وغيره

(مسأله ۶): يستحب ثلاثه أغسال لمن أراد الطواف: غسل لدخول الحرم، وغسل لدخول مكه، وغسل للطواف، بل غسل رابع أيضاً لدخول المسجد، ولا فرق في غسلي دخول مكه والحرم بين بناء مكه بقدر الحرم أو أكبر عنه أو أصغر.

ويدل على الغسل لدخول الحرم خبر أبان بن تغلب، قال: كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) مزامله فيما بين مكه والمدينه، فلما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه، ثم دخل الحرم حافياً، فصنعت مثل ما صنع، فقال (عليه السلام): «يا أبان من صنع مثل ما صنعت تواضعاً لله عز وجل محا الله تعالى عنه مائه ألف سيئه وبنى له مائه ألف درجه، وقضى له مائه ألف حاجه»((۱)).

أقول: المراد أن هذا العمل له قوه محو مائه ألف سيئه، وقد ذكرنا بعض الكلام في أمثال هذه الروايات في كتاب الدعاء والزياره.

وفي صحيحه معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله، وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو من منزلك بمكه»((۲)).

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام): «إنه كان إذا أراد الدخول في الحرم اغتسل»((۳)).

ويدل على الغسل لدخول مكه صحيحه الحلبي، قال: أمرنا أبو عبد الله (عليه السلام) أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل مكه((۴)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۱۵ باب ۱ من أبواب مقدمات الطواف ح۱.

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۱۶ باب ۲ من أبواب مقدمات الطواف ح۲.

۳- الدعائم: ج۱ ص۳۱۱ سطر ۱۷ من أبواب ذكر دخول الحرم والعمل فيه.

۴- الوسائل: ج۹ ص۳۱۸ باب ۵ من أبواب مقدمات الطواف ح۱.

وموثقه محمد الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «إن الله عز وجل قال فی کتابه:{طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}((۱))، فینبغی للعبد أن لا یدخل مکه إلّا وهو طاهر وقد غسل عرقه والأذی وتطهر»((۲)).

وخبر البجلی، عن الرجل یغتسل لدخول مکه ثم ینام فیتوضأ قبل أن یدخل، أیجزیه ذلک أو یعید، قال (علیه السلام): «لا یجزیه، لأنه إنما دخل بوضوء»((۳)).

وروایه عجلان، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا انتهیت إلی بئر میمون، أو بئر عبد الصمد، فاغتسل واخلع نعلیک وامش حافیاً وعلیک السکینه والوقار»((۴)).

والرضوی (علیه السلام): «فإذا بلغت فاغتسل قبل أن تدخل مکه، وامش هنیئه، وعلیک السکینه والوقار»((۵)).

ولا ـ یخفی أنه لا ـ منافاه بین ما ذکرناه من غسلین، وما فی بعض الروایات من التخییر مما ظاهره غسل واحد، لأنه من باب عدم لزوم کل المستحباب.

ففی صحیحه ذریح المحاربی، سألته عن الغسل فی الحرم قبل دخول مکه أو بعد دخوله، قال (علیه السلام): «لا یضرک أی ذلک فعلت، وإن اغتسلت بمکه

۱- سوره البقره: الآیه ۱۲۵.
۲- الوسائل: ج۹ ص۳۱۹ باب ۵ ح۳ من أبواب مقدمات الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۳۱۹ باب ۶ ح۱ من أبواب مقمات الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۳۱۸ باب ۵ ح۲ من أبواب مقدمات الطواف.
۵- فقه الرضا: ص۲۷ سطر ۱۶.

فلا بأس، وإن اغتسلت فی بیتک حین تنزل مکه فلا بأس»((1)).

ویؤید أنه ترک من باب عدم لزوم المستحب ما فی الرضوی (علیه السلام): «وکان ابن عمی یغتسل بذی طوی قبل أن یدخل مکه، وکذلک کان یعظمه عامه العلماء، وإن لم یغتسل فلا بأس»((2)).

ویدل علی الغسل للطواف، ما رواه علی بن أبی حمزه، قال (علیه السلام): «إن اغتسلت بمکه ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلک»((3)).

وأما الغسل لدخول المسجد، فقد اعترف غیر واحد من الفقهاء بأنه لم یعثر علیه فی نص، لکن ذکره العلامه وغیره، بل عن الخلاف والغنیه الإجماع علیه، ویکفی مثله دلیلاً بعد التسامح فی أدله السنن، وظفرهم بمالم یظفر به المتأخرون کمدینه العلم وغیره.

ومما تقدم ظهر الإشکال فی کلمات من نفی بعض الأغسال المذکوره، فلا حاجه إلی الإطاله بذکرها وذکر ردها.

وإذا أضیف إلی الأغسال الأربعه الغسل لدخول الکعبه والغسل للإحرام، کانت الأغسال سته لمن أراد الإحرام ودخول الحرم ومکه والمسجد والطواف ودخول الکعبه.

ثم الظاهر أن الغسل من بئر میمون أو بئر عبد الصمد أو فخ لا خصوصیه له، بعد أن کان المنصرف أنها کانت موارد للماء.

نعم فهم الشرائع وغیره أفضلیه الأغسال من الأماکن المذکوره، ولا بأس به للتسامح.

وکذا الظاهر أنه یصح التداخل فی الأغسال المذکوره، بأن یغتسل

1- الوسائل: ج9 ص316 باب 2 ح2 من أبواب مقدمات الطواف.
2- المستدرک: ج2 ص136 باب 4 من أبواب مقدمات الطواف السطر الأخیر.
3- الوسائل: ج9 ص319 باب 6 ح2 من أبواب مقدمات الطواف.

غسلاً واحداً ينوى به الأغسال الأربعه مثلا.

وهل يشمل الغسل قبل دخول الحرم ما إذا اغتسل فى المدينه وركب الطائره إلى الحرم، الظاهر ذلك، فإن الانصراف إلى الغسل قبيل الحرم بدوى، ولعله ناشئ من الأسفار السابقه.

ولا فرق فى استحباب الأغسال المذكوره بين أن يكون الشخص طاهراً، أو كانت امرأه حائضاً، لما تقدم فى كتاب الطهاره من جريان الأغسال الواجبه ــ غير الحيض ــ والمستحبه للحائض، لإطلاق أدلتها.

ويؤيده فى المقام، ما عن الرضوى (عليه السلام): «فإذا انتهيت إلى ذى طوى فاغتسل من بئر ميمون لدخوله مكه، أو بعد ما تدخلها، وكذلك تغسل المرأه الحائض، لأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأسماء بذلك، ولقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) للحائض: افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت»((1)).

ولا فرق فى الأغسال المذكوره بين أن يكون الدخول لحج أو عمره أو لغيرهما، وأن يكون الطواف واجباً أو مستحباً، وأن يكون الحاج والمعتمر أصيلاً أو نائباً، حجه إسلام أو كفاره أو نذر أو غيرها، كل ذلك لإطلاق النص والفتوى.

ولو لم يتمكن إلاّ من غسل الجبيره فعله، ولو لم يتمكن من الغسل أصلاً تيمم، وذلك لإطلاق أدله الجبيره والتيمم.

والظاهر استحباب غسل الطفل، فينوى هو إن كان مميزاً، وينوى وليه إن كان غير مميز، لأن أحكام الطفل كأحكام الكبار كما تقدم، لإطلاق النص والفتوى والمناط.

وتبطل هذه الأغسال بالحدث، كما تقدم.

١- المستدرك: ج٢ ص١٣٦ باب ٤ من أبواب مقدمات الطواف ح٢.

ولا فرق فی الاستحباب بین أن یدخل حرم ومکه جواً أو براً أو بحراً، والانصراف إلی البر بدوی کما هو واضح.

ولو کـان المـاء والتراب مضـرین له، فالظـاهر أنه یـأتی بصوره التیمم، ولو علی ملابسه، فإنه نوع تواضع، بالإضافه إلی المناط فی التیمم علی اللحاف لمن أراد النوم، کما تقدم فی کتاب الطهاره، والله العالم.

ص:۷۵

مسأله ۷ استحباب دخول مکه من أعلاها

(مسأله ۷): هناک مستحبات أخر ذکرتها الروایات والفقهاء، نذکرها فی ضمن أمور.

(الأول): مضغ الإذخر عند دخول الحرم، أو عند دخول مکه، ذکر کلاً جماعه من الفقهاء، ویکفی قولهم دلیلاً علی الاستحباب للتسامح.

وفی صحیحه معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه»((۱)).

قال الکلینی (رحمه الله): سألت بعض أصحابنا عن هذا، فقال: «یستحب ذلک لیطیب به الفم لتقبیل الحجر»((۲)).

وفی روایه أبی بصیر، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه، وکان یأمر أم فروه بذلک»((۳)).

والظاهر أن المضغ مستحب، سواء قبل الدخول أو بعده للصدق، وهل ینسحب الحکم إلی من أراد دخول المسجد، احتمالان، من تعلیل الکلینی، ومن أنه غیر ظاهر من النص، ولا حجیه فی کلام بعض الأصحاب.

وکذلک فی انسحاب الحکم إلی سائر النبات الطیب احتمالان.

نعم لا فرق فی الإذخر بین الجدید والیابس، وإن کان انصراف الجدید غیر بعید.

ویکفی مسمی المضغ، وإن کان فاقد الأسنان.

ثم إنه قد تقدم المنع عن الطیب للمحرم، فإن کان محرماً امتنع من الطیب

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۱۶ باب ۳ ح۱ من أبواب مقدمات الطواف.

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۱۶ باب ۳ح۱ ذیله من أبواب مقدمات الطواف.

۳- الوسائل: ج۹ ص۳۱۷ باب ۳ ح۲ من أبواب مقدمات الطواف.

المحرّم، وإطلاق الجواهر باستحباب مضغ غيره بما يطيب به الفم يراد به غير المحرم قطعاً.

نعم من ليس محرماً لا بأس له بمضغ غيره.

ولو كان له مانع عن مضغ الإذخر لمرض ونحوه طيب جسده به رجاءً.

(الثانی): أن يدخل مكه من أعلاها، إما مطلقاً كما ذكره غير واحد من الفقهاء، أو أنه مقيد بمن أتاها من طريق المدينه، كما عن التهذيب والمراسم والوسيله والسرائر، وعن العلامه تقييده بمن أتاها من طريق المدينه أو الشام، ولا يبعد الإطلاق، لإطلاق جمله من الفقهاء، بضميمه التسامح.

ويدل على الحكم: خبر يونس، قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): من أين أدخل مكه، وقد جئت من المدينه، فقال (عليه السلام): «ادخل من أعلى مكه، وإذا خرجت تريد المدينه فاخرج من أسفل مكه»((١)).

وفی صحيح معاويه، عن الصادق (عليه السلام) فی حديث: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دخل من أعلا مكه من عقبه المدنيين، وخرج من أسفل مكه من ذی طوى»((٢)).

وفی حديث حسن بن محبوب: دخل (صلى الله عليه وآله وسلم) من أعلا مكه من عقبه المدنيين، وخرج من أسفلها.((٣))

وعن العوالی: إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يدخل مكه من الثنيه العليا،

١- الوسائل: ج٩ ص٣١٧ باب ٤ ح٢ من أبواب مقدمات الطواف.
٢- الوسائل: ج٩ ص٣١٧ باب ٤ ح١ من أبواب مقدمات الطواف.
٣- الوسائل: ج٩ ص٣١٨ باب ٤ ح٣ من أبواب مقدمات الطواف.

ویخرج من الثنیه السفلی((۱)).

ومنه یعلم الاستحباب مطلقاً، لقوله: «کان».

بـل فی الجواهر: قیل إنه (صلی الله علیه وآله وسلم) عـدل إلیه((۲))، ممـا یـدل علی أنه الأفضـل لمن أتی من أی طریـق، وعلیه فیستحب ذلک حتی لمن جاء بالطائره.

کما أنه یظهر من الأخبار المذکوره استحباب الخروج من أسفلها.

(الثـالث): ینبغی أن یکون حـال دخول الحرم ومکه والمسـجد والکعبه بتواضع، حافیاً، علی سـکینه فی القلب، ووقار فی الجسـد، وأخذ النعلین بالیدین، ولبس خلقان الثیاب، ذکرها فی الجمله جمله من الفقهاء، ویدل علیه فی الجمله ما تقدم من خبر عجلان.

وفی صـحیح معـاویه، عن الصادق (علیه السـلام): «إذا دخلت المسـجد الحرام فادخله حافیاً علی السـکینه والوقار والخشوع»، قال (علیه السلام): «ومن دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله»، قلت: ما الخشوع، قال: «السکینه لا تدخل بتکبر»((۳)).

أقول: فإن الوقار قد یکون بتکبر، وقد یکون بتواضع.

وفی صـحیحه الآخر، عنه (علیه السـلام)، أنه قال: «من دخلها بسـکینه غفر له ذنبه»، قلت: کیف یـدخل بسـکینه، قال: «یدخل غیر متکبر ولا متجبر»((۴)).

أقول: الظاهر أن المراد لا یکون جباراً، وإن کان دخوله بتواضع ظاهری.

وعن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا یدخل مکه رجل

۱- العوالی: ج۱ ص۱۴۰ ح۴۹.
۲- الجواهر: ج۱۹ ص۲۸۲ طر ۱۲.
۳- الوسائل: ج۹ ص۳۲۱ باب ۸ ح۱ من أبواب مقدمات الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۳۲۰ باب ۷ ح۱ من أبواب مقدمات الطواف.

بسکینه إلّا غفر له»، قلت: ما السکینه، قال (علیه السلام): «بتواضع»((1)).

وعن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «انظروا إذ أهبط الرجل منکم وادی مکه فالبسوا خلقان ثیابکم أو سمل ثیابکم، فإنه لم یهبط وادی مکه أحد لیس فی قلبه من الکبر، إلّا غفر له»((2)).

وعن أبی حمزه، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «من دخل مکه بسکینه غفر الله له ذنوبه»((3)).

بل لا یبعد استحباب کل ما یوجب الخشوع، کما یستفاد من روایه هشام.

ومنه یعلم استحباب عدم الرکوب عند الدخول، أما دخول الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) المسجد راکباً، فقد کان لأجل أنه قائد، والقائد یجب ارتفاعه عن الناس لینظروا إلیه فیتعلموا منه، ومنه دخوله (صلی الله علیه وآله وسلم) راکباً حین دخول مکه.

(الرابع): أن یدخل المسجد من باب بنی شیبه، فعن سلیمان بن مهران، عن الصادق (علیه السلام) ــ فی حدیث المأزمین ــ: «إنه موضع عبد فیه الأصنام، ومنه أخذ الحجر الذی نحت منه هبل الذی رمی به علی (علیه السلام) من ظهر الکعبه لما علا ظهر رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، فأمر به فدفن عند باب بنی شیبه، فصار الدخول إلی المسجد من باب بنی شیبه سنه لأجل ذلک»((4)).

قال فی الجواهر: ولما وسع المسجد دخل الباب، ولعله لذا قیل: فلیدخل

1- الوسائل: ج9 ص320 باب 7 ح2 من أبواب مقدمات الطواف.
2- الوسائل: ج9 ص320 باب 7 ح3 من أبواب مقدمات الطواف.
3- الوسائل: ج9 ص320 باب 7 ح4 من أبواب مقدمات الطواف.
4- الوسائل: ج9 ص323 باب 9 ح1 من أبواب مقدمات الطواف.

من باب السلام، وليأت البيت على الاستقامه فإنه بإزائه ((۱)).

أقول: وفی سنه ذهابی الحج کان قد علّم علی موضع باب بنی شیبه بعلامه، هی طاق کان الناس یدخلون من تحته.

وذکر الدخول من باب بنی شیبه الرضوی والصدوق فی المقنع.

ثم الظاهر استحباب الدخول من باب بنی شیبه کلما أراد الدخول، لا فی المره الأولی فحسب، ولا یبعد أن یستفاد من حدیث سلیمان استحباب الخروج منه أیضاً، لکنی لم أجد من ذکره، والله العالم.

(الخامس): أن یدعو بالأدعیه الوارده عن الأئمه الطاهرین (علیهم السلام).

ففی روایه الکلینی، عن أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام) قال: تقول علی باب المسجد:

بسم الله وبالله، ومن الله وإلی الله، وما شاء الله، وعلی مله رسول الله (صلی الله علیه وآله)، وخیر الأسماء لله، والحمد لله، والسلام علی رسول الله (صلی الله علیه وآله)، والسلام علی محمد بن عبد الله (صلی الله علیه وآله) السلام علیک أیها النبی ورحمه الله وبرکاته، السلام علی أنبیاء الله ورسله، السلام علی إبراهیم خلیل الرحمان، السلام علی المرسلین، والحمد لله رب العالمین، والسلام علینا وعلی عباد الله الصالحین.

اللهم صل علی محمد وآل محمد، وبارک علی محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، کما صلیت وبارکت وترحمت علی إبراهیم وآل إبراهیم، إنک حمید مجید.

اللهم صل علی محمد وآل محمد، عبدک ورسولک، وعلی إبراهیم خلیلک،

۱- الجواهر: ج۱۹ ص۲۸۴ سطر ۵.

وعلی أنبیائک ورسلک، وسلام علیهم وسلام علی المرسلین، والحمد لله رب العالمین.

اللهم افتح لی أبواب رحمتک، واستعملنی فی طاعتک ومرضاتک، واحفظنی بحفظ الإیمان أبداً ما أبقیتنی، جل ثناء وجهک.

الحمد لله الذی جعلنی من وفده وزواره، وجعلنی ممن یناجیه، اللهم إنی عبدک وزائرک فی بیتک، وعلی کل مأتی حق لمن أتاه وزاره، وأنت خیر مأتی وأکرم مزور، فأسألک یا الله یا رحمان وبأنک أنت الله لا إله إلاّ أنت، وحدک لا شریک لک، وبأنک واحد أحد صمد، لم یلد ولم یولد، ولم یکن له کفواً أحد، وأن محمداً عبدک ورسولک، صلی الله علیه وعلی أهل بیته، یا جواد یا ماجد، یا جبار یا کریم، أسألک أن تجعل تحیتک إیای من زیارتی إیاک أول شیء تعطینی فکاک رقبتی من النار (تقولها ثلاثاً) وأوسع علی اللهم من رزقک الحلال الطیب، وادرأ عنی شر شیاطین الجن والإنس وشر فسقه العرب والعجم»((۱)).

وفی صحیح معاویه، قال الصادق (علیه السلام): «إذا انتهیت إلی باب المسجد فقم وقل:

السلام علیک أیها النبی ورحمه الله وبرکاته، بسم الله وبالله، وما شاء الله، والسلام علی أنبیاء الله ورسله، والسلام علی رسول الله (صلی الله علیه وآله) والسلام علی إبراهیم خلیل الله، والحمد لله رب العالمین.

فإذا دخلت المسجد فارفع یدیک واستقبل البیت وقل:

اللهم إنی أسألک فی مقامی هذا فی أول مناسکی أن تقبل توبتی، وأن تتجاوز عن خطیئتی، وتضع عنی وزری، الحمد الله الذی بلغنی بیته الحرام، الذی جعله مثابه للناس، اللهم إنی أشهد أن هذا

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۲۲ باب ۸ ح۲ من أبواب مقدمات الطواف.

بيتك الحرام الذى جعلته مثابةً للناس وأمناً ومباركاً وهدىً للعالمين، اللهم إنى عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأروم طاعتك، مطيعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسأله المضطر إليك، الخائف لعقوبتك، اللهم افتح لى أبواب رحمتك، واستعملنى بطاعتك ومرضاتك»((١)).

والرضوى (عليه السلام): «فإذا دخلت ونظرت إلى البيت، فقل:

الحمد لله الذى عظّمكِ وشرّفكِ وكرّمكِ، وجعلك مثابه للناس وأمناً وهدىً للعالمين.

ثم ادخل المسجد حافياً وعليك السكينه والوقار، وإن كنت مع قوم تحفظ عليهم رحالهم حتى يطوفوا ويسعوا كنت أعظمهم ثواباً((٢)).

وفى بعض نسخه أيضاً: وقل: باسم الله وبالله، وابدأ برجلك اليمنى قبل اليسرى، وقل:

اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وأبواب فضلك، وجوائز مغفرتك، وأعذنا من الشيطان الرجيم، واستعملنى بطاعتك ورضاك.

وإذا نظرت إلى البيت فقل:

اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، اللهم هذا بيتك الذى شرفت وعظمت وكرمت، اللهم زد له تشريفاً وتعظيماً، وتكريماً وبراً ومهابةً»((٣)).

السادس: ذكر الوسائل والمستدرك استحباب السواك عند إراده الطواف أو الاستلام، لما روى عن الباقر (عليه السلام) قال: «شكت الكعبه إلى الله ما تلقى

١- الوسائل: ج٩ ص٣٢١ باب ٨ ح١ من أبواب مقدمات الطواف.

٢- فقه الرضا: ص٢٧ سطر ١۶.

٣- مستدرك الوسائل: ج٢ ص١۴۵ باب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف ح٢ عن الرضوى.

من أنفاس المشركين، فأوحى الله إليها قرى كعبه فإنى مبدلك بهم أقواماً يتنظفون بقضبان الشجر، فلما بعث الله محمداً (صلى الله عليه وآله) أوحى إليه مع جبرئيل بالسواك والخلال((1)).

1- الوسائل: ج9 ص123ب9 ح2 من أبواب مقدمات الطواف.

مسأله ۸ واجبات الطواف

(مسأله ۸): للطواف واجبات أولها النيه، كما ذكرناها فی سائر كتب العبادات.

والاستدامه حكماً، ولزوم التعیین إذا كان علیه أعمال متعدده، واجبات أو مستحبات أو بالتفریق.

ویدل علی لزوم النیه أنه عباده إجماعاً، والعباده بحاجه إلی النیه إجماعاً، وقد ذكرنا فی غیر موضع أصاله التعبدیه فی أمثال المقام، لقوله تعالی: {وَمَا أُمِرُوا إلاّ لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ}((۱)).

وقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إنما الأعمال بالنیات»((۲)). إلی غیر ذلك.

والظاهر أن حال أجزاء العمره والحج حال أجزاء الصلاه، حیث إن النیه الأولی كافیه مع الاستدامه، فلا حاجه إلی نیه مستقله لكل جزء، وكان لذا ترك ذكرها فی الروایات.

وما فی الجواهر من أنه لولا الإجماع لكانت النیه (أی النیه المستقله) معتبره فی أجزاء الصلاه، فیه ما لا یخفی، إذ العمل الواحد ذو الأجزاء إذا نواه بكله فقد تحقق أنه صار بكل أجزائه بنیته، فلا حاجه إلی النیه لكل جزء جزء منه، حتی أن الإجماع یكون مخرجاً للصلاه.

ومما تقدم ظهر وجوب النیه من أول الطواف إلی آخره، أما ما فی المدارك من أنه لا یضر الفصل الیسیر، فإن أراد الفصل بین الإخطار والشروع، فقد عرفت أن الإخطار غیر لازم، وإن أراد الفصل بین الداعی وأول العمل، ففیه إنه خلاف «الأعمال بالنیات».

۱- سوره البینه: الآیه ۵.

۲- الوسائل: ج۱ ص۳۵ باب ۵ ح۱۰ من أبواب مقدمات العبادات.

ولذا قال كشف اللثام: إنه لا تصح النيه بعد الشروع، كما لا تصح قبله، ومراده بقبله ما إذا انفصل، لا ما إذا كان الداعی موجوداً، وكلامه تام، فإن من يريد الاغتسال مثلا لا يكفيه أنه نواه قبل الغسل إن كان خلی عن الداعی عند الرمس فی الماء.

ص:٨٥

مسأله ۹ هل تجب الدقه فی الطواف

(مسأله ۹): اللازم فی الطواف البدء بالحجر فی ابتدائه والختم به فی انتهائه، کما هو المشهور، بلا خلاف فیه ولا إشکال، وفی الجواهر وغیره الإجماع علیه.

وهل تجب الدقه کما ذکرها غیر واحد، أم لا کما عن ظاهر المدارک والریاض وغیرهما من عدم اعتبار محل الابتداء ولا محل الانتهاء من الحجر، فلو ابتدأ مثلاـ بآخر الحجر کان له الختم بأوله مثلا، احتمالان، ربما یقال بأن المسامحه خلاف ظاهر النص المعتبر سبعه أشواط، لأنه یکون حینئذ أقل من سبعه، وخلاف ظاهر الفتاوی.

وهذا وإن کان فی الجمله غیر خال عن وجه، إذ کما أن العرف مرجع فی مفاهیم الألفاظ، کذلک هو مرجع فی تطبیقاتها، کما هو مقتضی {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إلاّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ}((۱))، وقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «أُمرنا أن نکلم الناس علی قدر عقولهم»((۲)).

وقد ذکرنا فی باب الفرسخ من صلاه المسافر وغیره أن حمل ألفاظ الشارع علی التطبیقات العرفیه أقرب، خلافاً للشیخ المرتضی ومن تبعه من إلزامهم الدقه فی التطبیق، بدعوی أن العرف مرجع فی المفهوم لاـ فی التطبیق، إلاّـ أن الاعتماد علیه فی کل مکان مشکل، لوجود الانصراف إلی الدقی فی بعض الأماکن مثل ما إذا قال: أعطه مثقالاً من الذهب.

اللهم إلاّـ أن یمنع الانصراف فی المقام، خصوصاً وأنه محل ابتلاء کافه الناس ولم ینقل من الشارع دقه فیه، ولو لزمت الدقه مع غفله العامه للزم للشارع البیان.

۱- سوره إبراهیم: الآیه ۴.

۲- أصول الکافی: ج۱ ص۲۳ ح۱۵ کتاب العقل والجهل.

ولا يخفى أن هذا وإن كان لا يخلو من وجه قريب، إلاّ أن الاحتياط بالدقه.

وفى المقام خلاف آخر، وهو هل أن الواجب هو الابتداء والختم العرفيين، بحيث يتحقق الصدق عرفاً، فلو نوى سبعه وابتدأ من قبل الحجر وانتهى بعده كان كافياً. وهذا هو ظاهر المشهور، وصرح به غير واحد.

أو أن الواجب جعل أول جزء من الحجر محاذياً لأول جزء من مقاديم بدنه، بحيث يمر عليه بعد النيه بجميع بدنه، وكذا فى الاختتام؟

واختلفوا تبعاً لذلك فى تعيين أول جزء من البدن، هل هو الأنف، أو البطن، أو إبهام الرجلين، أو أنه يختلف حسب اختلاف الناس، وهذا هو المحكى عن العلامه وبعض من تأخر عنه، وعليه فالطواف يبطل بتعمد الزياده فيه ولو خطوه.

الظاهر الأول، لما عرفت من عرفيه الحكم، وقد بالغ المستند والجواهر فى رد كلام الفاضل ومن تبعه بأن ذلك من التدقيقات المستهجنه، وأنه أقرب إلى الوسواس منه إلى الاحتياط، حتى قال المستند: وما أدرى من أى دليل استنبطوا أول جزء الحجر وأول جزء البدن، ولو أمر المولى عبده بأنه امش مبتدئاً من هذه الأسطوانه ومختتماً بتلك، فهل يتصور أحد أن يريد ملاحظه الأنف أو البطن أو الإبهام، إلى آخر كلامه.

وكيف كان، فيدل على أصل الحكم، بالإضافه إلى التأسى، حيث طاف الرسول (صلى الله عليه وآله) سبعه أشواط، مبتدئاً بالحجر ومختتماً به، كما تواتر بذلك الروايات عند الخاصه والعامه.

بضميمه ما ورد عنه (صلى الله عليه وآله) من قوله: «خذوا عنى مناسككم»،

جمله من الروایات الداله علی أن الطواف سبعه أشواط، وأنه من الحجر إلی الحجر.

مثل صحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام): «من اختصر فی الحجر الطواف فلیعد طوافه من الحجر الأسود إلی الحجر الأسود»((1)). ومعنی الاختصار عدم إدخاله فی الطواف.

کما یدل علی ذلک جمله أخری من الروایات تأتی إن شاء الله تعالی.

وصحیحه ابن سنان: «إذا کنت فی الطواف السابع فأت المتعوذ» إلی أن قال: «ثم ائت الحجر فاختم به»((2)).

وروایه الصدوق، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، فی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام): «یا علی إن عبد المطلب سنّ فی الجاهلیه خمس سنن وأجراها الله عز وجل فی الإسلام، حرّم نساء الآباء علی الأبناء» إلی أن قال: «ولم یکن للطواف عدد عند قریش فسنّ لهم عبد المطلب سبعه أشواط، فأجری الله عز وجل ذلک فی الإسلام»((3)).

وفی روایه أبی حمزه الثمالی، عن علی بن الحسین (علیه السلام)، قلت: لأی عله صار الطواف سبعه أشواط، إلی أن قال: «فصار الطواف سبعه أشواط واجباً علی العباد»((4)).

1- الوسائل: ج9 ص432 باب 31 ح3 من أبواب الطواف.
2- الوسائل: ج9 ص423 باب 26 ح1 من أبواب الطواف.
3- الوسائل: ج9 ص414 باب 19 ح1 من أبواب الطواف.
4- الوسائل: ج9 ص212 باب 19 ح2 من أبواب الطواف.

وفی روایه أبی خدیجه، عن الصادق (علیه السلام): «إن الله أمر آدم أن یأتی هذا البیت فیطوف به أسبوعاً»((1)).

وروایه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): «والشوط من الرکن الأسود دائراً بالبیت، والحجر إلی الرکن الأسود الذی ابتدأ منه»((2)).

إلی غیرها من الروایات الکثیره الداله علی أن الطواف سبعه أشواط.

أما صحیحه ابن عمار((3)): «کنا نقول: لا بد أن یستفتح بالحجر ویختم، فأما الیوم فقد کثر الناس»، فالمراد بها الاستلام فی البدء والانتهاء، کما یدل علیه أنه لا ربط بکثره الناس وقلتهم فی الشروع والانتهاء.

ثم إن عله جعل الطواف سبعه، إنما هی إراده الله سبحانه ذلک، لکن کان الابتداء من العله الفلانیه المذکوره فی النص، کإراده الله المقابله بالقتل العمدی بکذا وإن کان الابتداء من وقت کذا، کما قال تعالی: {مِنْ أَجْلِ ذَلِکَ کَتَبْنَا عَلَی بَنِی إِسْرَائِیلَ أنه مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَیْرِ نَفْسٍ أو فَسَادٍ فِی الأَرْضِ فَکَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِیعًا}((4))، وإلا لم تکن العله تامه، إذ للسائل أن یسأل: ولماذا صارت القصه الفلانیه عله دون غیرها.

أما عله إرادته سبحانه فهی ما یخفی علینا کسائر علل الأحکام، ولعلها کان لربط خفی بین الطواف سبعه وبین إصلاح الإنسان، کالربط الخفی بین مقادیر الأدویه وبین الشفاء، وبین القوانین الکونیه وبین ما یرتبط بها، مثل ربط ظهور النار بضرب حجر الزناد وما أشبه ذلک.

ویمکن أن یقال إنه کان اللازم عدداً،

1- الوسائل: ج9 ص414 باب 19 ح3 من أبواب الطواف.
2- الدعائم: ج1 ص314 سطر 28 باب ذکر الطواف.
3- الوسائل: ج9 ص409 باب 16 ح1 من أبواب الطواف.
4- سوره المائده: الآیه 32.

لأصل فائده الطواف، وكان اللازم توحيد العدد للنظام، فلا يفعل كل إنسان ما أراد من العدد، وكان سبعه أحد تلك الأعداد.

ولا يقال: إنه لما ذا التعيين؟

لأنه يقال: أي عدد قاله جاء هذا السؤال.

وقد قرر في علم الكلام أن الترجيح بلا مرجح جائز، وإنما الممنوع الترجّح بدون مرجح، وما ذكرناه من العله جاريه في كل إحصاء.

ويضاف على ذلك أن اختلاف الأعداد في أفراد جنس واحد كأعداد اليوميه، إنما هو لأجل التفنن الذي بنى الله الكون تكويناً وتشريعاً عليه، والكلام في ذلك طويل اختصرناه إلماعاً لما يمكن أن يقال في هذا الباب، والله سبحانه العالم.

ثم إنه يستحب استقبال الحجر بوجهه قبل الطواف، بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من إرسالهم للمسأله إرسال المسلّمات، وهذا يؤيد عدم وجوب البدأه بأول الحجر، كما يؤيد عدم لزوم عدم انحراف اليسار عن البيت في حال الطواف، ولذا قال في محكي المدارك: وما قيل من فوات المقارنه لأول الطواف الذي هو الحركه الدوريه حينئذ ضعيف جداً، لأن مثل ذلك لا يخل بها قطعاً((1)).

نعم ما ذكره المدارك من أنه ينبغي إيقاع النيه حال الاستقبال غير ظاهر الوجه، ولذا أشكل عليه الجواهر، وما استثناه الجواهر بقوله: نعم بناءً على أنها الداعي لا بأس بذلك((2)) غير ظاهر، إذ أنه لا يصحح الاستحباب المفهوم من كلام المدارك.

وكيف كان، فيدل على استحباب الاستقبال المذكور ما يأتي من الروايات في باب مستحبات الطواف.

۱– المدارك: ص ۴۹۱ سطر ۳.
۲– الجواهر: ج۱۹ ص ۲۹۱ سطر ۹.

مسأله ۱۰ جعل البيت على اليسار فى الطواف

(مسأله ۱۰): يجب جعل البيت على يساره حال الطواف، بلا إشكال ولا خلاف، بل ادعى الإجماع على ذلك المستند والجواهر وغيرهما مستفيضاً، وإن كان الظاهر من الحدائق نوع مناقشه فى التأسى وصراحه الروايات الآتيه فى ذلك.

ويدل عليه: التأسى به (صلى الله عليه وآله)، بضميمه قوله (صلى الله عليه وآله): «خذوا عنى مناسككم»، وجمله من الروايات.

مثل صحيحه ابن يقطين، عمن نسى أن يلتزم فى آخر طوافه حين جاز الركن اليمانى، أيصلح أن يلتزم بين الركن اليمانى والحجر، أو يدع ذلك، قال: «يترك»((۱)).

وصحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «إذا كنت فى الطواف السابع فأت المتعوذ، وهو إذا قمت فى دبر الكعبه حذاء الباب، فقل: اللهم...» إلى أن قال: «ثم استلم الركن اليمانى، ثم ائت الحجر فاختم به».

وصحيح معاويه، عن الصادق (عليه السلام): «فإذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبه وهو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل، فابسط يدك على البيت» إلى أن قال: «ثم استلم الركن اليمانى ثم ائت الحجر الأسود»((۲)).

وصحيحه الآخر، عنه (عليه السلام): «ثم تطوف بالبيت سبعه أشواط» إلى أن قال: «فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبه وهو المستجار دون الركن اليمانى بقليل فى الشوط السابع، فابسط يديك على الأرض» إلى أن قال: «ثم استقبل

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۲۷ باب ۲۷ ح۱ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۲۴ باب ۲۶ ح۴ من أبواب الطواف.

الركن اليمانى، الركن الذى فيه الحجر الأسود، واختم به»((۱)).

وعلى هذا، فلو طاف جاعلاً الكعبه على يمينه كلًا أو بعضاً بطل طوافه واحتاج إلى الإعاده.

قال فى الجواهر: فلو جعله على يمينه، أو استقبله بوجهه، أو استدبره، جهلًا أو سهواً أو عمداً، لما يصح عندنا، (إلى أن قال): نعم لا يقدح فى جعله على اليسار الانحراف إلى جهه اليمين قطعاً((۲)).

وفى المستند مثله.

أقول: فعليه لا ـ يلزم التزام كون المنكب محاذياً للكعبه، كما اشتهر عند بعض أصحاب المناسك، بل هو شىء لا ـ دليل عليه إطلاقاً، ولا ـ يلزم مراعاه وضع المنائر التى أنشئت فى القرنين الأـخيرين، بل يمكن أن يقال إنه لا دليل على الإشكال فيما إذا استقبل أو استدبر الكعبه فى مسافه من المشى، فإن الأمر لا يزيد على العرفيه غير المنافيه لذلك.

ولذا يبدؤ وهو مستقبل الحجر ويستلمه ويستلم غيره مما يغلب الاستقبال معه، ولعل استثناءها الانحراف اليسير إشاره إلى ذلك، إذ لا خصوصيه لاستثنائه فقط.

بل يمكن أن يقال إنه لو طاف مستقبلا أو مستدبراً أو على اليمين جهلًا لم يحتج إلى الإعاده، لقوله (عليه السلام): «أى رجل ركب أمراً بجهاله لا شىء عليه»((۳))، وإن كان فى شمول النص لذلك نظر، إذ من المحتمل كون الطواف كذلك كالعدم، فهو كما إذا لم يطف جهلًا، حيث دل النص على لزوم إتيانه بنفسه أو بنائبه إذا لم يمكنه ذلك، كما سيأتى.

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۲۵ وص۴۲۶ باب ۲۶ ح۹ من أبواب الطواف.

۲- الجواهر: ج۱۹ ص۲۹۲ سطر۶.

۳- الوسائل: ج۹ ص۱۲۶ باب ۴۵ ح۳ من أبواب تروک الإحرام.

ومما تقـدم يظهر كفايه كون الطائف محمولاً بحيث يساره على البيت، وكذا إذا كان المحمول طفلاً، فلا تلزم الدقه فى المراعاه، ولا أن لا ينحرف بحيث يكون وجهه أو قفاه إلى الكعبه فى الجمله، وكـذا بالنسـبه إلى الراكب، وقـد ورد أن الرسول (صـلى الله عليه وآله وسلم) طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنته.

ولو طاف ثم شك بعد الطواف أنه هل طاف على السيار أو على اليمين، بنى على الصحه.

ثم إن الظـاهر أنه لاـ يصـح الطواف منكوسـاً، ولو فرض أنه اضـطر إلى ذلـك جعـل فى الطواف يمينه إلى الكعبه، كمـا يلزم فى الطواف الاسـتقامه لمن يقـدر عليهـا، فلاـ يصـح منحنيـاً بحـاله الركوع أو السـجود، ولو كـان مضـطراً إلى الطواف نائمـاً، احتـاط بالاسـتلقاء على قفـاه ورأسه خلاـف جهه المشـى فيكون يسـاره إلى الكعبه أيضـاً، لا أن تكون رجله أو رأسه إلى الكعبه، ولا أن يكون رأسه إلى جهه المشى حيث يصبح يمينه إلى طرف الكعبه.

أمـا الأصور الـذى انحرف رقبته إلى اليمين أو اليسار من جسـده، فالظاهر أنه يطوف متجهاً جسـمه إلى اليسار ولا يلاحظ وجهه، سواء كان قفاه إلى الكعبه أو وجهه إليها.

والإنسانان المتلاصـقان أحـدهما بقفا الآخر، كما اتفق فى زماننا، فاللازم أن يطوف كل واحد منهما طوافاً مسـتقلاً، ولا يصح أن يطوفا، أحدهما وجهه إلى اتجاه اليسار، والآخر قفاه كذلك، حتى يكون طواف الثانى قهقرياً، لأنه خلاف الأدله.

ولو دار الأمر بين أن يطوف إلى اليمين، أو قهقرياً إلى اليسار تخير، وإن كان لا يبعد تقديم الثانى.

ولو دار الأمر بين أن يطوف ووجهه إلى الكعبه، أو قفاه تخير، وإن كان لا يبعد تقديم الأول.

والمنحنى

جسـمه کحاله الرکوع یطوف حسب إمکانه، کما أن من وقع جسـمه أعوج علی جذعه لا بأس أن یطوف کما یمشی، فلا یراعی الجسم بل باتجاه الرجل، وإن جاز أن یطوف باتجاه الجسم.

ومما ذکرناه یظهر سائر فروع المسأله.

فاللازم ملاحظه المیسور، مع کونه أقرب إلی الطواف العادی إذا کان هناک أقرب، وإلا کان مخیراً.

ص:۹۴

مسأله ۱۱ إدخال الحجر فی الطواف

(مسأله ۱۱): لا ـ إشکال ولا ـ خلاف فی لزوم إدخال حجر إسماعیل فی الطواف، وعن الذخیره وفی الحدائق أنه لا خلاف فیه، وعن الغنیه والخلاف والمدارک والمفاتیح وشرحه وغیرهم الإجماع علیه، وفی المستند بالإجماع المحقق، وفی الجواهر الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منهما مستفیض.

ویدل علیه متواتر النصوص:

ففی صحیح الحلبی، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل طاف بالبیت فاختصر شوطاً واحداً إلی الحجر کیف یصنع، قال: «یعید الطواف الواحد، یعید ذلک الشوط»((۱)).

وصحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «من اختصر فی الحجر الطواف، فلیعد طوافه من الحجر الأسود إلی الحجر الأسود».

وصحیح ابن البختری: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یطوف بالبیت فیختصر فی الحجر، قال: «یقضی ما اختصر من طوافه»((۲)).

وظاهر السؤال أنه طاف بالبیت فقط، من دون إدخال الحجر، لکن فی الوسائل هکذا: «یطوف بالبیت فیختصر فی الحجر».

وروایه إبراهیم بن سفیان، قال: کتبت إلی أبی الحسن الرضا (علیه السلام): امرأه طافت طواف الحج، فلما کانت فی الشوط السابع اختصرت وطافت فی الحجر، وصلت رکعتی الفریضه وسعت وطافت طواف النساء، ثم أتت منی، فکتب (علیه السلام): «تعید»((۳)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۳۱ باب ۳۱ ح۱ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۳۲ باب ۳۱ ح۲ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۳۲ باب ۳۱ ح۴ من أبواب الطواف.

وروى الصدوق، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، والأئمه (عليهم السلام)، قالوا: «صاروا الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه، لأن أم إسماعيل دفنت فى الحجر ففيه قبرها، فطيف كذلك لئلا يوطأ قبرها»((۱)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «فى الطواف من وراء الحجر، ومن دخل الحجر أعاد»((۲)).

وعنه (عليه السلام) قال: «والشوط من الركن الأسود دائراً بالبيت والحجر، إلى الركن الأسود الذى ابتدأ منه».

ثم الظاهر أن الحجر ليس من البيت، وإنما أدخل فى الطواف، ولعله لأجل تكريم العائله التى ركزت لواء التوحيد فى الأرض، حيث كان الناس منحرفين عن الله سبحانه، فإن الله جعل مقام إبراهيم من آيات الله تعالى، فكيف بقبر هاجر وقبور الأنبياء. وهذا ما ذهب اليه غير واحد، بل لعله المشهور، وإن كان المحكى عن الدروس أن المشهور كونه من البيت، وعن التذكره والمنتهى أن جميعه منه.

وعن عائشه، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن سته أذرع من الحجر من البيت».

وكيف كان، فيدل على أنه ليس من البيت مستفيض الروايات:

فعن معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحجر، أمن البيت هو أو فيه شىء من البيت، فقال: «لا، ولا قلامه ظفر، ولكن

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۳۰ باب ۳۰ ح۵ من أبواب الطواف.
۲- الدعائم: ج۱ ص۳۱۴ سطر ۱۱ باب ذكر الطواف.

إسماعيل دفن فيه أمه، فكره أن يوطأ، فجعل عليه حجراً وفيه قبور أنبياء»((١)).

وعن يونس، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى كنت أصلى فى الحجر، فقال لى رجل: لا تصل المكتوبه فى هذا الموضع، فإن الحجر من البيت، فقال: «كذب، صلّ فيه حيث شئت»((٢)).

وعن الحضرمى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن إسماعيل دفن أمه فى الحجر وحجره عليها لئلا يوطأً قبر إم اسماعيل فى الحجر»((٣)).

وعن المفضل بن عمر، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «الحجر بيت إسماعيل، وفيه قبر هاجر، وقبر إسماعيل»((۴)).

وعن معاويه بن عمار، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «دفن فى الحجر مما يلى الركن الثالث عذارى بنات إسماعيل»((۵)).

وعن الصدوق، قال: وروى «إن فيه قبور الأنبياء، وما فى الحجر شيء من البيت ولا قلامه ظفر»((۶)).

وعن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الحجر، قال: «إنكم تسمونه الحطيم، وإنما كان لغنم إسماعيل، وإنما دفن فيه أمه وكره أن يوطأ قبرها فحجر عليه، وفيه قبور أنبياء»((٧)).

إلى غيرها من الروايات.

١- الوسائل: ج٩ ص۴٢٩ باب ٣٠ ح١ من أبواب الطواف.

٢- الوسائل: ج٣ ص۵۴٠ باب ۵۴ ح١ من أبواب أحكام المساجد.

٣- الوسائل: ج٩ ص۴٢٩ باب ٣٠ ح٢ من أبواب الطواف.

۴- الوسائل: ج٩ ص۴٣٠ باب ٣٠ ح٣ من أبواب الطواف.

۵- الوسائل: ج٩ ص۴٣٠ باب ٣٠ ح۴ من أبواب الطواف.

۶- الوسائل: ج٩ ص۴٣٠ باب ٣٠ ح۶ من أبواب الطواف.

٧- الوسائل: ج٩ ص۴٣١ باب ٣٠ ح١ من أبواب الطواف.

وعليه، فما عن العلامه من أنه كان من البيت فاختصره قريش، لما لم تكن لهم من الأموال، كأنه من تواريخ العامه، ولعلهم اخترعوه تأييداً لما تقدم روايته عن عائشه.

وكيف كان، فلو اختصر بأن طاف من داخله أعاد مقدار ما نقص وما بعده، بأن يرجع إلى أول الحجر ويطوف من عنده، لأنه بذلك يكمل الشوط، فيكمل الطواف. والنص والإجماع متطابقان على الإعاده، وبمثل ذلك لا تفوت الموالاه.

هذا هو مقتضى القاعده، ولكن ظاهر الروايات المتقدمه وجمله من الفتاوى إعاده كل الشوط، ولعله لأجل حصول الموالاه بين أجزاء الشوط الواحد، وهذا هو المشهور، خلافاً لما عن الشهيد حيث قال: إن فيه روايتين، ويمكن اعتبار تجاوز النصف هنا، وحينئذ لو كان السابع كفى إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر.

أقول: لعله أراد بالروايه الأخرى ما تقدم من روايه إبراهيم، لكن فيه: إنه على تقدير الدلاله لا تقاوم ما تقدم من الروايات.

ولو فرض هدم الحجر، كان اللازم الطواف مما حوله.

ولو فرض أن البيت هدم كان اللازم الطواف مما حوله، فإذا جعل جزءاً منه خارجاً أعاد قطعاً، لكن هل الإعاده بالنسبه إلى ذلك الجزء أو من أول الشوط، احتمالان، من الأصل، ومن مناط روايات الحجر.

مسأله ۱۲ لو لم يقدر على بعض الطواف

(مسأله ۱۲): لاـ إشكال ولاـ خلاف فى أن الواجب أشواط سبعه، ويدل عليه متواتر الإجماعات فى كلماتهم، ومتواتر النصوص الآتيه فى ضمن المسائل.

ثم إنه لو لم يقدر على أصل الطواف استناب، بلاـ إشكال ولا خلاف، ولو قدر على بعضه فالظاهر أنه يطوف ما يقدر لدليل الميسور، ويستنيب فيما لا يقدر لأدله الاستنابه الشامله للمقام، إطلاقاً أو مناطاً، من غير فرق بين أن يقدر على شوط أو أكثر أو أقل.

ولو لم يقدر إلاّ على بعض الطواف فقط، ولم يقدر على الاستنابه، فهل يحج أم لا، إذا علم بذلك من قبل، كما إذا كان المطاف مشغولاً بأنقاض البناء، أو كان محظوراً لوجود عدو ذلك الجانب، الظاهر وجوب الحج لدليل الميسور.

ومنه يعلم أنه لو لم يقدر على الطواف من خارج الحجر، طاف من داخله إن لم يمكن الاستنابه، وإلا استناب، وإذا أمكنه استناب فى هذا القدر من المطاف، بأن يطوف هو إلى الحجر، ثم يطوف النائب خارج الحجر، ثم يطوف هو من الجانب الثانى، بأن يدخل من فتحه ويخرج من فتحه.

ومنه يعلم حال ما إذا لم يمكنه الطواف من المقدار المقدر، على ما يأتى فى المسأله الآتيه، بأن تمكن من الطواف من خارج المسجد حول سور المسجد، فإنه يأتى بما يقدر، لصدق أنه ميسور عرفاً.

نعم إذا دار بين طواف نفسه حول المسجد، وطواف نائبه حول الكعبه، أشكل الاكتفاء بطواف نفسه، فإن دليل الميسور وإن كان موسعاً، إلاّـ أن شموله لمثل المقام مشكل، بل يكتفى بطواف نائبه، وإن كان الأـحوط أن يطوف هو بنفسه أيضاً، وقد ورد الوقوف خارج عرفات والمشعر لدى الازدحام.

أما السعى فى مكان آخر، فلا يشمله دليل الميسور، فتأمل.

ص:۹۹

مسأله ۱۳ مقام إبراهيم (عليه السلام)

(مسأله ۱۳): المشهور لزوم أن يكون الطواف بين البيت والمقام، أى مقام إبراهيم (عليه السلام)، وهو الحجر الذى وقف عليه ليرتفع حتى يقدر على بناء أعالى البيت التى كانت أرفع من قدر ارتفاع إنسان، وقيل: إنه الحجر الذى ارتفع إبراهيم (عليه السلام) فوقه لينادى الناس بالحج، وقيل: إنه وقف إبراهيم (عليه السلام) عليه حين أرادت هاجر أن تَغسِل جسد إبراهيم (عليه السلام).

وكيف كان، فعلى الحجر أثر قدمى إبراهيم (عليه السلام)، دخلتا فيه بإذن الله تعالى.

وعن الأزدى: إن إبراهيم (عليه السلام) لما فرغ من الأذان عليه جعله قبله، وكان يصلى إليه مستقبلًا الباب، وقال: إن ذرع المقام ذراع، وإن القدمين داخلتان فيه سبعه أصابع، وقال بعضهم: إن ارتفاعه من الأرض نصف ذراع وربع وثمن بذراع القماش، وإن أعلاه مربع من كل جهه نصف ذراع وربع، وموضع غوص القدمين ملبس بفضه وعمقه من فوق الفضه سبع قراريط ونصف قيراط، ولعل كل الأمور الثلاثه حصل لمقام إبراهيم (عليه السلام).

ويؤيده ما رواه العلل، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لما أوحى الله إلى إبراهيم (عليه السلام) أن أذّن فى الناس بالحج، أخذ الحجر الذى فيه أثر قدميه وهو المقام، فوضعه بحذاء البيت لاصقاً بالبيت بحيال الموضع الذى هو فيه اليوم، ثم قام عليه فنادى بأعلى صوته بما أمره الله عز وجل به، فلما تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه فيه، فقلع إبراهيم (عليه السلام) رجليه من الحجر قلعاً، فلما أكثر الناس وصاروا إلى الشر والبلاء ازدحموا عليه، فرأوا أن يضعوه فى هذا الموضع الذى هو فيه اليوم ليخلوا المطاف لمن يطوف بالبيت، فلما بعث الله عز وجل محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) رده إلى الموضع الذى وضعه فيه إبراهيم (عليه السلام)، فما زال فيه حتى قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله

وسلم)، وفی زمن أبی بکر وأول ولایه عمر، ثم قال: قد ازدحم الناس علی هذا المقام، فأیکم یعرف موضعه فی الجاهلیه، فقال له رجل: أنا أخذت قدره بقدر، قال: والقدر عندک، قال: نعم، قال: فأت به، فجاء به، فأمر بالمقام فحمل وردّ إلی الموضع الذی هو فیه الساعه»((۱)).

وقد روی فی مستدرک الوسائل روایتین أخریین، إحداهما عن الباقر (علیه السلام)((۲))، والأخری عن کتاب الاستغاثه لأبی القاسم الکوفی بمضمون روایه العلل((۳))، غیر أنه ذکر فی أولاهما: إن الذی أخبر عمر هو المطلب بن أبی وداعه السهمی، وفی ثانیهما: إنه المغیره بن شعبه.

وکیف کان، فالمراد بمقام إبراهیم (علیه السلام) فی الآیه المبارکه هذا المقام.

وفی تفسیر العیاشی، عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قول الله {فِیهِ آیَاتٌ بَیِّنَاتٌ}((۴)) فما هذه الآیات، قال: «مقام إبراهیم (علیه السلام) والحجر ومنزل إسماعیل»((۵)).

أقول: لعل جعلها آیات بینات هو أن الله سبحانه کیف جعل لتلک العائله المضطهده المطارده ذکراً وکیاناً، فإن إبراهیم (علیه السلام) بعد أن طورد عن العراق ومصر والشام اتخذ أطراف فلسطین منزلا، ولما کان لا یقدر أن یظهر الدین هناک، کما هی العاده فی بلاد الکفار والجبارین، ذهب بعائلته إلی ذلک الموضع

۱- علل الشرایع: ص۴۲۳ باب ۱۶۰ سطر ۶.

۲- المستدرک: ج۲ ص۱۵۷ باب النوادر ح۱۴.

۳- المستدرک: ج۲ ص۱۵۷ باب النوادر ح۱۵.

۴- سوره آل عمران: الآیه ۹۷.

۵- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۱۸۷ ح۹۹.

المبارک الذی لم تکن علیه سیطره من جبار أو قبیله کافره أو نحو ذلک.

وکیف کان، فقد تقدم أن المشهور لزوم أن یکون الطواف بین البیت والمقام.

لکن فی المقام قولان آخران:

الأول: ما حکی عن الإسکافی، فجوزه خارج المقام مع الضروره، وعن المختلف والمنتهی والتذکره المیل إلیه.

الثانی: إنه جائز مع الکراهه إذا لم تکن ضروره، أما إذا کانت ضروره فلا کراهه فیه، وهذا هو المحکی عن الصدوق، ومال إلیه المدارک والذخیره وشرح المفاتیح.

وقال فی المستند: لولا شذوذ القول به، ومخالفته للشهره القدیمه، بل إجماع القدماء، بل مطلقاً، لعدم قائل صریح به أصلًا ولا ظاهر، سوی الصدوق غیر القادح مخالفته للإجماع، لکان حسناً.

وظاهر الحدائق التوقف فی المسأله، بل قال فی الجواهر: یمکن القول بإجزائه تقیه، أما غیرها فمشکل((۱)).

ثم إنه قد أفتی به بعض المعاصرین، وهذا هو الأظهر، لصحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام)، سأله عن الطواف خلف المقام، فقال: «ما أحب ذلک وما أری به بأساً فلا تفعله، إلّا أن لا تجد منه بداً»((۲)).

أما المشهور، فقد استدلوا بمضمره حریز، عن ابن مسلم، قال: سألته عن حد الطواف بالبیت الذی من خرج عنه لم یکن طائفاً بالبیت، قال: «کان الناس علی عهد رسول الله (صلی الله علیه وآله) یطوفون بالبیت والمقام، وأنتم الیوم تطوفون ما بین المقام وبین البیت، فکان الحد موضع المقام، فمن جازه فلیس

۱- الجواهر: ج۱۹ ص۲۹۸ سطر ۴.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۲۷ باب ۲۸ ح۲ من أبواب الطواف.

بطائف، والحد قبل اليوم واليوم واحد، قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحى البيت كلها، فمن طاف متباعداً من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزله من طاف بالمسجد، لأنه طاف فى غير حد، ولا طواف له»((۱)).

وهذه الروايه لا تعارض الصحيحه، لا سنداً لأنها أضعف من الصحيحه، ولا دلالةً للجمع العرفى بينهما بما ذكره القول الثانى، فلا وجه لإسقاط الصحيحه لمجرد الشهره.

ويؤيد ما ذكرناه أنه لم يكن للطواف حد ظاهر، حيث إن المقام كان ملصقاً بالبيت، فمن أين كان يعرف الحد، ولو كان محدوداً لزم التنبيه عليه بما يتواتر نقله، والحال أنه ليس لذلك من أثر، هذا بالإضافه إلى أن هذه المضمره لا تقدر من تقييد الإطلاقات الكثيره الوارده فى باب الطواف.

وبما ذكرناه يظهر أنه لا وجه للجمع بين الروايتين بحمل الصحيحه على الاضطرار.

ثم الظاهر أنه إذا لم نقل بجوازه اختياراً، يلزم القول بجوازه اضطراراً لدليل الميسور، وتقيةً لأدلتها، وقد تقدم عن صاحب الجواهر الفتوى به، ومع ذلك كله فالاحتياط فى اتباع المشهور.

ثم الظاهر أن العبره بالمقام نفسه، أى الحجر الذى وقف عليه إبراهيم (عليه السلام)، لا حائط البناء المبنى حول المقام، كما استظهره الجواهر وغيره، إذ الوارد فى النص والفتوى المقام، ولا دليل على اعتبار البناء.

والمسافه بين المقام وبين شاذوران البيت كما ذكروا: ست وعشرون ذرعاً ونصف

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۲۷ باب ۲۸ ح۱ من أبواب الطواف.

ذراع، فاللازم مراعاه هذا المقدار من كل الجوانب على المشهور.

لكن وقع الكلام فى مواضع ثلاثه:

(الأول): فى أنه هل الشاذروان من البيت أم لا، فقد ورد تضارب فى التاريخ حول أنه هل كان من البيت ثم بنى البيت أقصر منه، فهو من البيت، أو أنه خارج من البيت حيث بنى حائط البيت فى مكانه حيث بناه إبراهيم (عليه السلام)، وأصاله عدم التغير يقتضى جواز الطواف على نفس الشاذروان، ولو كان التغيير قبل زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو فى زمان الأئمه (عليهم السلام) وكان الواجب عدم المشى عليه كان اللازم التنبيه عليه، فعدم التنبيه مع غفله عامه الناس دليل على جواز المشى عليه، أما كون التغيير بعدهم (عليهم السلام) فذلك مقطوع العدم.

ثم الظاهر أنه لو تحقق التغيير، وأن البيت بنى أقصر من بنائه فى زمن إبراهيم (عليه السلام) فالظاهر جواز المشى على الشاذروان، لصدق إطلاقات الطواف، فهو مثل أن يقول المولى: طف حول قبر الحسين (عليه السلام)، فإنه كلما وسع القبر أو ضيق يصدق أنه طاف حوله، والدقه العقليه بأنه طاف عليه لا ـ حوله خارج عن المتفاهم عرفاً حين إلقاء الكلام عليهم، وإن كان الاحتياط يقتضى الذهاب إلى مقاله المشهور من عدم الطواف على الشاذروان.

ثم إنه لو فرض تكبير الكعبه، جاز الطواف على مقاله المشهور على سطحها، بحيث يكون قدر البناء القديم خارجاً عن المطاف.

ثم إن الكلام فى حائط الحِجر هو الكلام فى الشاذروان، فيما إذا مشى على حائط الحجر.

(الثانى): لو حول المقام عن مكانه، فظاهرهم تبعاً لظاهر النص السابق اعتبار

ص:۱۰۴

الطواف بين مكانه وبين البيت، لا أنه يتسع ويتضيق المطاف حسب نصبه بعيداً أو قريباً من البيت، وهو كذلك.

ومنه يعلم أنه لو قلع المقام ولم ينصب أصلاً لم يضر بالمطاف والطواف.

(الثالث): هل الحِجر من مقدار المطاف، كما صرح به غير واحد، فالمطاف عنده يكون أضيق، أو أنه ليس من مقدار المطاف فيجوز الطواف من حائط الحجر إلى ست وعشرين ذراعاً ونصف ذراع، كما نسبه المستند إلى جماعه من المتأخرين، وعللوه كما فى الجواهر بوجوب إدخاله فى الطواف، فلا يكون محسوبا من المسافه؟

احتمالان، الأول أقرب إلى ظاهر الدليل، والثانى أقرب إلى مذاق الشارع ويسر الدين، فإنه لو كان كذلك لزم الازدحام الكثير حول الحجر مما يوجب التدافع ومزاحمه الرجال للنساء، والأقوياء للضعفاء، والأحوط الأول، وإن كان الأقرب الثانى، وهذا مؤيد آخر، لعدم انحصار المطاف فى المقدار المحدد بين البيت والمقام.

ولا يخفى أنه لا فرق بين أن يكون بين الطائف وبين البيت حائل أم لا، لإطلاق الأدله، كما لا بأس بالحائل بين الطائف وبين المقام، وبين حائط الحجر أيضاً.

وكذلك لا فرق بين الطواف فوق المطاف أو تحته ولو لم تكن هناك بنيه الكعبه، لأنها من عنان السماء إلى تخوم الأرض.

نعم يلزم الصدق العرفى، فلو طاف بالطائره فوق ميل مثلاً بدون أن تبنى الكعبه إلى هناك لم يصح، لعدم الصدق.

وهل يصح أن يطوف بتعرج يميناً وشمالاً، أو ارتفاعاً وانخفاضاً، كما لو فرض الطواف فى جهاز طائر فأمكنه الارتفاع والانخفاض، الظاهر ذلك إذا لم يكن كثيراً بحيث ينصرف إطلاق أدله الطواف عن مثله.

ومثلهما لو طاف مترنحاً ذات اليمين والشمال والخلف والأمام، أو مورباً.

بقی شـیء، وهو أنه لو قلنا بأن الشاذروان خارج، وأنه لا یجوز الطواف علیه، فهل یجوز إدخال یـده فیه لإمساک البیت مثلًا حال المشی، وکذلک إذا أدخل یده فی فتحتی الحجر، أو علی حائط الحجر؟

قال بعضهم بعدم الجواز، لأنه لم یطف حینئذ بکله حول البیت.

وقال آخرون بجوازه، للصدق عرفاً الذی هو المعیار فی الامتثال.

وهذا هو الأظهر، واختاره القواعد والمستند والجواهر وغیرهم، وإن کان الأحوط الأول.

فرع

فرع

لو اختلف النائب والمنوب عنه فی بعض الخصوصیات المذکوره، فلا إشکال فی عمل النائب علی طبق رأیه إن کان رأیه أضیق، ولو کان نائباً بأجره عن الحی.

کما لا إشکال فی أنه یأتی برأیه ولو کان رأیه أوسع إذا کان متبرعاً فی النیابه.

وکـذا لا ینبغی الإشـکال إذا کان المنوب عنه میتاً، وإن کانت نیابته عنه بأجره، لأن تکلیف المیت قد انتهی، والحج الآن تکلیف النائب فإطلاق أدله النیابه یشمله.

أمـا إذا نـاب بـأجره عن الحی، فهـل اللازم أن یأتی النائب حسب تکلیف المنوب عنه الـذی هو أضـیق من نظر النائب، أو یکفی إتیـانه حسب نظر نفسه، احتمالاـن فیمـا لم تکن الإجـاره علی طبق نظر المنوب عنه، الظاهر الثانی لإطلاق أدله النیابه، إلّا إذا علم المنوب عنه بطلان حج النائب بما علمه حسب نظره، فإنه لا یکفی عنه.

وللمسأله فروع کثیره ذکرناها فی مطاوی الفقه.

ص:۱۰۶

مسأله ۱۴ فی صلاه الطواف

(مسأله ۱۴): تجب صلاه رکعتین خلف المقام بعد الطواف علی المشهور، وفی الجواهر شهره عظیمه، بل عن الخلاف والسرائر الإجماع علیه.

خلافاً لما روی عن بعض الأصحاب من القول باستحبابهما.

ویدل علی المشهور قوله تعالی:{وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِیمَ مُصَلًّی}((۱))، فإن ظاهر الأمر الوجوب، ویدل علی أن الآیه مربوطه بالمقام أنه (صلی الله علیه وآله) بعد الطواف صلی رکعتین خلف مقام إبراهیم (علیه السلام) وتلی الآیه المبارکه، وفی بعض التفاسیر أنها نزلت علیه (صلی الله علیه وآله وسلم) حین فعلهما.

کما یدل علی الوجوب متواتر الروایات الآتیه فی مختلف مسائل الصلاه.

ففی صحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام): «إذا فرغت من طوافک فأت مقام إبراهیم (علیه السلام) وصلّ رکعتین واجعله إماماً، واقرأ فی الأولی منهما سوره التوحید، وفی الثانیه قل یا أیها الکافرون، ثم تشهد، واحمد الله، واثن علیه، وصلّ علی النبی، واسأله أن یتقبل منک، وهاتان الرکعتان هما الفریضه، لیس یکره لک أن تصلیهما فی أی ساعه شئت_ عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا توخرها ساعه تطوف وتفرغ، فصلهما»((۲)).

وقریبه منها موثقته((۳)) إلی قوله: «واثن علیه».

وصحیحه محمد: عن رجل طاف طواف الفریضه ففرغ من طوافه حین

۱- سوره البقره: الآیه ۱۲۵.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۷۹ باب ۷۱ ح۳ من أبواب الطواف، وذیله فی باب ۷۶ ح۳ ص۴۸۷.

۳- الوسائل: ج۹ ص۴۷۹ باب ۷۱ ح۳ من أبواب الطواف.

غربت الشمس، قال: «وجبت عليه تلك الساعه الركعتان فليصل قبل المغرب»((١)).

وصحيحه منصور بن حازم، سأله (عليه السلام) عن ركعتى طواف الفريضه، قال: «لا تؤخرها ساعه، إذا طفت فصل»((٢)).

وروايه ميسره: «صل ركعتى طواف الفريضه، بعد الفجر كان أو بعد العصر»((٣)).

وخبر الدعائم، قال: «والطواف سبعه أشواط حول البيت»، إلى أن قال (عليه السلام): «فإذا طاف كذلك سبعه أشواط صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام)، ويستحب أن يقرأ فيهما الحمد وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد بعد فاتحه الكتاب»((٤)).

إلى غيرها.

أما القائل بالاستحباب، فتمسك بالأصل بعد رد دلاله الآيه على المقام، وحمل الروايات المتقدمه على الاستحباب، بقرينه الروايات الحاصره، فقد سأل أعرابى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) عن عدد الفرائض، فلما قال (صلى الله عليه وآله وسلم) له: «هى الخمس اليوميه»، قال له: هل على غيرها، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا، إلّا أن تتطوع».

وحسن زراره، عن الباقر (عليه السلام): «فرض الله الصلاه، وسنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عشره أوجه: صلاه السفر، وصلاه الحضر، وصلاه الخوف على ثلاثه أوجه، وصلاه كسوف الشمس والقمر، وصلاه العيدين،

١- الوسائل: ج٩ ص٤٨٦ باب ٧٦ ح١ من أبواب الطواف.
٢- الوسائل: ج٩ ص٤٨٧ باب ٧٦ ح٥ من أبواب الطواف.
٣- الوسائل: ج٩ ص٤٨٨ باب ٧٦ ح٦ من أبواب الطواف.
٤- الدعائم: ج١ ص٣١٤ سطر ٢٠، وكمالته ص٣١٥.

وصلاه الاستسقاء، والصلاه على الميت»((۱)).

وفيه أولاً: عدم الدلاله، إذ لم تذكر الصلاه الواجبه كلها في أي منهما.

وثانياً: إن غايه الأمر إطلاق الروايتين مما يجعلهما قابلًا للتقيد.

فالقول بالاستحباب في غايه الوهن، مع أنه قالوا لم يعلم قائله.

ثم إن المشهور استحباب قراءه التوحيد في الأولى، والجحد في الثانيه، خلافاً لما عن الشيخ في النهايه من العكس، وعن التحرير والدروس أن به روايه، ولعل مرادهما ما تقدم عن الدعائم، حيث إن ظاهر الترتيب الذكري هو الترتيب الخارجي، كما قالوا في قوله تعالى: {فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ}((۲)) الآيه.

ومثله ما عن الرضوي (عليه السلام): «فإذا فرغت من أسبوعك فأت مقام إبراهيم (عليه السلام) وصل ركعتي الطواف واقرأ فيهما فاتحه الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، ولا يجوز أن تصلي ركعتي طواف الحج والعمره إلّا خلف المقام حيث هو الساعه»((۳)).

ومثلهما في تقديم الجحد على التوحيد عباره الصدوق في المقنع.

ثم إن ما ذكرنا من وجوب ركعتي الطواف، إنما هو للحاج والمعتمر،

۱- الوسائل: ج۳ ص۳ باب۱ ح۲ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.

۲- سوره المائده: الآيه ۶.

۳- فقه الرضا: ص۲۷ سطر ۲۸ إلى ص۲۸ سطر ۱۵.

ولو كان إنشاؤها مستحباً لوجوب إتمامهما، كما قرر في محله، قال تعالى: {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَهَ لِلَّهِ}((۱)).

أما إذا طاف طوافاً فقط مستحباً، فصلاته مستحبه بلا إشكال ولا خلاف.

ثم إنه يستحب الدعاء بالمأثور عند ركعتي الطواف، فعن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضه، تقول بعد التشهد: اللهم ارحمني بطواعيتي إياك وطواعيتي رسولك (صلى الله عليه وآله وسلم) اللهم جنبني أن أتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين»((۲)).

وعن إسحاق عن بكر، قال: خرجت أطوف وأنا إلى جنب أبي عبد الله (عليه السلام) حتى فرغ من طوافه، ثم قام فصلى ركعتين، فسمعته يقول ساجداً: «سجد وجهي لك تعبداً ورقاً، لا إله إلاّ أنت حقاً حقاً، الأول قبل كل شيء، والآخر بعد كل شيء، وها أنا ذا بين يديك، ناصيتي بيدك، اغفر لي، إنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر لي، فإني مقر بذنوبي على نفسي، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك» ثم رفع رأسه، ووجهه من البكاء كأنما غمس في الماء((۳)).

وعن المحمودي، أنه روى عن القائم (عليه السلام) قال: «كان يقول زين العابدين (عليه السلام) عند فراغه من صلاته في سجده الشكر: يا كريم مسكينك بفنائك، يا كريم فقيرك بفنائك، زائرك حقيرك ببابك»((۴)).

۱- سوره البقره: الآيه ۱۹۶.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۹۰ باب ۷۸ ح۱ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۹۰ باب ۷۸ ح۲ من أبواب الطواف.
۴- البحار: ج۹۶ ص۲۱۶ ح۱۳.

قال فی محکی البحار: لعل هذا الدعاء لسجده الشکر بعد صلاه الطواف أو لمطلق الصلاه فی هذا المکان، لمناسبه لفظ الدعاء ولأنه قال ذلک لجماعه من الطالبین له بعد فراغه من الطواف عند الکعبه((۱)).

أقول: فلا بأس بقراءته رجاءً، کما لا بأس بقراءه ما ذکره الصدوق فی الفقیه: «ثم صلّ رکعتی الطواف، فإذا فرغت من الرکعتین فقل: الحمد لله بمحامده کلها، علی نعمائه کلها، حتی ینتهی الحمد إلی ما یحب ربی ویرضی، اللهم صل علی محمد وآل محمد، وتقبل منی، وطهر قلبی، وزکّ عملی، واجتهد فی الدعاء، واسأل الله أن یتقبل منک»((۲)).

ثم لا یخفی أنا ذکرنا مسأله الصلاه هنا قبل إتمام مسائل الطواف تبعاً للشرائع، وإلّا کان الأنسب إتمام مسائل الطواف ثم الإتیان بمسائل الصلاه کما فعله المستند.

ص:۱۱۱

۱- البحار: ج۹۶ ص۲۱۶ ح۱۳.

۲- من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۳۱۸ باب سیاق مناسک الحج، مقام إبراهیم (علیه السلام).

مسأله ۱۵ لو نسی الصلاه خلف المقام

(مسأله ۱۵): لونسی الصلاه خلف المقام أتی بها إذا تذکرها.

ولو ابتعد عن المقام کما لو سافر، فهل یجب علیه الرجوع والإتیان بها خلف المقام کما عن المشهور، بل عن کشف اللثام الإجماع علیه.

أو لا ـ یجب، بل یأتی بها حیث تذکر کما اختاره المستند، ونقله عن میل الصدوق فی الفقیه، والشیخ فی الاستبصار والذخیره وغیرهم.

أو یفصل، کما عن الدروس بإیجاب الرجوع إلی المقام إلاّ مع التعذر خاصه، فإذا تعذر أوقعهما فی الحرم، فإذا تعذر الحرم أوقعهما حیث أمکن؟

أقوال، والأقرب الثانی، مع أفضلیه الرجوع إلاّ ـ مع التعسر فلا أفضلیه، وإن کان الأحوط الأول، ویدل علی ما اخترناه جمله من الروایات:

کصحیح أبی بصیر، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل نسی أن یصلی رکعتی طواف الفریضه خلف المقام، وقد قال الله تعالی: {وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِیمَ مُصَلًّی}((۱)) حتی ارتحل، قال: «إن کان ارتحل فإنی لا أشق علیه ولا آمره أن یرجع، ولکن یصلی حیث یذکر»((۲)).

ولا یخفی أن ظاهرها کون المشقه النوعیه سبب لعدم تشریع الرجوع، وإن لم تکن مشقه شخصیه.

ومنه یعلم أن حمل الجواهر هذه الروایه علی المشقه الشخصیه خلاف الظاهر.

وخبر أبی الصباح: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل نسی أن یصلی الرکعتین عند مقام إبراهیم (علیه السلام) فی طواف الحج والعمره، فقال: «إن کان بالبلد صلی رکعتین عند مقام إبراهیم (علیه السلام) فإن الله تعالی یقول: {واتخذوا

۱- سوره البقره: الآیه ۱۲۵.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۸۴ باب ۷۴ ح۱۰ من أبواب الطواف.

من مقام إبراهيم مصلی} وإن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع»((۱)).

وصحيحه معاويه، قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): رجل نسی الركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) فلم يذكر حتی ارتحل من مكه، قال (عليه السلام): «فليصلهما حيث ذكر، وإن ذكرهما وهو فی البلد فلا يبرح حتی يقضيهما»((۲)).

وخبر عمر بن البراء، عن الصادق (عليه السلام): «فيمن نسی ركعتی طواف الفريضه حتی أتی منی أنه رخص له أن يصليهما بمنی»((۳)).

وخبر إبراهيم بن المثنی وحنان قالا: طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين، فلما صرنا بمنی ذكرناهما، فأتينا أبا عبد الله (عليه السلام) فسألناه، فقال (عليه السلام): «صلياهما بمنی»((۴)).

وخبر عمر بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن رجل نسی الركعتين ركعتی الفريضه عند مقام إبراهيم (عليه السلام) حتی أتی منی، قال: «يصليهما بمنی»((۵)).

وصحيحه هشام بن المثنی قال: نسيت أن أصلی الركعتين للطواف خلف المقام حتی انتهيت إلی منی فرجعت إلی مكه فصليتهما ثم عدت إلی منی، فذكرنا ذلك لأبی عبد الله (عليه السلام)، فقال (عليه السلام): «ألا صلاهما حيث ذكر»((۶)).

وخبر حنان بن سدير، قال: زرت فنسيت ركعتی الطواف، فأتيت أبا عبد الله

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۸۵ باب ۷۴ ح۱۶ من أبواب الطواف.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۸۵ باب ۷۴ ح۱۸ من أبواب الطواف.

۳- الوسائل: ج۹ ص۴۸۲ باب ۷۴ ح۲ من أبواب الطواف.

۴- الوسائل: ج۹ ص۴۸۵ باب ۷۴ ح۱۷ من أبواب الطواف.

۵- الوسائل: ج۹ ص۴۸۳ باب ۷۴ ح۸ من أبواب الطواف.

۶- الوسائل: ج۹ ص۴۸۳ باب ۷۴ ح۹ من أبواب الطواف.

(عليه السلام) وهو بقرن الثعالب فسألته، فقال: «صلّ فی مکانک»((۱)).

وما رواه العياشی فی تفسيره، عن أبی الصباح، سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسی أن يصلی الركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) فی الطواف فی الحج أو العمره، فقال: «إن کان بالبلد صلی ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)» إلی أن قال: «وإن کان ارتحل وسار فلا آمره أن يرجع»((۲)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ومن نسی ركعتی الطواف قضاهما، وإن خرج من مكه صلاهما حيث ذكر»((۳)).

والرضوی (عليه السلام): «وإن نسی ركعتی الطواف فليقضهما حيث ذكرهما إن کان قد خرج من مكه، وإن کان ما صلاهما خلف مقام إبراهيم لم يبرح إلاّ بعد قضائهما»((۴)).

وبذلک تعرف النظر فی دليل المشهور، فقد استدلوا بان المأمور به الصلاه خلف المقام، فإذا لم يصلها كذلک لم يأت بالمأمور به.

وبصحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سئل عن رجل طاف طواف الفريضه ولم يصل الركعتين حتی طاف بين الصفا والمروه، ثم طاف طواف النساء ولم يصل أيضاً لذلک الطواف حتی ذكر وهو بالأبطح، قال (عليه السلام): «يرجع إلی المقام فيصلی ركعتين»((۵)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۸۴ باب ۷۴ ح۱۱ من أبواب الطواف.

۲- تفسير العياشی: ج۱ ص۵۸ ح۹۱.

۳- الدعائم: ج۱ ص۳۱۵ سطر ۳ باب ذكر الطواف.

۴- فقه الرضا: ص۷۲ سطر ۱۶.

۵- الوسائل: ج۹ ص۴۸۲ باب ۷۴ ح۵ من أبواب الطواف.

وخبر عبيد بن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى رجل طاف طواف الفريضه ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروه، ثم طاف طواف النساء، ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبطح، يصلى أربع ركعات، قال: «يرجع فيصلى عند المقام أربعاً»((1)).

ومرسل الطبرسى، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سئل عن رجل يطوف بالبيت طواف الفريضه ونسى أن يصلى الركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، فقال: «يصليهما ولو بعد أيام، لأن الله تعالى يقول: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} »((2)).

ومثله روايته عن العياشى((3))، ولكن فيها: «وجهل أن يصلى».

وفى الكل ما لا يخفى، إذ الأصل مرفوع بالدليل، والروايه الأخيره لا دلاله فيها، لأن الظاهر أن الإمام استدل بالآيه على أصل الصلاه، والروايتان محمولتان على الفضل بقرينه الروايات السابقه.

ثم إنه لو لم يكن المشهور استندوا فى فتواهم إلى هذه الروايات، وجمعوا بينها وبين الروايات السابقه جمعاً دلالياً، أمكن القول بمقالهم بدعوى أنهم وقفوا على ما لم نقف عليه، أما الشهره النابعه عن اجتهاد غيرتام فى النظر، فليست موجبه لصرف النظر عن القواعد فى الجمع الدلالى.

نعم لا شك أن الأحوط القول بمقالتهم مع عدم تعذر الرجوع أو مشقته.

أما مقاله الدروس فكأنها لأجل الجمع بين ما دل على الرجوع وما دل على

1- الوسائل: ج9 ص483 باب 74 ح7 من أبواب الطواف.
2- الوسائل: ج9 ص485 باب 74 ح19 من أبواب الطواف.
3- الوسائل: ج9 ص486 باب 74 ح20 من أبواب الطواف.

الصلاه فی المقام وما دل علی احترام الحرم، وأن الأقرب إلی المقام ـ من مواضع الحرم ـ أولی لـدلیل المیسور، لکن ذکر غیر واحد أنهم لم یظفروا له بدلیل.

بقی شیء، وهو أن المحکی عن التحریر والتذکره أنه لو نسیهما حتی خرج، جواز الاستنابه مع المشقه فی الرجوع أو التعذر، وعن المبسوط وجوبها لجمله من الروایات المقتضیه لذلک، مما یوجب الجمع بینها وبین روایات المختار القول بالتخییر حسب فهم العرف کما اختاره المستند، إلّا أن الاحتیاط یقتضی الذهاب إلی ما ذکرناه من الإتیان بهما بنفسه فی محل التذکر، وإن کان الأحوط منه الجمع بین إتیانه بنفسه وبین الاستنابه.

ولعل هذه الروایات وروایات استنابه الطواف وصلاته، وما دل علی الاستنابه فی التلبیه فیمن لا یحسن، جعل بعض المعاصرین یحتاط بالاستنابه فی صلاه الطواف لمن لا یحسن القراءه بالعربیه الصحیحه، وإن کان ذلک احتیاط ضعیف جداً، لعدم دلاله شیء من ذلک علی مطلوبه، فمن لا یحسن إن کان یقدر علی أن یحسن وجب علیه بنفسه، وإن لم یکن یقدر ـ ولو کان عن تقصیر ـ کان الواجب علیه أن یأتی حسب مقدوره، مثل سائر صلاته الواجبه.

وکیف کان، فقد استدل للعلامه فیما ذهب إلیه بصحیح عمر بن یزید، عن أبی عبد الله (علیه السلام): فیمن نسی رکعتی الطواف حتی ارتحل من مکه، قال (علیه السلام): «إن کان مضی قلیلا فلیرجع فلیصلهما أو یأمر بعض الناس فلیصلهما عنه»((۱)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۸۲ باب ۷۴ ح۱ من أبواب الطواف.

وصحيحه الآخر، عنه (عليه السلام) أيضاً: «من نسى أن يصلى ركعتى طواف الفريضه حتى خرج من مكه فعليه أن يقضى عنه وليه أو رجل من المسلمين»((١))، ومعناه: أن يستنيب عنه وليه أو غيره.

وخبر ابن مسكان، قال: حدثنى من سأله (عليه السلام) عن الرجل ينسى ركعتى طواف الفريضه حتى يخرج، فقال (عليه السلام): «يصلى عنه»((٢)).

وفى حديث آخر: «إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلهما، فإن الله تعالى يقول: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} »((٣)).

وخبر محمد بن مسلم، سأل أحدهما (عليهما السلام) عمن نسى أن يصلى الركعتين، فقال: «يصلى عنه»((٤)).

ثم الظاهر أن الجاهل بحكم الناسى، كما اختاره غير واحد، أما فى ما إذا كان الرجوع عسراً عليه، فللجمع بين دليل الوجوب ودليل الميسور. وأما فيما لم يكن الرجوع عسراً، فلصحيح جميل، عن أحدهما (عليهما السلام): «إن الجاهل فى ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزله الناسى»((٥)). مضافاً إلى إطلاق بعض النصوص، وخبر العياشى المتقدم، وقوله (عليه السلام): «أى رجل ركب أمراً بجهاله

١- الوسائل: ج٩ ص٤٨٤ باب ٧٤ ح١٣ من أبواب الطواف.

٢- الوسائل: ج٩ ص٤٨٤ باب ٧٤ ح١٤ من أبواب الطواف.

٣- الوسائل: ج٩ ص٤٨٤ باب ٧٤ ح١٥ من أبواب الطواف.

٤- الوسائل: ج٩ ص٤٨٢ باب ٧٤ ح٤ من أبواب الطواف.

٥- الوسائل: ج٩ ص٤٨٢ باب ٧٤ ح٣ من أبواب الطواف.

فلا شیء علیه»((۱)).

ومنه یعلم حال التقیه والاضطرار والخطأ، کما إذا صلاهما فی مکان آخر خطأً، فإن فی الجمیع یصلیهما حیث تمکن، مع احتمال الکفایه فی الصوره الأخیره لفرض أنه صلاهما.

وکذلک نحتمل الکفایه فی ما إذا صلاهما تقیهً أو اضطراراً أو جهلاً بموضعها فی مکان آخر، کداره بمکه مثلاً.

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۲۵ الباب ۴۵ من أبواب تروک الإحرام ح۳.

مسأله ۱۶ فروع ترک صلاه الطواف

(مسأله ۱۶): بقی من توابع المسأله السابقه أمران:

الأول: لو ترک الرکعتین عمداً إطلاقاً، أو أتی بهما فی غیر مکانهما کما لو أتی بهما فی داره بمکه مثلا بدون عذر، أو أتی بالصلاه الباطله، کما إذا کانت بدون وضوء أو بغیر وضوء صحیح أوما أشبه ذلک، فإن الواجب العود علیه مع الإمکان لأداء الصلاه الصحیحه فی مکانها، لمقتضی قاعده الامتثال، ولو لم یقدر علی العود أو تعسر علیه بما یسقط التکلیف أتی بهما حیث أمکن، لدلیل المیسور، والأحوط الاستنابه أیضاً.

خلافاً لما عن الشهید (رحمه الله) من أنه جعل العامد کالناسی، وکأنه لوحده المناط، وفیه نظر واضح، ولذا قال المسالک إنه یجب علیه العود مع الإمکان، ومع التعذر یصلیهما حیث أمکن.

ولا یرد علیه إشکال المدارک بقوله: إنما الکلام فی الاکتفاء بصلاتهما حیث أمکن مع تعذر الرجوع، أو بقائهما فی الذمه إلی أن یحصل التمکن منهما فی محلهما، إذ دلیل المیسور یمنع من البقاء فی الذمه، فإن ظاهر الأدله لزوم الإتیان بهما فوراً عرفیاً، ولذا ورد فی روایات المسأله السابقه أنه یأتی بهما فی منی، أو حیث تذکر.

وعلی هذا، فمقتضی القاعده فی المسأله السابقه وفی المقام الفوریه الممکنه، وأنه إن أخر عصی، وکان اللازم الإتیان بهما فوراً ففوراً.

ثم إن فی حلیه النساء له قبل الإتیان بهما، سواء کان الترک عمداً أو جهلاً أو سهواً ما سبق فی مسأله أنه هل یتوقف حلیتهن علی طواف النساء وحده أو طوافهن مع صلاته فراجع.

کما أنه لو قیل بعدم صحه الأعمال المتأخره عن طواف الحج إذا لم یأت بصلاته، لزم حرمه النساء علیه، لأنه لم یأت بطواف النساء صحیحاً علی هذا القول.

وكيف كان، فما تقدم إنما هو الكلام فى تكليفه بالنسبه إلى ما تركه من صلاه طواف، أما بالنسبه إلى الأعمال المتأخره عن الصلاه، فلا إشكال فى صحتها، فيما إذا كان تركه لصلاته جهلًا أو سهواً أو نسياناً، لظاهر الأدله السابقه فى المسأله المتقدمه.

أما إذا كان ترك الصلاه عمداً، فهل تصح الأعمال المتأخره عنه، كما قال به جمله من الفقهاء، ومنهم المستند والجواهر وغيرهما، أم تشكل الصحه، لعدم وقوعها على الوجه المأمور به، لوجوب الترتيب بين الصلاه وبين تلك الأعمال، كما عن المدارك والذخيره والكفايه، بل عن ثانيهما نفى البعد عن بطلان الأعمال المتأخره، احتمالان، أقربهما الأول، لأنه لا دليل على الترتيب، بل هى واجبات يأثم المكلف بإتيانها فى غير مواضعها، لأن الدليل لا يثبت أكثر من ذلك.

ولذا لم يؤمر بإعاده السعى وغيره فى النسيان وغيره، فحال الأفعال فيما لم يدل دليل خاص على الترتيب حال صلاه اليوميه، حيث إن تركها فى موضعها يوجب العصيان، لا أنه ترتيب بين الصبح والظهرين مثلا.

ومما ذكرنا ظهر دليل المستشكل وجوابه.

(الثانى): لو مات الناسى لهما من دون أن يصليهما، سواء تذكر ومات، أو مات قبل التذكر، فالمشهور قضاء الولى لهما عنه، بل فى المستند من غير خلاف يعرف، واستدل له بصحيحى عمر بن يزيد، خصوصاً ثانيهما، كما تقدم فى المسأله السابقه، وعموم ما دل على قضاء الولى ما فات عن الميت، بل قال فى الجواهر: هما أولى بذلك باعتبار مشروعيه النيابه فيهما فى حياه المنوب عنه، ولو تبعا للطواف((١))، بل

١- الجواهر: ج١٩ ص٣٠٦ سطر ١٤.

لا يبعد أن يشـملهما صحيحه ابن عمار: رجل نسى طواف النساء حتى دخل أهله، قال: «لا يحل له النساء حتى يزور البيت»، وقال: «يـأمر من يقضـى عنه وإن لم يحـج، فـإن توفى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره»((۱)). بتقريب أن نسـيان الطواف فى كثير من الأحيان يقارن نسيان الصلاه له أيضاً، والجواب شامل للصلاه ولو بالمناط حسب الفهم العرفى.

ثم إن ما ذكرناه فى الناسى آت فى الجاهل والتارک عمداً وغيرهما، لوحده المناط، بل فى بعضها يشمله الإطلاق أيضاً.

ثم إنه قال فى محكى المـدارک: إطلاق النص والفتوى يقتضـى أنه لا يعتبر فى صـلاه الركعتين وقوعهما فى أشـهر الحـج، ونقل عن المسالک اعتباره، وجعله أحوط، قال فى المستند: وهو جيد.

أقول: إن أراد الاحتياط الاسـتحبابى فلا بأس به، وإلاّ فلا وجه له، خصوصاً إذا تذكر بعد أشهر الحج، فلا مجال لهذا الاحتياط إلاّ بأن يراد به تأخيره إلى السنه الآتيه، وفيه: إنه خلاف المتبادر من النص والفتوى من الإسراع فى القضاء.

أما بالنسـبه إلى صـلاه العمره المفرده فلا وجه لكونها فى أشـهر الحج أصلاً، فإنه لا فرق فى المسائل المذكوره بالنسبه إلى قضاء الصـلاه لتاركهـا بين طواف الحـج وطواف النسـاء وطواف العمره بكـل أقسـام كل من الثلاثه من التمتع والقران والإفراد والعمره المفرده والتمتع الواجبه والمندوبه، الأصليه والنيابيه، كل ذلک لإطلاق النص والفتوى.

ومما تقدم يظهر جواز الإتيان بهما بدون الإحرام، سواء كان نفس

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۶۸ باب ۵۸ ح۶ من أبواب الطواف.

التارك، أو نائباً عنه، أو فی إحرام آخر.

ولا فرق فی جواز إتيان النائب لهما كون المنوب عنه يجوز له الإتيان بهما لو كان حاضراً، أم لا كما إذا كانت امرأه حائضاً، لأن العبره بالنائب، لا المنوب عنه كما هو واضح.

ولو كان الحاج ترك الصلوات الثلاث لعمره التمتع وحجه، فهل الواجب تقديم صلاه طواف العمره على صلاه الحج، وزيارته على نسائه، أم لا، الظاهر العدم، لما تقدم من عدم الترتيب، ولا دليل على وجوبه فی القضاء وإن كان أحوط.

وكذا إذا كان الحاج ترك صلاه الطواف لسنتين مثلا.

ثم إن حال مستصحب الطفل إذا لم يوقفه للصلاه فی المميز ولم يصل عنه فی غير المميز، حال ما لو نسی صلاه نفسه، لوحده الأحكام كما يستفاد من أدله إحجاج الصبی.

ثم إنا ذكرنا فی كتاب الصلاه صحه إتيان هذه الصلاه جماعه، لإطلاق أدله الجماعه، وخصوص ما ورد من اقتداء هارون بالإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) فی هذه الصلاه فی قصه طريفه.

مسأله ۱۷ الزياده على سبعه أشواط

(مسأله ۱۷): قال جماعه من العلماء: يحرم فى الطواف الواجب الزياده على السبع، بأن يزيد شوطاً على السبع مثلاً حتى يكون ثمانيه عمداً بالنيه، كما لو نوى من أول الأمر ثمانيه أو فى الأثناء، بل عن المدارك وفى الحدائق أنه معروف، وفى المستند والجواهر([۱]) وهو المشهور، بل قيل إن ظاهرهم ــ غير النادر ــ الاتفاق على الحكم المذكور.

ولا يخفى أن هذه المسأله غير مسأله القران بين طوافين، فإنه وصل طوافين من غير فصل ركعتى الطواف بينهما واعتقاد كونهما طوافين.

هذا ولكن المحكى عن المدارك والذخيره الميل إلى عدم التحريم، والظاهر أن كلامهما فيما إذا لم يقصد التشريع، بأن ينوى أنه يأتى بالطواف المأمور به شرعاً الذى هو ثمانيه أشواط، بل يأتى بالسبعه وجوباً، وبالثامن بقصد أنه محبوب شرعاً فى نفسه، كما إذا ألصق بالرباعيه من الصلاه ركعه ندباً، وإلا فحرمه التشريع واضحه، كما أن النزاع فيما إذا لم يسه فأتى بالزائد، وإلا لم يكن حراماً قطعاً لرفع السهو، وكذا إذا لم يضطر إلى الزياده لرفع الاضطرار.

وكيف كان، فقد استدل المشهور بقوله (عليه السلام): «الطواف بالبيت صلاه»، بضميمه حرمه الزياده فى الصلاه.

وبخبر عبد الله بن محمد، عن أبى الحسن (عليه السلام): «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاه المفروضه إذا زدت عليها، فعليك الإعاده، وكذلك السعى»([۲]).

ص:۱۲۳

۱- الجواهر: ج۱۹ ص۳۰۸ سطر ۶.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۳۸ باب ۳۴ ح۱۱ من أبواب الطواف.

وبصحيحتى ابن سنان وابن عمار الدالتين على وجوب ختم الطواف بالحجر الأسود، وقد تقدمتا، حيث قال (عليه السلام): «من اختصر فى الحجر فى الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»((۱)). فإنه إذا خالف لم يمتثل وذلك يوجب البطلان.

وروايه أبى كهمش، عن رجل نسى فطاف ثمانيه أشواط، قال: «إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه، وإن لم يذكر حتى يبلغه فليتم أربعه عشر شوطاً وليصل أربع ركعات»((۲)).

فإن وجوب القطع لا ـ يكون إلا ـ مع تحريم الزياده، وكونها فى الناسى دال على العامد بطريق أولى، بل فى المستند وحدتهما حكماً بالإجماع المركب.

وموثقه أبى بصير: قد طاف وهو متطوع ثمانى مرات، قال (عليه السلام): «فليتمه طوافين ثم يصل أربع ركعات، أما الفريضه فليعد حتى يتم سبعه أشواط»((۳)).

أما صحيحه أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام): سأله عن رجل طاف بالبيت ثمانيه أشواط، قال (عليه السلام): «يعد حتى يستتمه»((۴))، أو: «تبينه» أو: «يثبته» فقد اختلفت نسخه إلى ثلاث نسخ، فلا يمكن الاستدلال بها، فيجوز صحه نسخه ما يكون المراد منه إتمام طواف آخر.

ولا يخفى أن هذه الروايات بين ضعيفه السند أو ضعيفه الدلاله، فإن المروى

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۳۲ باب ۳۱ ح۳ من أبواب الطواف، وعن ابن سنان باب ۲۶ ح۱ ص۴۲۳.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۳۷ باب ۳۴ ح۳ و۴ من أبواب الطواف، ذيله عن ابن فضال.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۳۶ باب ۳۴ ح۲ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۳۶ باب ۳۴ ح۱ من أبواب الطواف.

عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «الطواف بالبيت صلاه» رمى بأنه عامى، لكن رواه فى الغوالى، عنه (صلى الله عليه وآله)((1))، وفى تتمته قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إلّا أن الله أحل فيه المنطق» فليس عامياً، إلّا أنه ضعيف السند، ولا يمكن الالتزام به، لأنه لا ـ يشترط فى الطواف كثير من شروط الصلاه كما لا يخفى، فلا بد إما من جبره فى كل مورد مورد، أو حمله على إراده الفضيله والثواب، أو إراده التشبيه فى الجمله.

وخبر عبد الله ضعيف السند، والصحيحتان لا دلاله فيهما، إذ الظاهر أنه اختصر فى كل طوافه ولذا يجب عليه الابتداء من الحجر، وإلا ـ فلو اختصر فى شوط، وأمكنه الرجوع من خارج الفتحه الأولى فلا ـ دليل على لزوم أن يبدأ بالحجر الأسود، ورواية أبى كهمش مع ضعفها سنداً معارضه بما يأتى.

نعم لا بأس بسند ودلاله الموثوقه، إلّا أنها معارضه بما يوجب حملها على الأفضليه، وحيث يوجد الجمع الدلالى، لا وجه لترجيح الروايات السابقه بالشهره.

ففى صحيحه معاويه بن وهب، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) طاف ثمانيه أشواط فزاد سته ثم ركع أربع ركعات»((2)).

وفى صحيحه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إن علياً (عليه السلام) طاف طواف الفريضه ثمانيه فترك سبعه وبنى على واحد وأضاف إليه ستاً ثم صلى ركعتين خلف المقام، ثم خرج إلى الصفا والمروه، فلما فرغ من السعى بينهما رجع

١- العوالى: ج١ ص١٦٧ ح٣.
٢- الوسائل: ج٩ ص٤٣٧ باب ٣٤ ح٦ من أبواب الطواف.

فصلی رکعتین اللتین ترک فی المقام الأول»((۱)).

والظاهر أن الحدیث الأول أیضاً فی طوافه (علیه السلام) فریضه، لوحده مضمونه مع الثانی، وحیث إن الإمام (علیه السلام) لا یسهو کان اللازم جواز أن یطوف الإنسان ثمانیه اختیاراً بدون قصد التشریع، والظاهر أن الأول هو الفرض والثانی نفل، إذ لا وجه للانقلاب بدون دلیل قطعی، وهو مفقود.

ویؤیده ما رواه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) قال فی حدیث: «فإن زاد فی طوافه فطاف ثمانیه أشواط أضاف إلیها سته، ثم صلی أربع رکعات، فیکون له طوافان طواف فریضه وطواف نافله»((۲))، فإن الترتیب الذکری دال علی أنه کذلک خارجاً.

وهذا هو الظاهر من صحیحه أبی أیوب، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل طاف بالبیت ثمانیه أشواط طواف الفریضه هی، قال: «فلیضم إلیها ستاً ثم یصلی أربع رکعات»((۳)).

ولذا قال الصدوق بعد روایه أبی أیوب: وفی خبر آخر: «إن الفریضه الطواف الثانی، والرکعتان الأولتان لطواف الفریضه، والرکعتان الأخیرتان والطواف الأول تطوع»((۴)).

ولعله أراد بالخبر الآخر ما فی الرضوی، فإنه بعد أن ذکر السهو بزیاده شوط فی الفریضه وإضافه سته قال: «واعلم أن الفریضه هو الطواف الثانی، والرکعتین الأولتین للطواف الفریضه والرکعتین الأخیرتین للطواف

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۳۷ باب ۳۴ ح۷ من أبواب الطواف.
۲- الدعائم: ج۱ ص۳۱۴ سطر ۸ من باب ذکر الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۳۸ باب ۳۴ ح۱۳ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۳۸ باب ۳۴ ح۱۴ من أبواب الطواف.

الأول، والطواف الأول تطوع»((۱)).

ولما ذكرناه من كون الفريضه هو الطواف الأول ذهب الفاضل والشهيدان من أن الأول فرض والثانى تطوع، خلافاً لما عن الصدوق والإسكافى، فقالا بأن الفرض الثانى، واستدل له المستند بالرضوى ومرسله النهايه، وهو اختار هذا القول مع اعترافه بأن بعض الأدله ظاهره فى الأول، ومن الواضح أن كلا روايتى هذا القول ضعيف، لا يمكن الاعتماد عليه فى حكم مخالف للأصل ولظاهر نص معتبر.

ثم إنه تظهر فائده الاختلاف بين القولين فى جواز قطع الثانى وعدمه، وفى أحكام الشك، وفيما لو استعمل النساء بينهما فى ما كان طواف النساء، إذا قلنا بأن النساء تحل قبل صلاه الطواف، كما تقدم الكلام فى ذلك فى مواضع التحلل عن الإحرام.

وكيف كان، فظاهر صحيحتى ابن وهب وزراره جواز الطواف زياده على سبعه أشواط، وقد أجاب المشهور عنهما بأمور:

الأول: إن فعله (عليه السلام) محمول على التعليم، وفيه: إنه خلاف الظاهر.

الثاني: إنه تقيه من الإمام (عليه السلام)، أو من ناقل فعله، أى الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام)، وفيه: إنه خلاف الأصل.

الثالث: ما ذكره الوسائل قال: إن ما تضمنته الروايتان من السهو محمول على التقيه فى الروايه، مع أنه غير صريح فى السهو((۲))، وفيه: إنه لما علم أنه ليس بسهو لا بد من القول من أن هذا العمل جائز، وإلا فالوسائل لم يجب عنهما

ص:۱۲۷

۱- فقه الرضا: ص۲۷ قبل آخر سطر من الصفحه.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۳۷ باب ۳۴ ح۷ من أبواب الطواف.

فی قبال قول المشهور الذی اختاره هو فی عنوان الباب.

الرابع: ما أجابه المستند من أن فعله (علیه السلام) من باب القران، ومن أین علم أن قصده الزیاده فی الطواف الواحد حتی یکون من مفروض المسأله، وفیه: إن ظاهر الروایه أنه (علیه السلام) فعل أولا ثمانیه ثم أضاف سته، ومثل هذا لا یعبر به عن القران، ولو کان الناقل لفعله (علیه السلام) غیر الإمام لاحتملنا أنه اشتبه ولم یفهم فعله، فحمله علی ثمانیه وسته، أما إذا کان ناقل فعله (علیه السلام) الإمامان (علیهما السلام) فلا موضع لهذا فی کلامهما.

وبما ذکرناه فی توجیه الصحیحتین تبین أنه لا وجه لحمل المطلقات، مثل صحیحتی محمد ورفاعه المطلقتین، وصحیحتی محمد والخزاز الواردتین فی خصوص الفریضه علی السهو، بقرینه روایه عبد الله وغیرها، فإن فی المقام ثلاثه أصناف من الروایات:

الأول: ما یقول بعدم الاحتیاج إلی الإعاده فی العمد، وهی الصحیحتان فی حکایه فعل علی (علیه السلام).

الثانی: ما یقول بعدم الاحتیاج إلی الإعاده مطلقاً، أی إنها ساکته عن العمد والسهو کالصحاح الأربع.

الثالث: ما یقول بالاحتیاج إلی الإعاده فی العمد، کروایه عبد الله.

وحین یتعارض الأول والثالث مما یوجب حمل الإعاده علی الفضیله یبقی المطلق وهو الثالث علی إطلاقه.

وعلی ما اخترناه ففی غیر قصد التشریع المقتضی للبطلان من وقت قصده، سواء قصده فی أول الطواف أو فی آخره أو فی أثنائه، لا وجه للبطلان، وعلیه فمیل المدارک

والأردبیلی وغیرهما إلی الصحه فی محله.

ثم إن الإضافه علی الثامن بست آخر، إن کانت لأجل أن الثانی طوافه الواجب، کان اللازم إتمامه لزوماً شرطیاً، بمعنی أنه إن أراد حصول الواجب أتمه، وإلاّ فلا دلیل علی أن الشروع فی الطواف یوجب إتمامه، کما أنه لا دلیل علی أن الشروع فی أی عمل آخر من أعمال الحج من الإحرام إلی آخر عمل من أعماله _ باستثناء الصلاه، إن قلنا بأن قطع الفریضه حرام، کما تقدم الکلام فیه فی (کتاب الصلاه) _ یوجب الإتمام إلاّ ما خرج، فالأصل قاض بجواز رفع الید، وإن کانت لأجل أنه واجب تعبدی فیما کان الثانی طوافاً مستحباً، فهو خلاف الأصل.

والروایات وإن کانت کافیه فی القول بخلاف الأصل، إلاّ أن قرب احتمال أنه من باب من زاد فی تسبیحه الزهراء (علیها السلام) حیث ورد زیاده أخری فیها _ وکأنه لأجل أن تحصل صوره التصاق الزیاده بزیاده جدیده، فلا تلتصق بالسابق من الطواف والتسبیحات _ یمنع من بقاء دلاله الروایات الداله علی زیاده السته الأخر علی الوجوب.

ویؤید عدم الوجوب ورود مثله فی باب الطواف النافله، مع أنه یستبعد جداً القول بوجوب إتمام الطواف الثانی.

وقد تقدم فی بیان فائده کون الطواف الأول الفرض أو الثانی، أنها تظهر فی جواز قطع الثانی، وذکرها المستند أیضاً.

ویؤید استحباب الإتمام أیضاً ما ورد فی جمله من الروایات من صلاه أربع رکعات، مع أن رکعتی النافله لیست بواجبه قطعاً، ویدل علیه قوله فی روایه ابن سنان: «رکعتین»((1)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۳۷ باب ۳۴ ح۵ من أبواب الطواف.

وعلى هذا فله أن يقطع على الثامن وعلى غيره، إذا طاف إلى العاشر أو الأقل أو الأكثر.

ثم إنه حيث قد عرفت عدم الحرمه فى الزياده، ظهر وجه عدم البطلان، خلافاً للمشهور الذين قالوا بالحكمين التكليفى والوضعى.

قال فى الجواهر مازجاً مع الشرائع: الزياده عمداً على سبع فى الطواف الواجب محظوره ومبطله على الأظهر((1))، ثم نقل عن المدارك أنه المعروف، وعن كشف اللثام أنه المشهور، ويدل عليه جمله من الروايات:

مثل روايه عبد الله المتقدمه: «فعليك الإعاده»((2)).

وروايه أبى بصير، قال (عليه السلام): «يعيد»((3)).

وروايته الأخرى: «فليعد»((4)).

وكذا المفهوم فى روايه أبى كهمش: «وقد أجزأ عنه»((5)).

ثم هل القائل بالتحريم يقول به فيما إذا جاء بشوط ندباً، ثم أتى بعده بسبعه واجباً أو ندباً، أو يشترط فى الحرمه الزياده بعد السبعه، ظاهرهم الثانى، وإن كان لا يبعد شمول الإطلاق له، كشموله لما إذا جاء فى وسط الطواف بشوط زائد، فحاله حال زياده ركعه ندبيه فى ثنائيه واجبه أو مستحبه، فإنه حرام ومبطل، سواء جاء بالركعه أولاً أو أخيراً أو وسطاً.

١- الجواهر: ج١٩ ص٣٠٨ سطر ٤.

٢- الوسائل: ج٩ ص٤٣٨ باب ٣٤ ح١١ من أبواب الطواف.

٣- الوسائل: ج٩ ص٤٣٦ باب ٣٤ ح١ من أبواب الطواف.

٤- الوسائل: ج٩ ص٤٣٦ باب ٣٤ ح٢ من أبواب الطواف.

٥- الوسائل: ج٩ ص٤٣٧ باب ٣٤ ح٤ من أبواب الطواف.

ثم إن المسالک صرح بأن الجاهل فی المقام کالعالم، وکأنه لإطلاق الأدله، إلّا أن مقتضی قوله (علیه السلام): «أی رجل رکب أمراً بجهاله فلا شیء علیه»((۱))، الصحه.

وهل الزیاده المحرمه علی قول المشهور، هو ما إذا کان بنیه الطواف، کما اختاره الحدائق والمستند، لأن الأعمال بالنیه، فإذا لم تکن نیه لم تکن زیاده، أم لا، بل یشمل الزیاده بدون النیه، کما قال بعض به لإطلاق الأدله، فکأن الشارع لم یرد صوره أزید من سبع، کما إذا رکع وسجد وقرأ بدون نیه الصلاه فی أثناء الثنائیه مثلا، احتمالان، لا یبعد الثانی، وإن کان للأول وجه.

ثم إن زیاده أقل من شوط إن کان بدون قصد الطواف، لم یکن به بأس قطعاً، کما إذا أراد أن یخرج من بین الناس مثلاً، بل الظاهر أنه لا خلاف فیه، وإن کان بقصد الطواف فإن کان بقصد التشریع وقیّد السبعه به حرم وبطل، لأن الشارع لم یشرع طوافاً ذا سبعه أشواط ونصف، وإن کان بقصد التشریع بدون التقیید، فالظاهر أنه حرام غیر مبطل، أما حرمته فلإطلاق بعض الأدله، کقوله (علیه السلام) فی خبر عبد الله: «الطواف المفروضه إذا زدت علیه مثل الصلاه المفروضه إذا زدت علیها فعلیک الإعاده»((۲)).

وأما أنه غیر مبطل، فلأصاله عدم إبطال مثله، وإن قلنا بابطال الشوط الثامن إذا أکمله شوطاً، فتأمل.

بقی الکلام فی الطواف المندوب إذا زاد علیه شوطاً، فإن مقتضی تقیید

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۲۶ باب ۴۵ ح۳ من أبواب تروک الإحرام.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۳۸ باب ۴۵ ح۱۱ من أبواب الطواف.

الأـكثر بـالطواف الواجب عـدم حرمه الزياده فى النـدب عمـداً، وفى الشـرائع وعن القواعـد أنها مكروهه، ومرادهم إذا لم يقصـد التشريع قطعاً.

لكن فى المستند: عدم الحرمه ينافى توقيفيه العباده، وفى الجواهر استظهار الحرمه، لأن وجه الحرمه فى الواجب وهو التشريع آت فى النافله، وفيه نظر، إذ يستعبد أن يكون مراد الأكثر عدم الحرمه مع قصد التشريع.

وكيف كـان، فالظـاهر وإن قلنـا بحرمه الزيـاده بـدون قصـد التشـريع فى الواجب، لاـ نقول به فى المقـام، لظهور بعض الأـدله فى حرمتها فى الطواف المفروض، كما صـرح بـذلك فى خبر عبـد الله بن محمـد المتقـدم، وعليه فإذا زاد بـدون قصد التشـريع، بل بقصـد فضـيله الطواف فى الواجب كـان حرامـاً ومبطلاًـ وإذا زاد كـذلك فى المنـدوب كـان غير حرام وغير مبطـل، ولعله كـان مكروهاً لبعض الإطلاقات، والله العالم.

ص:١٣٢

مسأله ۱۸ القران بین طوافین

(مسأله ۱۸): الظاهر کراهه القران بین طوافین إذا کان کلاهما فرضاً، وأخف منه کراهته إذا کان أحدهما نفلاً، وأخف منه کراهه إذا کانا نفلین، والظاهر أن المشهور الحرمه فی الفریضتین، والکراهه فی النافلتین، والاختلاف فی الفریضه والنافله، ولولا شهره الکراهه فی النافلتین، لأمکن القول بعدم الکراهه فیهما أصلاً.

وکیف کان، فالمشهور الذین قالوا بحرمه الجمع بین الفریضتین، استدلوا بأمور:

مثل ما ذکره العلامه من أنه (صلی الله علیه وآله وسلم) لم یفعله فلا یجوز، لقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «خذوا عنی مناسککم»[(۱)]، وبأنها فریضه ذات عدد فلا یجوز الزیاده علیها کالصلاه، ومرجعه إلی توقیفیه العباده.

کما استدل غیره بأنه یستلزم تأخیر الصلاه مع أنها فوریه، والأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضده، ولا أقل من أنه لا أمر بالضد، وذلک یوجب البطلان، مضافاً إلی الاشتغال.

وفی الکل ما لا یخفی.

إذ یرد علی الأول: إن إطلاقات الطواف تشمله، و«خذوا» لا یدل علی أن کل عمل لم یعمله الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) ففعله غیر جائز، بل یدل علی أن کل عمل عمله (صلی الله علیه وآله وسلم) فهو (صلی الله علیه وآله وسلم) مقتدی فیه.

وعلی الثانی: بأن توقیفیه العباده لا تضر بعد الإطلاقات الشامله للمقام.

وعلی الثالث: بأنه لا دلیل علی ضرر مقدار هذا الفصل، خصوصاً والدلیل أخص من المدعی، فلو نذر أن یطوف سبعاً، فقدم النذر علی طواف الزیاده

۱- الجواهر: ج۱۸ ص۵۵ سطر ۱۶.

فقد قرن بین أسبوعین ولم یستلزم ذلک ترک الصلاه.

ثم إن الأمر بالشیء لا ینهی عن ضده، کما حقق فی الأصول، والعباده یکفی فیها الملاک علی المشهور بینهم، وإن کان صاحب الجواهر علی مانقله النائینی (رحمه الله) فی تقریراته عنه یری لزوم الأمر فی صحه العباده، وعدم الاکتفاء بالملاک فیها.

وعلی الرابع: إنه لا مجال للأصل بعد الدلیل الذی هو الإطلاقات، ولو وصلت النوبه إلیه فالأصل البراءه.

وقد استدل القائلین بالحرمه أیضاً بجمله من الروایات:

مثل خبر زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لا قران بین أسبوعین فی فریضه ونافله»((1)).

وخیر البزنطی، سأل رجل أبا الحسن (علیه السلام) عن الرجل یطوف الأسباع جمیعاً فیقرن، فقال (علیه السلام): «لا، الأسبوع ورکعتان، وإنما قرن أبو الحسن (علیه السلام) لأنه کان یطوف مع محمد بن إبراهیم لحال التقیه»((2)).

وخبر علی بن أبی حمزه، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الرجل یطوف ویقرن بین أسبوعین، فقال (علیه السلام): «إن شئت رویت لک عن أهل مکه» قال: فقلت: لا والله ما لی فی ذلک من حاجه جعلت فداک، ولکن أرونی ما أذن الله عز وجل به، فقال: «لا تقرن بین أسبوعین، کلما طفت أسبوعاً

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۳۳ باب ۳۶ ح۱۴ من أبواب الطواف.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۴۱ باب ۳۶ ح۷ من أبواب الطواف.

فصلّ ركعتين، وأما أنا فربما قرنت الثلاثه والأربعه»، فنظرت إليه، فقال: «إني مع هؤلاء»((۱)).

وخبر عمر بن يزيد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إنما يكره القران في الفريضه فأما النافله فلا- والله ما به بأس»((۲)).

وخبر صفوان وأحمد، قالا: سألناه عن قران الطواف الأسبوعين والثلاثه، قال: «لا، إنما هو أسبوع وركعتان، وإنما قرن أبو الحسن (عليه السلام) لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقيه»((۳)).

وخبر علي بن جعفر، حيث سأل أخاه (عليه السلام) عن الرجل يطوف السبوع والسبوعين فلا يصلي ركعتين حتى يبدو له أن يطوف أسبوعاً هل يصلح ذلك، قال (عليه السلام): «لا يصلح حتى يصلي ركعتي السبوع الأول ثم ليطوف ما أحب»((۴)).

وهذه الروايات لا بد من حملها على الكراهه لا على الحرمه، وحمل روايات الجواز الآتيه على التقيه لأمور:

الأول: اشتمالها على لفظ: «يكره» و«لا يصلح» مما ظاهره الكراهه.

الثانيه: إطلاقها للواجب والمستحب مع الكراهه في المستحب، ولا يمكن

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۴۱ باب ۳۶ ح۳ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۴۱ باب ۳۶ ح۴ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۴۱ باب ۳۶ ح۶،وذيله في ح۷ نفس من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۴۲ الباب ۳۶ ح۸ من أبواب الطواف.

جعل الروايات المفصله دليلًا للجمع بين الطائفتين، إذ فی روايات المنع ما لا يحمل علی الفريضه.

الثالث: إن العامه مختلفون فی المسأله، فعن العلامه فی المنتهی علی نقل الحدائق قال: القران فی طواف الفريضه لا يجوز عند أكثر علمائنا، وكرهه ابن عمر والحسن البصری والزهری ومالك وأبو حنيفه، وقال عطا وطاووس وسعيد بن جبير وأحمد بن إسحاق: لا ـ بأس به، وما فی الروايه السابقه من ظهور فعله (عليه السلام) لأجل التقيه لا ينافی الكراهه، فإن التقيه ترفع الكراهه كما ترفع الحرمه، ولذا عنون الوسائل الباب بقوله:

كراهه القران بين الأسابيع فی الواجب وجوازه فی الندب وفی التقيه، ثم يصلی لكل أسبوع ركعتين((۱)).

ثم إن الروايات الداله علی الجواز مطلق، أو فی النافله، بالإضافه إلی ما تقدم فی بحث زياده شوط فی الفريضه، حيث نصت علی إتمامها أسبوعاً ثانياً، مما تدل علی جوازه فی النافله، وفی الفريضه والنافله.

فعن زراره قال: (ربما طفت مع أبی جعفر وهو ممسك بيدی الطوافين والثلاثه ثم ينصرف ويصلی الركعات ستاً)((۲)).

وعن جميل، عن زراره قال: (طفت مع أبی جعفر (عليه السلام) ثلاثه عشر أسبوعاً قرنها جميعاً وهو أخذ بيدی ثم خرج فتنحی ناحيه فصلی ستاً وعشرين ركعه، وصليت معه)((۳)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۴۰ باب ۳۶ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۴۰ باب ۳۶ ح۲ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۴۱ باب ۳۶ ح۵ من أبواب الطواف.

وخبر على جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يطوف الطوافين والثلاثه ولا يفرق بينهما بالصلاه حتى يصلى بها جميعاً، قال: «لا بأس، غير أنه يسلم فى كل ركعتين»((۱)).

والمراد بالاستثناء أنه لا يوصل الركعات بعضها ببعض.

وعنه قال: (رأيت أخى يطوف السبوعين والثلاثه فيقرنها غير أنه يقف فى المستجار فيدعو فى كل أسبوع، ويأتى الحجر فيستلمه ثم يطوف)((۲)).

وعن حماد بن عيسى، قال: (رأيت أبا الحسن موسى (عليه السلام) صلى الغداه فلما سلم الإمام قام فدخل الطواف فطاف أسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بنى شيبه ولم يصل)((۳)).

والرضوى (عليه السلام) قال: «ولا بأس أن تقرن أسبوعين من الطواف وتصلى أربع ركعات، إن شئت فى المسجد وإن شئت فى بيتك، وكذلك صلاه النافله»((۴)).

بل لولا شهره كراهه القران فى النافله لاحتمل عدم الكراهه، وأن النهى إنما كان لبعض أمور خاصه، لقوه الروايات المجوزه، مما يحتمل أن يكون النهى لأجل التميز ولأجل عدم التعب أو ما أشبه ذلك.

ثم إنه يستحب أن يجعل القارن فى الطوافين فواصل قليله بعدها، ففى روايه على بن جعفر، قال: (رأيت أخى (عليه السلام) مره طاف ومعه

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۴۲ باب ۳۶ ح۹ من أبواب الطواف.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۴۲ باب ۳۶ ح۱۰ من أبواب الطواف.

۳- الوسائل: ج۹ ص۴۴۲ باب ۳۶ ح۱۲ من أبواب الطواف.

۴- فقه الرضا: ص۷۳ س۷.

رجل من بنى العباس، فقرن ثلاث أسابيع لم يقف فيها، فلما فرغ من الثالث وفارقه العباسى وقف بين الباب والحجر قليلاً ثم تقدم، فوقف قليلاً حتى فعل ذلک ثلاث مرات)((١)).

كما أن الظاهر أن فصل الأسبوع الأول عن غيره أولى، كما يدل عليه حديث ابن جعفر المتقدم قال (عليه السلام): «لا يصلح حتى يصلى ركعتى السبوع الأول» كما أن الظاهر أن الكراهه ترتفع بالوقوف قليلاً.

فعن على بن جعفر، قال: (رأيت أخى (عليه السلام) يطوف السبوعين والثلاثه فيقرنها، غير أنه يقف فى المستجار فيدعو فى كل أسبوع ويأتى الحجر فيستلمه ثم يطوف)((٢)).

وإذا فعل القران، سواء فى النافله، أو فى فريضه ونافله، أو فى فريضه وفريضه ـ على ما اخترناه من جوازه فى فريضتين تبعاً للاقتصار والسرائر والمختلف والمدارك والذخيره والوسائل والمستدرك وغيرهم ـ استحب له أن ينصرف عن وتر، فيقرن بين ثلاثه أو خمسه أو سبعه أو ما أشبه، كما ذكره الجواهر((٣))، ونقله عن الشيخ ويحيى بن سعيد والفاضل، بل عن الأخير كراهه الانصراف على شفع، وتبعه الوسائل فى عنوان الباب، لخبر طلحه بن زيد، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إنه كان يكره أن ينصرف فى الطواف إلاّ على وتر من طوافه»((٤)).

بقى الكلام فى أنه لو قلنا بحرمه القران فهل هو مبطل، كما عن النافع

١- الوسائل: ج٩ ص٤٤٢ باب ٣٦ ح١١ من أبواب الطواف.

٢- الوسائل: ج٩ ص٤٤٢ باب ٣٦ ح١٠ من أبواب الطواف.

٣- الجواهر: ج١٩ ص٣١٤ سطر ١٠.

٤- الوسائل: ج٩ ص٤٤٣ باب ٣٧ ح٢ من أبواب الطواف.

والتنقيح، بل عن أولهما أنه الأشهر، أو لا يبطل، بل قال فى محكى الرياض: إنا لم نقف على نص ولا فتوى تتضمن الحكم بالإبطال، وإنما غايتهما النهى عن القران الذى غايته التحريم، وهو لا يستلزم بطلان الطواف الأول إذا كان فريضه، أو بطلانهما معاً((١)).

وفى المستند: الظاهر بطلان الثانى لتعلق النهى بنفس العباده حينئذ، وقال: لا ينبغى الريب فى عدم بطلان الطواف الأول لانتفاء المقتضى له رأساً، لعدم تعلق نهى به أصلاً، وإنما تعلق بالقران الذى لا يصدق إلاّ بالإتيان بالطواف الثانى، فهو المنهى عنه، لا الأول ولا هما معاً.

وكيف كان، ففى المسأله ثلاثه أقوال: بطلانهما معاً، وبطلان الثانى فقط، وعدم البطلان مطلقاً، وأظهرها الأول لظاهر النهى المتعلق بالعباده، وكما يصدق القران على الثانى يصدق على الأول، فحالهما حال ما إذا زاد فى الصلاه ركعه أو لم يسلّم بين صلاتين.

ومنه تعرف الجواب عن دليل المستند.

ثم إن الفريضتين يشمل الأصليتين كطوافى الزياره والنساء، كما إذا لم يقدر على السعى بينهما فأتى بهما تباعاً وأخر صلاتهما، وغيرهما كما إذا جاء بطواف الزياره وطواف إجاره أو نذر، فيما كان أحدهما واجباً أصلياً، وكما إذا جاء بطوافى نذر أو طوافى إجاره فيما كان عارضين.

وهل المراد الوجوب فعلاً أو شأناً، كما إذا تبرع بإتيان الطواف الواجب لغيره نيابه عنه، الظاهر الثانى، كما ذكروا فى مسأله عدم صحه الجماعه فى النوافل.

ثم إن ظاهر الدليل وهو النهى عن العباده يقتضى البطلان، ولو جاء بالقران

١- الجواهر: ج١٩ ص٣١٢ سطر ١٦.

جهلاً أو نسياناً أو ما أشبه كما قرر فى مسأله النهى عن العباده، اللهم إلّا أن يقال بعدم البطلان فى المقام من باب قوله (عليه السلام): «أيما امرئ ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه» ويتم فى النسيان بالمناط.

ثم إن من الواضح أن ليس من القران ما إذا حمل طفلاً غير مميز ونوى الطواف لنفسه وللطفل، لأنه ليس من القران بين الطوافين.

ويتحقق عدم القران بصلاه ركعتين، كما يتحقق بالفصل الموجب لعدم صدق القران، كما إذا جلس هنيئه، لانصراف أدله القران عن مثله، وما فى بعض الروايات من الفصل بركعتين من باب المثال، وكذا إذا طاف شوطاً بدون النيه، بل بقصد التمثيل مثلاً، كما هو واضح، والله العالم.

مسأله ۱۹ محل صلاه الطواف

(مسأله ۱۹): الظاهر أنه يصح إيقاع صلاه الطواف حول مقام إبراهيم (عليه السلام) يميناً وشمالاً وخلفاً، بل ومقدماً إلى قرب الكعبه، لكن فی المقدم الاحتياط الأكيد تركه.

والظاهر أنه كلما قرب إليه كان أحوط مع التمكن، وبدون التمكن جاز الابتعاد أيضاً، وذلك لظاهر الآيه المباركه:{وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}((۱))، بضميمه أن المقام كان فی زمن إبراهيم (عليه السلام) والنبی (صلى الله عليه وآله وسلم) وإلى خلافه عمر لاصقاً بالكعبه، كما تقدم الكلام فی ذلك، ومع ذلك لم يجب الصلاه خلف مكانه الحالی، ومن المستبعد جداً تغيير الحكم بعد نقل عمر له إلى هذا المكان، كما أن من المستبعد اعتبار المقام نفسه، ويدل عليه أنه لو قلع لم يعتبر نفسه بل مكانه.

ثم إن من المستبعد جداً أن تجب الصلاه قربه مع وفره الحجاج كل عام، وكونه حرجاً نوعياً، وهذه قرينه على تشريع مكان الصلاه بتوسعه يليق بمثل هذا الحكم، لا مثال هذه الأعداد الغفيره.

نعم ربما يصدق {من مقام} وربما لا يصدق بالنسبه إلى وجود الطائفين والمصلين بكثره وبقله، مثلاً إذا قال المولى لعبده: كن عند الحسين (عليه السلام)، فإذا لم يكن حول قبره أحد كان اللازم أن يقف عند قبره قريباً منه، فإذا وقف ببعد مائه مترلم يصدق أنه كان عنده، أما إذا كان الناس أحاطوا بالقبر إلى مائه متر، فوقف معهم صدق أنه امتثل وكان عند قبره (عليه السلام).

وبما ذكرناه تحقق أن الصلاه خلف المقام وعليه وإلى جانبيه وأمامه كل ذلك صحيحه، كما أن

۱- سوره البقره: الآيه ۱۲۵.

(من مقام) يصدق وإن كان بعيداً مع الصدق العرفى الذى يختلف حال الازدحام عن حال عدمه.

ويـدل على صـحه الصـلاه أمام المقام مارواه الكافى، عن أبى بلال المكى، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السـلام) طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين، فقلت له: ما رأيت أحـداً منكم صـلى فى هـذا الموضع، فقال: «هـذا المكان الـذى تيب على آدم (عليه السلام) فيه»((١))، وظاهره أنه صلى صلاه الطواف.

وعن قرب الإسـناد، عن بكر بن محمد، قال: (خرجت أطواف وأنا إلى جنب أبى عبد الله (عليه السلام) ثم قام فصلى ركعتين بين ركن البيت والحجر)((٢)).

كما يؤيده ما رواه الكافى، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «لا ينبغى أن تصلى ركعتى طواف الفريضه إلاّ عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، وأما التطوع فحيث شئت من المسجد»((٣)).

كما يؤيده أيضاً ما رواه أيضاً عن إسـحاق بن عمار، قال أبو عبد الله (عليه السـلام): «كان أبى يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلى ركعتين فى أى جوانب المسجد شاء كتب الله له سته آلاف حسنه»((٤)).

فـإن لفـظ: «لاـ ينبغى» وإطلاـق الروايه الثـانيه التى من الأولى دخول الواجب فيه من دخول المسـتحب، يعطى إطلاق الصـلاه فى أطراف المقام، كما ذكرناها مما

١- الكافى: ج۴ ص١٩۴ باب حج آدم (عليه السلام) ح۵.

٢- قرب الإسناد: ص١٩ سطر ١۵.

٣- الكافى: ج۴ ص۴٢۴ باب ركعتى الطواف ح٨.

۴- الكافى: ج۴ ص۴١١ باب فضل الطواف ح٢.

يوجب حمل ما ظاهره تعيين خلف المقام على ضرب من الندب، وكأنه لأن إبراهيم (عليه السلام) جعل المقام إماماً له فى الصلاه بعد ما رأى من الإعجاز فيه بغوص قدميه فيه بقدره الله تعالى.

ومنه يعلم أن صحيحه ابن أبى محمود، قال: قلت للرضا (عليه السلام): أصلى ركعتى طواف الفريضه خلف المقام، حيث هو الساعه، أو حيث كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: «حيث هو الساعه»((١)).

ومثله الرضوى (عليه السلام): «ولا يجوز أن تصلى ركعتى طواف الحج والعمره إلا خلف المقام حيث هو الساعه»((٢)).

لا بد وإن يراد به الفضل أو التقيه، حيث إن الصلاه أمام المقام خلاف ما فعله عمر من نقل المقام.

هذا كله فى الطواف الواجب، أما المستحب فيجوز إتيان صلاته فى أى مكان من المسجد، كما يأتى الكلام فيه.

إذا عرفت المختار فى الصلاه الواجبه فنقول: اختلف الفقهاء فى موضع الصلاه إلى أقوال:

الأول: وجوب إيقاعها خلف المقام قريباً منه عرفاً، كما عن الصدوقين والإسكافى والمصباح ومختصره والمهذب وغير واحد من المتأخرين.

الثانى: وجوب إيقاعها عند المقام الشامل للخلف والجانبين، كما عن الاقتصاد والجمل والعقود وجمل العلم والعمل وشرحه والجامع.

الثالث: وجوبها فى مقام إبراهيم، ولعل الفرق بينه وبين القولين السابقين اشتمال هذا القول على ما إذا صلى فوق المقام بنفسه أو بمكانه إذا قلع أو صلى

١- الوسائل: ج٩ ص٤٧٨ باب ٧١ ح١ من أبواب الطواف.

٢- فقه الرضا: ص٢٨ س١٥.

فی طبقه علیا أو سفلی، إذا أحدثتا فوقه أو تحته، وممن قال بوجوبها فی مقام إبراهیم الشرائع والنافع والإرشاد والنهایه والمبسوط والوسیله والمراسم والتذکره والتبصره والتحریر والمنتهی.

الرابع: إنها مستحبه خلف المقام، فإن فعل فی غیره أجزأ، کما عن الخلاف وقد ادعی الإجماع علیه، وعن الحلبی أنه قال: محلهما المسجد مطلقاً.

أقول: وهذا القول یؤید ما ذکرناه، کأنه قال به للجمع بین الأدله علی ما بیناه، والإشکال علی الشیخ بأنه لا إجماع فی المسأله لمخالفه أغلب الفقهاء، لعله غیر وارد، إذ الذین خالفوه هم الذین بعده علی الأغلب، ومثله لا یوجب نقضاً لإجماعه.

نعم بعض معاصریه کالصدوق یروی عنه ما تقدم، ومخالفه البعض غیر ضاره بدعوی الإجماع حتی عند مثل أصحاب الحدائق والجواهر والمستند، فکیف بأمثال الشیخ، وتوسعته للجواز فی کل المسجد لعله من جهه صدق (مقام إبراهیم) مثل: (حرم الحسین علیه السلام) علی کل المسجد.

بالإضافه إلی صحیحه الحسین، قال: رأیت أبا الحسن موسی (علیه السلام) یصلی رکعتی طواف الفریضه بحیال المقام قریباً من الظلال((۱)).

لکن القول بمثل هذا الإطلاق حتی یشمل أمام المقام، ذلک الجانب من المسجد، مشکل جداً، لعدم الصدق عرفاً، وللتفصیل فی الروایات بین النافله والفریضه.

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۸۶ باب ۷۵ ح۱ من أبواب الطواف.

ولخصوص روايتی صفوان عمن حدثه، وابن مسكان عن الابذاذی، عن أبی عبد الله (عليه السلام):

قال (عليه السـلام) فی أولاهما: «ليس لأحد أن يصـلی ركعتی طواف الفريضه إلا خلف المقام، لقول الله عز وجل: {وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}((١)) فإن صليتها فی غيره فعليك إعاده الصلاه»((٢)).

وقال (عليه السلام) فی ثانيتهما، حيث سأله عن رجل نسی فصلی ركعتی طواف الفريضه فی الحجر، قال: «يعيدهما خلف المقام، لأن الله تعالی يقول: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلی} يعنی بذلك ركعتی طواف الفريضه»((٣)).

الخامس: إنها خلف المقام فی غير طواف النساء، أما فی طواف النساء فمحلها كل المسجد، كما عن الصدوقين.

إذا عرفت الأقوال نقول: إن عمده الروايات الوارده فی المقام علی ضربين.

الأول: ما ورد بلفظ (الخلف).

والثاني: ما ورد بلفظ (عند).

استدل بهما للقولين الأولين.

أما القول الثالث، فقد عرفت أنه يرجع إلی أحد الأولين بتغيير فی الجمله.

والقول الخامس مستنده الرضوی الآتی.

ولو لم نقـل بالقول الرابع كما اخترناه، لزم أن نقول بالقول الثالث، فإن (خلف) علی مقتضـی القول الأول، وإن كان أخص مطلقاً من (عنـد) كمـا هو مقتضـی القول الثـانی، إلاّـ أن قوه إطلاـق الآـيه وروايـات (عنـد) توجب جعـل (الخلف) من باب المثال، أو الأفضليه، أما

١- سوره البقره: الآيه ١٢٥.
٢- الوسائل: ج٩ ص ۴٨٠ باب ٧٢ ح١ من أبواب الطواف.
٣- الوسائل: ج٩ ص ۴٨٠ باب ٧٢ ح٢ من أبواب الطواف.

الرضوی فهو ضعیف لا یصلح للاعتماد بنفسه، فکیف فی قبال الروایات الکثیره.

فمن روایات القول الأول صحیحه إبراهیم بن أبی محمود، ومرسله صفوان والأبذاذی، وقد تقدمت.

وصحیحه الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «إنما نسک الذی یقرن بین الصفا والمروه مثل نسک المفرد، لیس بأفضل منه إلاّ بسیاق الهدی، وعلیه طواف بالبیت وصلاه رکعتین خلف المقام»((۱)) الحدیث.

وصحیحه ابن عمار، عن الصادق (علیه السلام): «إذا فرغت من طوافک فأت مقام إبراهیم فصلّ رکعتین واجعله إماماً»((۲)).

وروایه جمیل، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «یصلی رکعتی طواف الفریضه خلف المقام بقل هو الله أحد، وقل یا أیها الکافرون»((۳)).

إلی غیرها، مثل الروایات الوارده فی نسیان الرکعتین الآمره بإعادتهما خلف المقام.

ومن روایات القول الثانی: ما روی عن الباقر (علیه السلام) قال: «من صلی عند المقام رکعتین عدلت عتق ست نسمات»((۴)).

وصحیحه زراره المتقدمه: «لا ینبغی أن تصلی رکعتی طواف الفریضه إلاّ عند مقام إبراهیم (علیه السلام)»((۵)).

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۵۴ باب ۲ ح۶ من أبواب أقسام الحج.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۷۹ باب ۷۱ ح۳ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۷۹ باب ۷۱ ح۵ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۳۹۳ باب ۴ ح۹ من أبواب الطواف.
۵- الوسائل: ج۹ ص۴۸۱ باب ۷۳ ح۱ من أبواب الطواف.

وروایه زراره: «فی الناسی یرجع فیصلی عند المقام»((۱)).

وروایه عبید بن زراره، قال: «یرجع فیصلی عند المقام أربعاً»((۲)).

وروایه عمر: «رجل نسی أن یصلی الرکعتین عند مقام إبراهیم»((۳)).

وروایه الکنانی: «صلی رکعتین عند مقام إبراهیم»((۴)).

إلی غیرها من الروایات.

بل فی المستند: إن روایات (عند) مستفیضه جداً.

وأما روایه الرضوی، فهی قوله (علیه السلام): «إلّا أنه لا یجوز أن تصلی رکعتی طواف الحج والعمره إلّا خلف المقام حیث هو الساعه، ولا بأس بأن تصلی رکعتین لطواف النساء وغیره حیث شئت من المسجد الحرام»((۵)).

هذا تمام الکلام فی الطواف الواجب الأصلی.

أما إذا کان واجباً بالعرض، کما إذا نذر أن یطوف ویصلی رکعتیه، أو وجب علیه بشبه النذر، فالظاهر أن حاله حال الطواف المستحب فی صحه صلاته أینما صلاها من المسجد، لانصراف أدله الصلاه الواجبه عن مثلها، کما أنه إذا کان الحج أو العمره مستحبین بالأصاله وجبت عند المقام، لإطلاق الأدله، فإن الصلاه کسائر الأعمال تکون واجبه بالشروع فی العمل، کما قرر فی محله، فتأمل.

أما ما یدل علی جواز أن یصلی أی مکان من المسجد إذا کان الطواف مستحباً بالإضافه إلی عدم الخلاف فیه کما ادعاه الجواهر، بل علیه الإجماع کما

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۸۳ باب ۷۴ ح۶ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۸۳ باب ۷۴ ح۷ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۸۳ باب ۷۴ ح۸ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۸۵ باب ۷۴ ح۱۶ من أبواب الطواف.
۵- فقه الرضا: ص۲۸ سطر ۱۵.

فی المستند، ونقله عن المفاتیح وشرحه، جمله من الروایات:

مثل روایه زراره السابقه: «فأما التطوع فحیث شئت من المسجد».

وروایه إسحاق: «من طاف بهذا البیت أسبوعاً وصلی رکعتین فی أی جوانب المسجد شاء، کتب الله له سته آلاف حسنه». فإن المتیقن منها النافله.

والرضوی، قال (علیه السلام): «ولا بأس أن تصلی رکعتی طواف النساء وغیره حیث شئت من المسجد». بعد الإشکال المتقدم فی قوله (علیه السلام): «طواف النساء».

وما رواه العیاشی، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إنی لأطوف بالبیت مع أبی إذ أقبل رجل طوال» إلی أن قال: «فلما قضی أبی الطواف دخل الحجر فصلی رکعتین»((۱)).

بل الظاهر جوازها خارج المسجد أیضاً، لما رواه قرب الإسناد: عن الرجل یطوف بعد الفجر فیصلی الرکعتین خارجاً عن المسجد، قال: «یصلی بمکه لا ـ یخرج منها، إلاّ ـ أن ینسی فیصلی إذا رجع فی المسجد أی ساعه أحب رکعتی ذلک الطواف»((۲)).

ثم الظاهر أن الصلاه فوق المقام بطابق أو طوابق وتحته کذلک فی حکم الصلاه عنده للصدق عرفاً، کما ذکرناه فی أبواب الطواف والرمی والوقوف والسعی وغیرها.

وإذا قلنا بلزوم إتیان صلاه الطواف المستحب فی المسجد فقط، کما قال به الجواهر مستشکلاً علی العمل بروایه قرب الإسناد، فالظاهر عدم الفرق بین المسجد الأصلی وزوائده، لأن روایات الصلاه فی المسجد

۱- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۲۹ ح۵.

۲- قرب الإسناد: ص۹۷ سطر ۷.

وردت بعد أن زيد فيه، ومن المستبعد جداً الفرق بين الزياده فی زمنهم (علیهم السلام) وبین الزياده بعدهم.

كما أن الظاهر صحه الإتيان بصلاه طواف النفل فی جوف الكعبه أو سطحها، لشمول أدله المسجد له، والانصراف لو كان فهو بدوی، ولو تعذر أو تعسر صلاه الطواف الواجب عند المقام قدم بقيه المسجد على خارجه، لبعض الإطلاقات ودليل الميسور.

نعم ما أمكن الصلاه خلفه أو إلى أحد جانبيه ولو بعيداً كان مقدماً على غيره.

ص:۱۴۹

مسأله ۲۰ اشتراط الطهاره فی الطواف

(مسأله ۲۰): من طاف طواف الفریضه ثم ذکر أنه لم یکن متطهراً عن الأکبر أو الاصغر، فعلیه إعاده الطواف وصلاته التی صلاها، وإن کان صلاها بطهاره، تحصیلاً للترتیب، وذلک لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، حیث قد تقدم أن الطهاره شرط فی الطواف الواجب، وظاهر الشرط أنه واقعی فلا یخص بحال الذکر، وفی المستند: الظاهر أن المسأله إجماعیه.

نعم لو کان التذکر بعد أن عمل الأعمال المتأخره، فلا یبعد وجوب إعاده الطواف وحده بدون الإتیان بصلاته، لما تقدم فی بعض المسائل السابقه من عدم تیقن وجوب الترتیب، لاحتمال أن کل واحد من الأمور الواجبه واجبه فی محل خاص بدون اعتبار الترتیب، مثل صلاه الصبح والظهر، حیث لا ترتیب بینهما، وإن وجبت الأولی قبل الثانیه، لکن الأحوط إعاده الصلاه.

وإن تذکر أنه نقض طهارته فی أثنائه، فسیأتی فی مسأله الموالاه ومسأله تجاوز النصف أنه إن لم تفت الموالاه، أو فاتت ولکن تجاوز النصف، صح مقدار ما أتی به، ویأتی بالبقیه مع الطهاره، وإلا استأنف.

وإن شک بعد الطواف هل أنه کان علی طهر أم لا، جرت قاعده الفراغ، فلا حاجه إلی الإعاده.

وإن شک فی الأثناء، فإن کان مستصحب الطهاره بنی علیها، أو الحدث بنی علیه، وإن شک فی المتقدم منهما بنی علی الحدث، کما قرر فی کتاب الطهاره، فإن کان الشک فی الأثناء تطهر وأتم الباقی إذا بقیت الموالاه ولم یتجاوز النصف، وإن لم تبق الموالاه فإن تجاوز النصف تطهر وأتم، وإلاّ تطهر واستأنف.

ولو طاف بطهاره وصلی بدونها، فسیأتی الکلام فی أنه هل یشترط التوالی بینهما، أم لا، فإن کانت الموالاه محفوظه، أو قلنا بعدم اشتراط الموالاه تطهر

وأتى بها وإن لم تبق الموالاه على القول بعدم اشتراطها، وإن قيل باشتراطها تطهر وأتى بالطواف وصلاته.

هذا كله فى الطواف الواجب.

أما الطواف المنـدوب فلا يشترط فيه الطهاره، ولـذا إن تذكر بعده أوفى أثنائه أنه لم يكن على طهاره لم يحتج إليها، وفى الأثناء إن شاء أتم بدونها، وإن شاء تطهر وأتمه.

أما فى المسـتند حيث قال: أما طواف النافله فلا يعيـده ولكن يتطهر ويعيـد الصـلاه لاشتراطها بالطهاره مطلقاً، فإن أراد على سبيل الوجوب فلا دليل على ذلك، وإن أراد على سبيل الشـرط بمعنى أنه إن أراد أن يـدرك فضل الصـلاه كان عليه أن يتطهر ويعيد فلا بأس به، لكن سياق كلامه يعطى إرادته للأول.

ص:١٥١

مسأله ۲۱ اشتراط الموالاه فی الطواف

(مسأله ۲۱): الظاهر أن الموالاه شرط فی الطواف فی الجمله، إلاّ فیما استثنی، أما المستثنی منه فقد ذکره غیر واحد، بل عن بعضهم نسبته إلی ظاهر الأصحاب.

ویدل علیه: التأسی، بضمیمه قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «خذوا عنی مناسککم»، وتوقیفیه العباده، والأخبار الوارده بدخول البیت وحدوث الحدث فی أثناء الطواف.

وأشکل المستند فی التأسی بأن إثبات الوجوب منه مشکل، وفی الأخبار بأنها معارضه مع ما دل علی عدم اشتراطها فی طواف النفل، وفی الفرض بعد تجاوز النصف، وبما دل علی جواز القطع والبناء لغسل الثوب وصلاه الفریضه فی سعه الوقت، وللوتر ولقضاء حاجه الأخ والنفس وعیاده المریض والاستراحه وغیرها، ثم البناء علی ما فعل.

وفیه: إنه لا وجه للإشکال فی الدلیلین الأولین.

أما موارد الاستثناء فقد ثبت بالدلیل غیر المنافی لأصل وجوب الموالاه، فهل یقول المستند بجواز أن یخطو خطوات ثم یترک، وبعد نصف ساعه یخطو خطوات ویترک وهکذا حتی یتم سبعه أشواط فی یوم کامل، أو یطوف شوطاً ویترکه إلی ساعه وهکذا، إلی غیر ذلک من الأمثله، بله مثل ما إذا طاف شوطاً لعمره التمتع فی شوال، وشوطاً فی ذی القعده، ویأتی بالبقیه فی ذی الحجه مثلاً.

وعلی کل، فلا یمکن إنکار اشتراطها فی الجمله.

أما المستثنیات فسیأتی الکلام فیها إن شاء الله بما یوضح مقدار جواز الفصل.

مسأله ۲۲ وجوب إزاله النجاسه عن الثوب

(مسأله ۲۲): على القول بوجوب إزاله النجاسه عن الثوب والبدن في الطواف، لو طاف مع نجاسه أحدهما عالماً عامداً لم يصح، بلا إشكال ولا خلاف بين القائلين بالاشتراط، كما في الجواهر، لضروره اقتضاء النهي في العباده الفساد((۱))، ولأنه ليس امتثالاً حيث لم يأت بالمكلف به على وجهه. ويؤيده ما ورد من أن الطواف بالبيت صلاه.

ولو لم يعلم بها ابتداءً، لكن علم بها في أثناء طوافه وأمكنه أن يزيلها بنزع النجس بدون محذور، أو غسله بما لا يضر بالموالاه مثلًا، تمم طوافه وصح، كما عن غير واحد، إذ الجهل في المقام كالجهل بالنجاسه في الصلاه، لأن الطواف صلاه.

ولمرسل البزنطي، حيث سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاه في مثله فطاف في ثوبه، فقال (عليه السلام): «أجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوبه طاهر»((۲))، فإنه شامل للمقام قطعاً، ولقوله (عليه السلام): «أي رجل ركب أمراً بجهاله فلا شيء عليه»((۳)).

ومنه يعلم أنه إذا كان جاهلاً ـ بالحكم بقسميه، بأن لم يعلم أن البول نجس أو لم يعلم اشتراط الطواف بالطهاره وطاف صح طوافه، كما ذكره بعضهم في القسم الثاني من الجهل، لكن الجواهر تنظر فيه ابتداءً، وإن قال أخيراً بشمول المرسل له، بالإضافه إلى أصاله معذوريه الجاهل في الحج، ومراده بالأصل ما ذكرناه من قوله (عليه السلام): «أيما امرئ ركب أمراً بجهاله».

ومثل الجاهل في الأحكام

ص:۱۵۳

۱- الجواهر: ج۱۹ ص ۳۲۰ سطر ۱۷.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۶۲ باب ۵۲ ح۳ من أبواب الطواف.

۳- الوسائل: ج۹ ص۱۲۶ باب ۴۵ ح۳ من أبواب تروك الإحرام.

المذكوره، الناسی والغافل والمضطر، لإطلاق أدلتها، بالإضافه إلی المناط فی الجهل، فإن الجاهل المقصر أسوأ من کل المذکورین.

ثم 'نه یدل علی صحه ما أتی به من الطواف إذا علم أو التفت فی الأثناء، بالإضافه إلی ما تقدم، خبر یونس بن یعقوب، سأل الصادق (علیه السلام) عن الرجل یری فی ثوبه الدم وهو فی الطواف، قال: «ینظر الموضع الذی فیه الدم فیعرفه ثم یخرج فیغسله ثم یعود فیتم طوافه»((۱)).

وخبر حبیب بن مظاهر، قال: ابتدأت فی طواف الفریضه فطفت شوطاً، فإذا إنسان قد أصاب أنفی فأدماه فخرجت فغسلت ثم جئت فابتدأت الطواف، فذکرت ذلک لأبی عبد الله (علیه السلام)، فقال: «بئسما صنعت، کان ینبغی لک أن تبنی علی ما طفت» ثم قال: «أما إنه لیس علیک شیء»((۲))، فإن مناط هذا الخبر یشمل ما نحن فیه.

ومما تقدم تعرف وجه النظر فی جزم الشهیدین بطلان الطواف إذا توقفت الإزاله علی فعل یستدعی قطع الطواف ولما یکمل أربعه أشواط، وکأنهما نظرا إلی ما سیأتی من التفصیل بین إکمال الأربعه وغیره، وجه النظر أن ما ذکرناه من أدله الباب کافیه فی الحکم بالصحه، وإن کان القطع قبل إکمال الأربعه.

ثم إنه لو دار الأمر بین نجاسه البدن أو اللباس، لم یکن ترجیح لأحدهما للأصل.

کما أنه لو دار بین إزاله الخبث أو الحدث، قدم الأول وتیمم للثانی علی ما تقدم مثله فی کتاب الصلاه، لأن الواجب الذی له بدل یؤخر علی ما لیس

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۶۲ باب ۵۲ ح۲ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۴۷ باب ۴۱ ح۲ من أبواب الطواف.

له بـدل، لكنـا قـد ذكرنا فی الأصول فی بحث التزاحم ومرجحاته أنه لا دلیل علی هـذه الكلیه، كیف ومن الممكن كون الأهمیه فی جانب ما له بدل.

ولو دار بین إزاله الأـكبر أو الأصـغر، كمـا إذا كـان له قـدر من الماء یكفی للغسل أو الوضوء فی الحائض، قـدم إزاله الأكبر، لما یستفاد من الأدله من كونه أهم.

ثم الظـاهر أنه یجب علی ولی الطفـل إزاله نجاسـته، فـإذا جهل أو نسـی أو اضـطر، كان طواف الطفل صـحیحاً، لظهور الأدله فی وحده حكمهما.

ولا فرق فی الجهل وأقرانه بین القاصـر والمقصـر، كما لا فرق فی الطائف بین الحاج والمعتمر، والأصـیل والنائب، إلی غیرها من الأقسام، كل ذلك لإطلاق الأدله، والله سبحانه العالم.

ص:۱۵۵

مسأله ۲۳ لا تکره صلاه الطواف فی وقت

(مسأله ۲۳): رکعتا طواف الفریضه تصلیان فی کل وقت، حتی الأوقات التی ذکروا کراهه النوافل المبتدأه فیها، بلا إشکال ولا خلاف، وذلک:

أولاً: لأنها لیست من النوافل المبتدأه.

وثانیاً، لأخبار خاصه.

کصحیح ابن عمار، عن الصادق (علیه السلام): «وهاتان الرکعتان هما الفریضه لیس یکره لک أن تصلیهما فی أی الساعات شئت، عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا تؤخرهما ساعه تطوف وتفرغ فصلهما»((۱)).

وصحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام) إنه قال: «أربع صلوات یصلیها الرجل فی کل ساعه، صلاه فاتتک متی ذکرتها أدیتها، وصلاه رکعتی طواف الفریضه، وصلاه الکسوف، والصلاه علی المیت»((۲)).

وحسن رفاعه، سأل الصادق (علیه السلام) عن الرجل یطوف الطواف الواجب بعد العصر أیصلی رکعتین حین یفرغ من طوافه، قال: «نعم، أما بلغک قول رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): یا بنی عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاه بعد العصر فتمنعوهم من الطواف»((۳)).

وصحیحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل طاف طواف الفریضه وفرغ من طوافه حین غربت الشمس، قال: «وجبت علیه تلک الساعه الرکعتان فلیصلهما قبل المغرب»((۴)).

وموثق إسحاق، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: «ما رأیت الناس أخذوا

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۸۷ باب ۷۶ ح۳ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۷۴ باب ۳۹ ح۱ من أبواب المواقیت.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۸۷ باب ۷۶ ح۲ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۸۶ باب ۷۶ ح۱ من أبواب الطواف.

عن الحسن والحسين (علیهما السلام) إلّا الصلاه بعد العصر وبعد الغداه فی طواف الفریضه»((۱)).

وعن میسر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «صلّ رکعتی طواف الفریضه بعد الفجر کان أو بعد العصر»((۲)).

إلی غیرها.

وعلیه فما فی بعض الروایات من المنع، محمول علی التقیه، کما ذکره الشیخ وتبعه غیر واحد کالمستند والوسائل والجواهر وغیرهم.

ففی صحیح ابن مسلم، سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن رکعتی طواف الفریضه، فقال: «وقتهما إذا فرغت من طوافک، وکرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها»((۳)).

وصحیحه الآخر: سأل أحدهما (علیهما السلام) عن الرجل یدخل مکه بعد الغداه أو بعد العصر، قال: «یطوف ویصلی الرکعتین ما لم یکن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها»((۴)).

وهذا لا ینافی کون الناس أخذوا عن الحسن والحسین (علیهما السلام)، لأنهم مع ذلک یرون أن ذلک من سمات الشیعه، کما أن عدم التکتف فی الصلاه یجوز عند بعض مذاهبهم، ومع ذلک یرونه من سمات الشیعه، وإلی هذا أشار الإمام الرضا (علیه السلام) فی صحیح ابن بزیع، قال: سألته عن صلاه طواف التطوع بعد العصر، فقال (علیه السلام): «لا»، فذکرت له قول بعض آبائه (علیه السلام):

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۸۷ باب ۷۶ ح۴ من أبواب الطواف، والاستبصار: ج۲ ص۲۳۶ الباب ۱۵۷ ح ۸۲۱.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۸۸ باب ۷۶ ح۶ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۸۸ باب ۷۶ ح۷ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۸۸ باب ۷۶ ح۸ من أبواب الطواف.

«إن الناس لم يأخذوا من الحسن والحسين (عليهما السلام) إلاّ الصلاه بعد العصر بمكه»، فقال (عليه السلام): «نعم، ولكن إذا رأيت يقبلون على شيء فاجتنبه»، فقلت: إن هؤلاء يفعلون، فقال: «لستم مثلهم»((١)).

فإن الظاهر أن وجه كلامه (عليه السلام) ما ذكرناه.

ومثله فى الحمل على التقيه، خبر ابن يقطين: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الذى يطوف بعد الغداه، أو بعد العصر وهو فى وقت الصلاه، أيصلى ركعات الطواف نافله كانت أو فريضه، قال: «لا»((٢)).

أما حمله على ما إذا لم يصل الفريضه، بناءً على تقديم صاحبه الوقت، أو أن النافله لا تصح فى وقت الفريضه إذا كان الطواف نفلاً، فبعيد، إذ لا نقول بعدم صحت التطوع فى وقت الفريضه الموسعه، كما لا نقول بلزوم صاحبه الوقت، بل مقتضى القاعده أنه لدى تعارض واجبين، ولو كان أحدهما صاحب الوقت يقدم ما شاء منهما إذا كان وقت كليهما واسعاً، ويقدم المضيق إذا كان أحدهما مضيقاً، وإذا كانا مضيقين فإن علم أهميه أحدهما قدمه على الآخر، وإن لم يعلم أتى بما شاء منهما، وكذلك النافله إن زاحمت الفريضه المضيقه سقطت، وإلا جاز الإتيان بالنافله، وسيأتى أنه لا دليل على فوريه صلاه الطواف فى الفريضه فكيف بالنافله.

ثم إنه إن تعارض صلاه الطواف الواجب مع الآيات المضيقه، أو صلاه الجنازه كذلك، قدم المضيق، لما سيأتى من عدم ضيق صلاه الطواف.

١- الوسائل: ج٩ ص٤٨٨ باب ٧٦ ح١٠ من أبواب الطواف.

٢- الوسائل: ج٩ ص٤٨٩ باب ٧٦ ح١١ من أبواب الطواف.

مسأله ۲۴ إذا نقص فی الطواف

(مسأله ۲۴): من نقص من طواف الفریضه عمداً شوطاً أو أکثر وجب تدارکه، إن لم یأت بالمنافی الموجب لعدم الاتصال بین الأشواط، بلا إشکال ولا خلاف، لاقتضاء الأمر بالطواف ذلک مع أنه لم یأت بالمنافی حسب المفروض، فلو استأنف والحال هذا فالظاهر الصحه، لأنه داخل فی المسأله المتقدمه فی بحث من زاد فی طواف الفریضه.

ویؤیده ما تقدم فی مسأله من طاف بنجاسه، من قول الإمام (علیه السلام) فی حدیث حبیب: «بئس ما صنعت، کان ینبغی لک أن تبنی علی ما طفت، أما أنه لیس علیک شیء».

هذا فی طواف الفریضه، أما طواف النافله فلا ینبغی الإشکال فی عدم ضرر الاستیناف، لأن منتهی الأمر الزیاده العمدیه فیه، وقد تقدم فی مسأله زیاده الشوط ونحوه أن المشهور عدم البأس به، وهو الذی یدل علیه النص.

وأما إذا أتی بالمنافی، فالمشهور قسموه إلی ثلاثه أقسام:

الأول: طواف النافله، ولا بأس فیه بأن یبنی من موضع القطع مطلقاً.

الثانی: طواف الفریضه فی صوره عمد القطع، واللازم أن یستأنف.

الثالث: طواف الفریضه فی صوره الاحتیاج للقطع، مثل الاستراحه فی الأثناء، أو قضاء حاجه المؤمن، أو حدوث الحدث المحتاج فیه إلی الطهاره، وکذا إذا تعذر الإتمام لمرض ونحوه، واللازم هنا أن یبنی إن تجاوز النصف، والاستیناف إن لم یتجاوز النصف، لکن الظاهر أن حال العمد حال غیره، کما اختاره المفید والدیلمی، إذ لا ـ دلیل علی التفصیل بین العمد وغیره، فالمطلقات شامله لهما، کما أن الظواهر المفصله بین تجاوز النصف وغیره أضعف من مطلقات البناء، مع أن المطلقات مؤیده ببعض التصریحات الخاصه علی

کون الحکم البناء ولو قبل النصف، بحیث لولا ـ خوف الشهره المحققه والإجماع المدعی لأمکن القول بحمل المفصله علی استحباب الاستیناف فیما لو قطع قبل النصف، لکن لا إشکال فی أن الاحتیاط فی اتباع المشهور.

فهنا طائفتان من الأخبار:

الأولی: المطلقه، والداله علی أن الحکم البناء وإن لم یتجاوز النصف.

الثانیه: المفصله بین تجاوز النصف وعدمه.

فمن الطائفه الأولی: قویه أبان، قال: کنت مع أبی عبد الله (علیه السلام) فی الطواف، فجاء رجل من إخوانی فسألنی أن أمشی معه فی حاجه، ففطن بی أبو عبد الله (علیه السلام) فقال: «یا أبان من هذا الرجل»، قلت: رجل من موالیک سألنی أن أذهب معه فی حاجه، فقال: «یا أبان اقطع طوافک وانطلق معه فی حاجته فاقضها له»، فقلت: إنی لم أتم طوافی، قال: «أحصر ما طفت وانطلق معه فی حاجته»، فقلت: وإن کان طواف فریضه، فقال (علیه السلام): «نعم وإن کان طواف فریضه»((۱)).

ومرسل ابن أبی عمیر، المروی فی الفقیه، عن أحدهما (علیهما السلام) فی الرجل یطوف ثم تعرض له الحاجه، قال: «لا بأس أن یذهب فی حاجته أو حاجه غیره ویقطع الطواف، وإن أراد أن یستریح ویقعد فلا بأس بذلک، فإذا رجع بنی علی طوافه، وإن کان أقل من النصف»((۲)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۴۸ باب ۴۱ ح۷ من أبواب الطواف.
۲- من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۲۴۷ باب ۱۲۹ ح۳ من أبواب حکم من قطع علیه الطواف.

وخبر ابن أبی یعفور، عن الصادق (علیه السلام)، أنه سأل عن الرجل یستریح فی طوافه، قال: «نعم، قد کانت توضع لی مرفقه فاجلس علیها»((۱)).

وصحیح ابن مسلم، عن الصادق (علیه السلام)، سأله عن امرأه طافت ثلاثه أشواط أو أقل من ذلک ثم رأت دماً، قال (علیه السلام): «یحفظ مکانها، فإذا طهرت طافت واعتدت بما مضی»((۲)).

وموثق إسحاق بن عمار، سأل الصادق (علیه السلام) عن رجل طاف بالبیت ثم خرج إلی الصفا فطاف به ثم ذکر أنه قد بقی علیه من طوافه شیء، «فأمره أن یرجع إلی البیت لیتم ما بقی من طوافه، ثم یرجع إلی الصفا والمروه فیتم ما بقی»، قال: فإنه طاف بالصفا وترک البیت، قال: «یرجع إلی البیت فیطوف به ثم یستقبل طواف الصفا»، قال: فما الفرق بین هذین، فقال (علیه السلام): «لأنه دخل فی شیء من الطواف، وهذا لم یدخل فی شیء منه»((۳)).

وحسن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل کان فی طواف النساء فأقیمت الصلاه، قال (علیه السلام): «یصلی یعنی الفریضه، فإذا فرغ بنی من حیث قطع»((۴)).

وخبر هشام، عن الصادق (علیه السلام)، عن رجل کان فی طواف فریضه فأدرکته صلاه فریضه: «یقطع طوافه ویصلی الفریضه ثم یعود فیتم ما بقی علیه من طوافه»((۵)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۵۴ باب ۴۶ ح۳ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۵۰۱ باب ۸۵ ح۳ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۳۳ باب ۳۲ ح۲ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۵۱ باب ۴۳ ح۲ من أبواب الطواف.
۵- الوسائل: ج۹ ص۴۵۱ باب ۴۳ ح۱ من أبواب الطواف.

وصحیح عبد الرحمان بن الحجاج، سأل الکاظم (علیه السلام) عن الرجل یکون فی الطواف وقد طاف بعضه وبقی علیه بعضه فیطلع الفجر فیخرج من الطواف إلی الحجر، أو إلی بعض المساجد إذا کان لم یوتر فیوتر ثم یرجع فیتم طوافه، أفتری ذلک أفضل أم یتم الطواف ثم یوتر، وإن أسفر بعض الأسفار، قال (علیه السلام): «ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلک ثم أتم الطواف بعد»((۱)).

وخبر حبیب بن مظاهر قال: ابتدأت فی طواف الفریضه فطفت شوطاً واحداً، فإذا إنسان قد أصاب أنفی فأدماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف، فذکرت ذلک لأبی عبد الله (علیه السلام) فقال: «بئس ما صنعت، کان ینبغی لک أن تبنی علی ما طفت». ثم قال: أما إنه لیس علیک شیء»((۲)).

وماه رواه الصدوق، عن ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: فی الرجل یطوف ثم تعرض له الحاجه، قال: «لا بأس أن یذهب فی حاجته أو حاجه غیره ویقطع الطواف، وإن أراد أن یستریح ویقعد فلا بأس بذلک، فإذا رجع بنی علی طوافه، وإن کان أقل من النصف».

وصحیحه صفوان الجمال، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یأتی أخاه وهو فی الطواف، فقال: «یخرج معه فی حاجته ثم یرجع ویبنی علی طوافه»((۳)).

وخبر أبی أحمد، قال: کنت مع أبی عبد الله (علیه السلام) فی الطواف ویده فی یدی، إذ عرض لی رجل له حاجه فأومأت إلیه بیدی، فقلت له: کما

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۵۲ باب ۴۴ ح۱ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۴۷ باب ۴۱ ح۲ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۵۰ باب ۴۲ ح۱ من أبواب الطواف.

أنت حتى أفرغ من طوافی، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «ما هذا»، فقلت: أصلحک الله، رجل جاءنی فی حاجه، فقال لی: «أمسلم هو»، فقلت: نعم، فقال: «اذهب معه فی حاجته»، فقلت له: أصلحک الله فأقطع الطواف، قال (علیه السلام): «نعم»، قلت: وإن کنت فی المفروض، قال: «نعم، وإن کنت فی المفروض»((۱)).

وما رواه ابن أبی عمیر، عن رجل من أصحابنا، عن أبان قال: کنت أطوف مع أبی عبد الله (علیه السلام)، فعرض لی الذهاب معه فی حاجه، فبینما أنا أطوف إذ أشار إلیّ، فرآه أبو عبد الله (علیه السلام) فقال: «یا أبان إیاک یرید هذا»، قلت: نعم، قال: «فمن هو»، قلت: رجل من أصحابنا، قال: «هو علی مثل الذی أنت علیه»، قلت: نعم، قال: «فاذهب إلیه»، قلت: فأقطع الطواف، قال: «نعم»، قلت: وإن کان طواف الفریضه، قال: «نعم» فذهبت معه.((۲)) الحدیث.

وصحیحه علی بن رئاب، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یعی فی الطواف أله أن یستریح، قال: «نعم، یستریح ثم یقوم فیبنی علی طوافه فی فریضه أو غیرها، ویفعل ذلک فی سعیه، وجمیع مناسکه»((۳)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا حضرت الصلاه والناس فی الطواف قطعوا طوافهم وصلوا ثم أتموا ما بقی علیهم»((۴)).

وعنه (علیه السلام) أیضاً، قال: «لا بأس بالاستراحه فی الطواف لمن أعیا»((۵))

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۵۰ باب ۴۲ ح۳ من أبواب الطواف.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۵۱ باب ۴۲ ح۴ من أبواب الطواف.

۳- الوسائل: ج۹ ص۴۵۴ باب ۴۶ ح۱ من أبواب الطواف.

۴- الدعائم: ج۱ ص۳۱۳ باب ذکر الطواف سطر ۱۹.

۵- الدعائم: ج۱ ص۳۱۳ باب ذکر الطواف سطر ۱۸.

ومن الطائفه الثانيه: خبر إسماعيل بن إسحاق، عمن سأل أبا عبد الله (عليه السلام)، عن امرأه طافت بالبيت أربعه أشواط وهى معتمره ثم طمثت، قال (عليه السلام): «تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامه، فلها أن تطوف بين الصفا والمروه، وذلك لأنها زادت على النصف، وقد مضت متعتها، ولتستأنف بعد الحج»((۱)).

وصحيح الحلبى، سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت ثلاثه أشواط، ثم وجد من البيت خلوه فدخله، قال (عليه السلام): «يقضى طوافه، وقد خالف السنه فليعد»((۲)).

وخبر حفص بن البخترى، عن الصادق (عليه السلام)، فيمن كاف يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبه فدخلها، قال (عليه السلام): «يستقبل طوافه»((۳)).

وصحيح أبان بن تغلب، عن الصادق (عليه السلام)، فى رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجه، قال: «إن كان طواف نافله بنى عليه، وإن كان طواف فريضه لم يبن»((۴)).

وخبر إسحاق بن عمار، عن أبى الحسن (عليه السلام)، فى رجل طاف طواف الفريضه ثم اعتل عله لا ـ يقدر معها على إتمام الطواف، قال: «إن كان طاف أربعه أشواط، أمر من يطوف عنه ثلاثه أشواط وقد تم طوافه، وإن كان قد طاف ثلاثه أشواط ولا يقدر على الطواف، فإن هذا مما غلب الله تعالى

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۰۲ باب ۸۶ ح۱ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۴۹ باب ۴۱ ح۹ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۴۷ باب ۴۱ ح۱ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۴۸ باب ۴۱ ح۵ من أبواب الطواف.

عليه، فلا بأس أن يؤخر الطواف يوماً أو يومين، فإن خلقه العله عاد فطاف أسبوعاً، وإن طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلى هو ركعتين ويسعى عنه، وقد خرج من إحرامه»((1)).

وعن التهذيب((2)) روايته، وقال بدل «يصلى هو ركعتين»: «ويصلى عنه».

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من حدث به أمر قطع به طوافه من رعاف أو وجع أو حدث أو ما أشبه ذلك، ثم عاد إلى طوافه، فإن كان الذى تقدم النصف أو أكثر من النصف بنى على ما تقدم، وإن كان أقل من النصف وكان طواف الفريضه ابتدأ الطواف وألقى ما مضى»((3)).

وخبر أحمد بن عمر الحلال، عن الرضا (عليه السلام) قال: «إذا حاضت المرأه وهى فى الطواف بالبيت أو الصفا والمروه وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذى بلغت، فإذا هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»((4)).

ومرسل ابن أبى عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) فى الرجل يحدث فى طواف الفريضه وقد طاف بعضه، قال: «يخرج ويتوضأ، فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقل من النصف أعاد»((5)).

وهذه الطائفه يرد عليها أمور:

الأول: إطلاق المطلقات السابقه القويه، مما حملها على النافله بعيد جداً

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۵۳ باب ۴۵ ح۲ من أبواب الطواف.

۲- التهذيب: ج۵ ص۱۲۵ باب ۹ ح۸۰ فى الطواف.

۳- الدعائم: ج۱ ص۳۱۳ باب ذكر الطواف سطر ۱۱.

۴- الوسائل: ج۹ ص۵۰۱ باب ۸۵ ح۲ من أبواب الطواف.

۵- الوسائل: ج۹ ص۴۴۶ باب ۴۰ ح۱۰ من أبواب الطواف.

وتقييدها بهذه الروايات ليس بذلك الظهور المقتضى لحمل المطلق على المقيد فى قبال حمل المقيد على الاستحباب.

الثانى: ورود عده إشكالات فى روايات هذه الطائفه، مثل الإشكال فى خبر إسماعيل بعدم ذكر الثلاثه الأشواط الأخر.

ومثل الإشكال فى روايات دخول البيت بأنه لا ينافى الموالاه، فإن حال دخول البيت حال الاستراحه ونحوها مما يلزم حملها على الاستحباب، خصوصاً إذا كان دخول البيت للاستراحه، بل إطلاق خبر حفص يشمل ما إذا دخل البيت بعد النصف وهو غير تام.

ومثل الإشكال فى صحيح أبان بأنه يشمل حتى ما إذا كان خروجه غير مناف للموالاه بقدر الاستراحه وهى جائزه، والفرق بينهما غير تام.

ومثل الإشكال فى مرسل ابن أبى عمير، بأن وقت الوضوء لا يستغرق قدر الاستراحه، فاللازم القول بتساويهما فى وجوب الإعاده وعدمها.

ومثل الإشكال فى جمله منها بضعف السند.

الثالث: وهى العمده، إنه بعد إسقاط مطلقات الطائفتين تبقى مقيدات الطائفتين مما يوجب حمل ما دل على الاستيناف قبل النصف على الاستحباب.

وذلك فإن فى الطائفه الأولى روايه ابن أبى عمير، وصحيح ابن مسلم، وموثق إسماعيل، وخبر حبيب بن مظاهر، وروايه ابن أبى عمير، وكلها نص فى البناء على الطواف وإن كان أقل من النصف.

وبغير ما ذكرناه من الجمع يضطرب الكلام اضطراباً كبيراً.

كما لا يخفى على من راجع الحدائق والمستند والجواهر وغيرها، واحتاج إلى تقييدات لا تدل عليها النصوص، حتى أن الوسائل عنون بعض الأبواب بما لا دلاله فى رواياته على العنوان، مثلا قال: باب جواز قطع الطواف المندوب مطلقاً والواجب بعد تجاوز النصف([1]) إلخ، مع أن ما ذكره من روايات الباب لم يذكر فرقاً بين الواجب والمندوب، ولا سمى تجاوز النصف أصلاً.

١- الوسائل: ج٩ ص ٤٥٠ باب ٤٢ العنوان.

مسأله ۲۵ فروع قطع الطواف

(مسأله ۲۵): قد تقدم أنه لا فرق فی لزوم البناء، بین کون قطع الطواف فی الواجب أو المستحب، قبل النصف أو بعده، عمداً أو غیر عمد، لعذر یوجب تعذر الطواف عقلاً أو شرعاً، کالمرض والحیض، أو لغیره، مثل قضاء حاجه المؤمن والاستراحه وغیرهما.

ففی المقام فروع:

(الأول): لو نقص من طوافه شوطاً، أو أقل أو أکثر، عاد فأکمله.

لما تقدم، ولصحیح حسن بن عطیه، سأله سلیمان بن خالد وأنا معه، عن رجل طاف بالبیت سته أشواط، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «وکیف طاف سته أشواط»، قال: استقبل الحجر، وقال: الله أکبر، وعقد واحداً، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «یطوف شوطاً»، فقال سلیمان: فإن فاته ذلک حتی أتی أهله، قال: «یأمر من یطوف عنه»([۱]).

وصحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام)، قلت له: رجل طاف بالبیت واختصر شوطاً واحداً فی الحجر، قال: «یعید ذلک الشوط»([۲]).

ثم إنه لا ـ فرق فی ذلک بین أن یکون ترکه الشوط سهواً أو نسیاناً أو جهلاً ـ أو اضطراراً، کل ذلک للإطلاق والمناط ودلیل المیسور.

کما لا فرق بین أن یأتی بالشوط بعد السعی أو قبله، وإذا قدر علیه بعد السعی لم یحتج إلی إعاده السعی، واحتمال لزوم الإعاده لحصول الترتیب، لا وجه له بعد الإطلاق، کما لا حاجه إلی إعاده صلاه الطواف إن قدر علیه بعد صلاه الطواف.

ص:۱۶۸

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۳۲ باب ۳۲ ح۱ من أبواب الطواف.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۳۱ باب ۳۱ ح۱ من أبواب الطواف.

ثم إنه إذا قدر على إتيانه بنفسه وإلا استناب، بل لو رجع إلى أهله فالظاهر عدم الحاجه إلى إتيانه بنفسه وإن كان ذلک له ميسوراً، للإطلاق، ولذا قال فی الجواهر: وظاهر الخبر الأول كالفتاوی عدم الفرق فی الاستنابه بين من تمكن من الرجوع والقضاء بنفسه وغيره((١)).

(الثانی): يجوز ترک الطواف لقضاء الحاجه وعياده المريض وغير ذلک، للأصل ولإطلاق جمله من الأدله السابقه.

ولخبر أبی الفرج، قال: طفت مع أبی عبد الله (عليه السلام) خمسه أشواط ثم قلت: إنی أريد أن أعود مريضاً، فقال: «احفظ مكانک ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتم طوافک»((٢)).

(الثالث): لو مرض فی أثناء الطواف حفظ مكانه، وبعد الصحه أتم من حيث حفظ، وإن كان ما أتی به أولاً دون النصف، وإن لم يقدر على الإتمام استناب فيه، من غير فرق بين أن يستنيب عند ما مرض إذا علم بأنه لا يقدر على الإتمام، أو يستنيب إذا تبين له أنه لا يقدر بعد يوم أو أيام.

(الرابع): مثل المرض فی الاستنابه إذا حدث مانع شرعی، كما إذا حاضت ولا تقدر على البقاء إلى أن تطهر، أو عقلی، كما إذا سجن بما لا يرجو فكه حتی يتم طوافه، فإنه يستنيب.

ولو استناب ثم ارتفع المانع، فهل يكفی ما استناب، أو يجب عليه الإتمام بنفسه، احتمالان، من أنه أتی بتكليفه فسقط، ومن أنه ظن أنه تكليفه فاللازم الإتمام بنفسه، وهذا أحوط.

١- الجواهر: ج١٩ ص٣٢٧ فی حكم من نقص عن طوافه السطر ١١.

٢- الوسائل: ج٩ ص٤٤٨ باب ٤١ ح٦ من أبواب الطواف.

(الخامس): لو حصل له مانع عن إتمام الطواف فاستناب، فإن قدر على أن يصلى بنفسه بعد فعل النائب صلى بنفسه، لأنه مكلف بها، فلا تصح نيابه غيره عنه، وإن لم يقدر على أن يصلى هو بنفسه استناب فى الصلاه أيضاً.

نعم ربما يحتمل وجوب الصلاه بنفسه خارج المسجد إذا قدر على ذلك، كما إذا سجن، لشمول دليل الميسور له، ولما تقدم من الروايات الداله على صلاه نفسه خارج المسجد، وهذا غير بعيد، وإن كان الأحوط الجمع بين صلاه نفسه خارج المسجد، وصلاه نائبه فيه.

السادس: مقتضى القاعده أن المريض إذا رجى زوال العذر أخر الطواف، وإن لم يرج فإن أمكن طيف به، ولو كان بحيث رأسه أو رجله إلى الكعبه، كما تقدم فى بعض المسائل السابقه، وإن لم يمكن الطواف به كله طيف به بعضه واستناب فى البعض الآخر، وإن لم يمكن ذلك أيضاً استناب فى ذلك كله، لمقتضى الأدله العامه، وقد ورد فى المسأله روايات:

كخبر يونس، سأله (عليه السلام)، عن سعيد بن يسار، أنه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه أطوف عنه وأسعى، قال (عليه السلام): «لا، ولكن دعه فإن برئ قضى هو، وإلّا فاقص أنت عنه»((١)).

وصحيح حبيب الخثعمى، عن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر أن يُطاف عن المبطون والكسير»((٢)).

وصحيح معاويه: «الكبير يُحمل فيطاف به»((٣)).

١- الوسائل: ج٩ ص٤٥٣ باب ٤٥ ح٣ من أبواب الطواف.

٢- الوسائل: ج٩ ص٤٥٩ باب ٤٩ ح٥ من أبواب الطواف.

٣- الوسائل: ج٩ ص٤٥٩ باب ٤٩ ح٦ من أبواب الطواف.

وخبر إسحاق، سأل الكاظم (عليه السلام) عن المريض يطاف عنه بالكعبه، فقال: «لا، ولكن يطاف به»((1)).

وصحيح صفوان بن يحيى: «يطوف به محمولاً يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه فى الطواف»((2)).

وخبر أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام): «إنه مرض فأمر غلمانه أن يحملوه ويطوفوا به، وأمرهم أن يخطوا رجليه الأرض حتى تمس الأرض قدماه فى الطواف»((3)).

وخبر حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه، ويطاف به»((4)).

وعنه، عن الصادق (عليه السلام) أيضاً، قال: سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه، قال: فقال: «نعم إذا كان لا يستطيع»((5)).

وعن معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا كانت المرأه مريضه لا تعقل، فليحرم عنها ويبقى عليها ما تبقى على المحرم، ويطاف بها، أو يطاف عنها ويرمى عنها»((6)).

أقول: الظاهر أن «ما تبقى على المحرم» أى يفعل بها، لا أنه يحرم بنفسه، والترديد لأجل أنه إن أمكن الطواف بها طاف بها، وإلا طاف عنها، وذلك

1- الوسائل: ج9 ص456 باب 47 ح7 من أبواب الطواف.

2- الوسائل: ج9 ص455 باب 47 ح2 من أبواب الطواف.

3- الوسائل: ج9 ص457 باب 47 ح10 من أبواب الطواف.

4- الوسائل: ج9 ص455 باب 47 ح1 من أبواب الطواف.

5- الوسائل: ج9 ص455 باب 47 ح3 من أبواب الطواف.

6- الوسائل: ج9 ص455 باب 47 ح4 من أبواب الطواف.

لقرينه الميسور، وما فى نفس الروايه من جعل الرمى عنها.

وعن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «الكبير يُحمل فيطاف به»((۱)).

وعن الربيع بن خثيم، قال: شهدت أبا عبد الله (عليه السلام) وهو يُطاف به حول الكعبه فى محمل، وهو شديد المرض، فكان كلما بلغ الركن اليمانى أمرهم فوضعوه بالأرض، فأخرج يده من كوه المحمل حتى يجرها على الأرض، ثم يقول: «ارفعونى»، فلما فعل ذلک مراراً فى كل شوط، قلت له: جعلت فداک يا بن رسول الله إن هذا ليشق عليک، فقال: «إنى سمعت الله عز وجل يقول: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ}((۲))»، فقلت: منافع الدنيا أو منافع الآخره، فقال (عليه السلام): «الكل»((۳)).

وعن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «الصبيان يُطاف بهم ويُرمى عنهم»، قال: وقال (عليه السلام): «إذا كانت المرأه مريضه لا تعقل يطاف بها، أو يطاف عنها»((۴)).

إلى غيرها من الروايات، وهى تدل على وحده الحكم فى المريض والصبى والكبير والذى غلب على عقله، فيلتحق به من جن فى الحج.

ثم لا يخفى أن الروايات تقيد مطلقاتها بمقيداتها، وبضميمه دليل الميسور تدل على ما ذكرناه من القاعده، كما أنه يجوز الحمل اختياراً، وإن كان

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۵۶ باب ۴۷ ح۶ من أبواب الطواف.
۲- سوره الحج: الآيه ۲۸.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۵۶ باب ۴۷ ح۸ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۵۷ باب ۴۷ ح۹ من أبواب الطواف.

الأحوط المشى فى حال الاختيار.

وكذلك يستحب أن يمس المحمول رجله بالأرض.

ثم الظاهر أن المبطون والسلس ومتواتر الريح والنوم يطوف هو مع ما يقدر من الوضوء وطهاره الملابس والبدن، كما يصلى هو، وذلك لقاعده المباشره بضميمه دليل الميسور، وقد تقدم فى كتاب الطهاره ظهور كفايه وضوء واحد لكل صلاه، وهنا يتوضأ وضوءاً واحداً للطواف، ووضوءاً واحداً لصلاته، وإن كان الأحوط هنا اتباع ما ذكروه هناك من تعدد الوضوءات.

وما تقدم من أن المبطون يطاف عنه، لا بد وأن يراد به من يمنعه الضعف عن الطواف، أو من يلوث المسجد، حيث إن المبطون يسيل منه النجاسه، أما إذا قدر على الطواف بنفسه ولم يسبب تنجيس المسجد، فالقاعده تقتضى طوافه وصلاته بنفسه.

نعم فى ما إذا سبب تلويث المسجد استناب، لقوه حرمه التنجيس بما لا يقاومه وجوب الطواف مباشرةً.

أما صلاته فالأحوط أن يجمع بين الاستنابه فيها وبين صلاه نفسه خارج المسجد، وإن كان الأقرب كفايه صلاته بنفسه خارج المسجد.

أما إذا كان متواتر الجنابه فالظاهر أنه لا يطوف، لحرمه دخول الجنب المسجد مثل حرمه دخول الحائض، فيطاف عنه ويصلى هو بنفسه بغسل خارج المسجد، وإن كان الأحوط ضم النيابه فى صلاته داخل المسجد.

والماس للميت الذى لا يجد ماءً للغسل، ولا يمكنه التراب، الظاهر أنه يطوف ويصلى بنفسه فى المسجد لدليل الميسور بضميمه الإطلاقات، وقد ذكرنا فى كتاب الطهاره عدم بعد أن المس لا ينقض الطهاره، وإنما الغسل تكليف خارجى، فيجوز أن يصلى مع

عدم الغسل، وإن كان الأحوط خلافه.

أما إذا لم يتمكن من الماء، وتمكن من التراب بـدل الغسل، فلا ينبغى الإشـكال فى قيام التراب مقام الماء، كما تقـدم الكلام فى ذلك فى مسأله اشتراط الطواف بالطهاره.

وفاقـد الطهورين يطوف ويصـلى بنفسه، بنـاءً على ما اخترناه فى كتاب الصـلاه فى وجوب صـلاه فاقـدهما أداءً، وكفايتها عنه فلا قضاء عليه.

ولو كـان الطواف يوجب له احتلامـاً لسـرعه خروج منيه بمشاهـده النسـاء، أو لمس بـدنه ببـدن إنسـان مما لا بـد منه فى الطواف فرضاً، فالظاهر الاسـتنابه فى الطواف، وصـلاته بنفسه خارج المسـجد إن كان بقاؤه فى المسجد يسبب الجنابه، لحرمه بقاء الجنب فى المسجد كحرمه دخوله فيه.

وكذا إذا علمت بالحيض إذا طافت فإنها تستنيب فى الطواف.

(السـادس): لو دخـل فى صـلاه الطواف فـذكر أنه لم يتم الطواف، تركهـا وأتم الطواف، سواء جـاوز النصف أم لاـ وسواء كان دخوله فى صـلاته جهلًا أو نسـياناً أو غفلهً، وذلك لما تقدم من ترتب الصـلاه على الطواف، ولما سبق من عدم الفرق بين تجاوز النصف وعدمه.

نعم لو أتم الصـلاه ثم ذكر نقصـان الطواف، فالظـاهر إتمام الطواف وعـدم الاحتياج إلى إعاده الصـلاه، لأنه لا يسـتفاد من الأدله أكثر من ذكريه الترتيب وعلميته، ويؤيده قوله (عليه السلام): «أى رجل ركب أمراً بجهاله»((۱))، كما يؤيده

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۲۶ باب ۴۵ ح۳ من أبواب تروك الإحرام.

أيضاً ما تقدم أيضاً من قضاء الطواف وحده لو تذكر أنه لم يطف. نعم لا شك فى أن الاحتياط إعاده صلاه الطواف.

ومن يستنيب فى الطواف ويصلى بنفسه خارج المسجد أو داخله، إذا تواعد مع النائب أن يطوف الساعه الرابعه مثلًا، وحسب وعده أتى بالصلاه فى الساعه الخامسه، حيث قطع بإتمام نائبه الطواف، ثم تبين تقارن الصلاه والطواف، أو تأخر طواف النائب عن صلاته، فهل تكفى صلاته، لما تقدم من ذكريه الترتيب وعلميته، أو لا، لأصاله الترتيب، احتمالان، ولا شك أن الأحوط الثانى.

كما لا شك فى أنه لا يصح أن يصلى فى حال الطواف إذا كان تكليفه الصلاه بالمشى ونحوه، لا من جهه فقد القبله، ولا من جهه لزوم كونها حول مقام إبراهيم (عليه السلام)، بل من جهه ترتب الصلاه على الطواف.

(السابع): لو دخل فى السعى ثم ذكر أنه لم يتم الطواف، رجع وأتم الطواف، وإن كان الباقى عليه أكثر من نصف الطواف.

ثم رجع وأتم السعى، سواء كان قد سعى قبلًا أكثر من النصف أم لا، كما اختاره المبسوط والسرائر والجامع والشرائع مع تقييدهم بتجاوز نصف الطواف، بناءً على أصلهم من الإتمام فيما إذا تجاوز النصف.

ويدل على ما اخترناه موثق إسماعيل بن عمار المتقدم فى أصل المسأله.

ومنه يظهر أنه لو تذكر فى حاله السعى أنه لم يأت بشىء من الطواف، رجع وطاف، وبدأ السعى.

ولا فرق فيما ذكرنا من المسألتين بين أن يكون تركه لكل الطواف أو بعضه، نسياناً أو جهلًا أو غفلةً، للإطلاق والمناط.

نعم لو تعمد الترك لشىء من الطواف أشكل كفايه ما أتى به من السعى، بل يرجع ويتم طوافه، ثم يستأنف السعى

ولو دخل فی السعی فذكر أنه لم يأت بصلاه الطواف، ترک السعی وصلی للطواف وأتم السعی، ويدل على ذلک إطلاق الموثقه، فإنه يشمل ما إذا صلى بعد الطواف الناقص وما لم يصل، إذ حكم بكفايه ما أتى به من السعی.

(الثامن): تقدم أنه إذا صار وقت الفريضه ترک الطواف وصلی الفريضه وبعدها أتم الطواف وإن كان لم يتجاوز النصف، فهل يترک صلاه الطواف أيضاً مطلقاً، أو لا يتركها مطلقاً، أو يفصل بين الواجبه فلا يتركها، وبين المندوبه فيتركها؟ احتمالات، ولكل وجه، وإن كان الظاهر أنه يتخير بين الترک والإتيان بالفريضه، وبين عدمه.

أما الترک فللمناط فی ترک الطواف، ولا دليل على أن إبطال مثل هذه الفريضه خصوصاً فی هذا الحال محظور، وأما عدم الترک فلأنه ليس الإتيان بذات الوقت فی أول وقتها واجباً، لكن الأحوط إتمام صلاه الطواف ثم الإتيان بذات الوقت.

نعم لو توجه أثناء صلاه الطواف أن وقت الفريضه ضيق بحيث يقضی لو استمر فی صلاه الطواف تركها وأتى بذات الوقت للأهميه.

(التاسع): لو دار الأمر بين الطواف الواجب وبين فريضه الوقت، كما إذا كان لا يمكنه الطواف لو صلى الفريضه، وكان فی آخر وقت الفريضه، أتى بالصلاه واستناب فی الطواف، لأن الصلاه أهم، ولو كان قد طاف أشواطاً تركه وأتى بالفريضه واستناب فی الباقی لا من أول الطواف، لأصاله كفايه ما أتى به من (الأشواط).

العاشر: هل يجوز لمن طاف بعض الأشواط، ثم عرض له حاجه ونحوها فقطع الطواف، ثم لزم عليه الرجوع والإتمام، أن يستأنف الطواف، مال الجواهر

إلى الإجزاء والإثم((۱))، استناداً إلى قوله (علیه السلام) فی روایه حبیب بن مظاهر: «بئسما صنعت»، وقوله فی آخرها: «أما إنه لیس علیک شیء»((۲)).

والظاهر الجواز بدون الإثم، إذ لا یستفاد من «بئسما صنعت» الإثم، بل الکراهه، خصوصاً مع قوله (علیه السلام): «لیس علیک شیء»، ولو کان آثماً کان علیه الاستغفار، اللهم إلّا أن یقال: إن المراد بالشیء الکفاره ونحوها.

هذا بالإضافه إلی أنه لا دلیل علی عدم صحه تبدیل الامتثال فی المقام، مع أن الأصل صحته، کما حقق فی الأصول، منتهی الأمر أنه یأتی فی المقام احتمال زیاده الأشواط، إذا کان ما أتی به أولاً غیر قابل للهدم، وفیه: إنه لا یضر، کما تقدم الکلام فیه.

بل عن الدروس أنه نسب الاستیناف إلی روایه الصدوق، ولعله وجدها فی مدینه العلم، فلا یضر قول الجواهر أنه لم یتحقق الروایه.

والأحوط إن أراد الاستیناف أن یستأنف بقصد ما فی الذمه من کون الأشواط المطابقه لما أتی به أولاً لغواً، أو جزءاً، إذ قد تقدم أن الشوط بدون القصد لا یضر فی الطواف، إذ الضار علی القول بضرر الزیاده إنما هو مع القصد.

نعم لا شک فی أن الأحوط فی صوره عدم تجاوز النصف الاستیناف، کما تقدم.

(الحادی عشر): الظاهر أنه یکفی أن یبدأ من حیث قطع فی جمیع موارد القطع، لا من أول الرکن، کما تقدم فی خبر أحمد بن عمر، وحسن بن سنان.

وفی خبر أبی عزه قال: مر بی أبو عبد الله (علیه السلام) وأنا فی الشوط الخامس من

۱- الجواهر: ج۱۹ ص۳۳۸ فی حکم الطواف السطر ۱۶.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۴۷ باب ۴۱ ح۲ من أبواب الطواف.

الطواف، فقال لی: «انطلق حتی نعود ههنا رجلا»، فقلت: أنا فی خمسه أشواط من أسبوعی فأتم أسبوعی، قال: «اقطعه واحفظه من حیث تقطعه حتی تعود إلی الموضع الذی قطعت منه فتبنی علیه»((۱)).

وکذلک هو ظاهر جمله من الروایات المشتمله علی «ثم أتموا ما بقی علیهم» و«یبنی علی ما تقدم» ونحوهما، ویقصد هذا الاحتیاط حذراً من الزیاده.

وهل یجوز الرجوع من الرکن، کما فی صحیح معاویه وحسنته فیمن اختصر شوطاً، حیث ورد فیهما الإعاده من الحجر إلی الحجر، بل عن المنتهی والتحریر الاحتیاط بذلک، وجعل المستند الأظهر الأول، وظاهر الجواهر المیل إلیه، لکن لا یبعد التخییر، کما أفتی به بعض، جمعاً بین الدلیلین بعد وحده المناط، وإن کان الأحوط اتباع النص فی کل مورد فیحصل بینهما الفرق بین الموردین، والإشکال بالزیاده الضاره فی ما إذا بدأ من الحجر قد عرفت سابقاً جوابه، وأنه لا دلیل علی ضرر الزیاده.

(الثانی عشر) : لو شک فی أنه طاف أم لا، بنی علی العدم للأصل، ولو شک أنه طاف مع الشرائط أو بدونها، فإن کان بعده بنی علی الصحه، لقاعده الفراغ، ولو کان فی الأثناء صح بالنسبه إلی الماضی وجدد الشرائط بالنسبه إلی الآتی، لقاعده التجاوز وأصاله الصحه، وإن کان الأحوط التجدید مع الشرائط، ولو شک أنه أکمل أشواط الطواف وهو فی الطواف بنی علی الأقل، وإن کان خرج من الطواف بنی علی الصحه، لقاعده الفراغ.

ولو علم إجمالاً أنه نقص من أحد طوافیه، أتی بالناقص بقصد ما فی الذمه

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۴۹ باب ۴۱ ح۱۰ من أبواب الطواف.

ولو شك فی أن ما أتاه هل قصد به طواف الوداع أو طواف النساء، أتی بطواف النساء، لأصاله عدم الإتیان به.

(الثالث عشر): لو اختلف الحامل والمحمول وهما یطوفان، فقال أحدهما: صار أکثر، وقال الآخر: صار أقل، عمل کل بتکلیفه، ولا یضر علمهما الإجمالی لأنه کواجدی المنی.

ولو اختلف الزوجان فقال الزوج: طفت أقل، وقالت الزوجه: طفت کاملاً، فی طواف النساء، فهل یجوز له مقاربتها، احتمالان.

ومنه یعرف حال العکس، بأن کان عدد أشواط طواف الزوج مورد النزاع.

(الرابع عشر): ولی الطفل لا اعتبار بشکه وقطعه بالنسبه إلی الطفل إذا کان ممیزاً وقد حفظ العدد، أما إذا کان غیر ممیز فالعبره بشک الولی وقطعه، کما هو واضح، کما أنه إذا أخطأ الطفل فی اختصار الشوط، أو أخطأ ولیه معه، أو قطع الطفل الطواف کان حکمه علی الولی کحکم الکبار.

مسأله ۲۶ مستحبات الطواف

(مسأله ۲۶): یستحب عند الطواف أمور:

(الأول): الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء علیه والدعاء بالوارد، والصلاه علی النبی وآله، ورفع الیدین بالدعاء، واستلام الحجر وتقبیله، وإلصاق الجسد به، وإن لم یقدر أشار إلیه، ولو کانت یده مقطوعه استلم بما بقی منها إن کان لها باق، وإلا أشار إلیه.

ففی صحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع یدیک، فاحمد الله واثن علیه، وصل علی النبی، واسأل الله أن یتقبل منک، ثم استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بیدک، فإن لم تستطع أن تستلمه بیدک فأشر إلیه، وقل: "اللهم أمانتی أدّیتُها، ومیثاقی تعاهدتُه، لتشهد لی بالموافاه، اللهم تصدیقاً بکتابک، وعلی سنه نبیک، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شریک له، وأن محمداً عبده ورسوله، آمنت بالله، وکفرت بالجبت والطاغوت، وباللات والعزی، وعباده الشیطان، وعباده کل من یدعی من دون الله"، فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه، وقل: "اللهم إلیک بسطت یدی، وفیما عندک عظمت رغبتی، فاقبل سیحتی، واغفر لی وارحمنی، اللهم إنی أعوذ بک من الکفر والفقر ومواقف الخزی فی الدنیا والآخره"»((۱)).

قال فی الجواهر: وزاد الحلبیان فی المحکی عنهما بعد شهاده الرساله: «وأن الأئمه من ذریته، وتسمیتهم حجه حجه»((۲))، أی تقول: وأن الأئمه من ذریته، علی والحسن والحسین وعلی والباقر والصادق وموسی والرضا والجواد

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۰۰ باب ۱۲ ح۱ من أبواب الطواف.

۲- الجواهر: ج۱۹ ص۳۴۱ فی بیان ما یستحب فی الطواف السطر ۵.

والهادی والحسن والمهدی علیهم السلام حججه.

أقول: وإن ذكر فاطمه (عليها السلام) بعد أمير المؤمنين (عليه السلام) لا بقصد الورود، كان تطيباً للسان بذكر بعض شهدائه على عباده.

وعن أبی بصير، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستلمها، وتقول: الحمد الله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، أكبر من خلقه، وأكبر مما أخشى وأحذر، لا إله إلاّ الله وحده لا شريک له، له الملک وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيى، بيده الخير وهو على كل شىء قدير، وتصلى على النبی وآله، وتسلّم على المرسلين، كما قلت حين دخلت المسجد، ثم تقول: اللهم إنی أؤمن بوعدک، وأوفی بعهدک»((۱)). ثم ذكر كما ذكر معاويه.

وفی روايه حريز، عن أبی جعفر (عليه السلام): «إذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الأسود، فقل: أشهد أن لا إله الله، وحده لا شريک له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، آمنت بالله، وكفرت بالجبت والطاغوت والعزى، وبعباده الشيطان، وبعباده كل من يدعی من دون الله، ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينک، ثم تقول: الله أكبر، اللهم أمانتی أديتها، وميثاقی تعاهدته، لتشهد لی عندک بالموافاه»((۲)).

وعن علی بن مزيد، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) فی الحجر تحت

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۰۱ باب ۱۲ ح۳ من أبواب الطواف.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۰۱ باب ۱۲ ح۴ من أبواب الطواف.

المیزاب مقبلًا بوجهه علی البیت، باسطاً یدیه وهو یقول: «اللهم ارحم ضعفی وقله حیلتی، اللهم أنزل علی کفلین من رحمتک، وأورد علی من رزقک الواسع، وادرأ عنی شر فسقه العرب والعجم، اللهم أوسع علی من الرزق، ولا تقتر علی، اللهم ارحمنی ولا تعذبنی، ارض عنی ولا تسخط علی، إنک سمیع الدعاء، قریب مجیب»((۱)).

وعن نضر، قال: دخلت أنا وسفیان الثوری علی الصادق (علیه السلام)، فقلت له: إنی أرید البیت الحرام فعلمنی شیئاً أدعو به، فقال: «إذا بلغت الحرم فضع یدک علی حائط البیت، ثم قل: یا سابق الفوت، ویا سامع الصوت، ویا کاسی العظام لحماً بعد الموت، ثم ادع بعده بما شئت»((۲)).

وعن طاووس، قال: رأیت فی الحجر زین العابدین (علیه السلام) یصلی ویدعو: «عُبَیْدُک ببابک، أسیرک بفنائک، سائلک بفنائک، یشکو إلیک ما لا یخفی علیک»((۳)).

وقد ورد عن عمر بن الخطاب أنه قبّل الحجر، ثم قال: والله لقد علمت أنک حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنی رأیت رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یقبّلک ما قبلتک. وقرأ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}((۴))، فقال له علی (علیه السلام): «بلی إنه لا یضر وینفع، إن الله لما أخذ المواثیق علی ولد آدم کتب ذلک فی ورق وألقمه الحجر، وقد سمعت رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یقول: یؤتی بالحجر الأسود یوم القیامه وله لسانان یشهد لمن قبّله بالتوحید»، فقال:

۱- البحار: ج۹۶ ص۱۹۶ الباب ۳۵ ح۱۰ من أبواب واجبات الطواف وآدابه ح۱۷.

۲- کشف الغمه: ج۲ ص۳۹۷ فی مواعظ الإمام السطر ۱۷.

۳- البحار: ج۹۶ ص۱۹۶ الباب ۳۵ ح۱۰ من أبواب واجبات الطواف وآدابه.

۴- سوره الأحزاب: الآیه ۲۱.

لا خير فی عیش قوم لست فیهم یا أبا الحسن.

أقول: هـذه الروایه رواها الوسائل((۱))، عن الهاشـمی، عن أبی عبد الله (علیه السـلام) باختلاف یسیر، وکأن صاحب الجواهر لم یرها ولذا رواها عن العامه((۲)).

وفی روایه طویله، عن بکیر، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) قال: «هل تدری ما کان الحجر»، قلت: لا، قال: «کان ملکاً من عظماء الملائکه عنـد الله، فلما أخـذ الله من الملائکه المیثاق، کان أول من آمن به وأقر ذلک الملک، فاتخذه الله أمیناً علی جمیع خلقه، فـألقمه المیثـاق وأودعه عنـده واسـتعبد الخلق أن یجـددوا عنـده فی کـل سـنه الإقـرار بالمیثـاق والعهـد الـذی أخـذ الله عز وجل علیهم»((۳))، الحدیث.

أقول: فإذا وجد ما یدل علی أنه لا یضـر ولا ینفع یراد به ضرر مستقل فلا تناقض، مثل قوله تعالی: {إِنَّکَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَی}((۴))، وما ورد من أنهم یسـمعون، کما فی خطاب النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لقتلی بدر، حیث إن المراد بالأول أن هؤلاء أموات فلاـ یراد به إلاّـ المعنی الکنـائی، کمـا أنه ثبت علمیاً أن الأـصوات تنتقش فی الأشـیاء، کمـا فی الکـوز الـذی أخرجـوه عن قبور الفراعنه بمصر، فلما سلطوا علیه إبره الکرمافون ردد صوت الفخار الذی تکلم عند صنعه منذ آلاف السنوات.

هذا بالإضافه إلی عظیم قدره الله سبحانه بالنسبه إلی کل ممکن، فلا استغراب فی رد الحجر الأسود.

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۰۵ الباب ۱۳ ح۱۳.

۲- الجواهر: ج۱۹ ص۳۴۲.

۳- الوسائل: ج۹ ص۴۰۳ باب ۱۳ ح۵ من أبواب الطواف.

۴- سوره النمل: الآیه ۸۰.

ثم إن الاستلام والتقبيل والدعاء ونحوها مما سيأتى، كلها مستحبات، وإن حكى عن سلار وجوب الأولين، وكأنه لظاهر الأمر، لكن لا يخفى أنه لو بنى على الأخذ بأمثال هذه الظواهر الآمره والناهيه، لزم فقه جديد، لكثرتها فى الشريعه، فبناء العلماء من القديم على استحبابها وكراهتها كاف فى الحكم بها، لأنه قرينه على عدم إراده ظاهرهما، وإلا لتلقوا ذلك من أصحاب الأئمه، فعدم بنائهم كاشف عن عدم تلقيهم، الموجب لعدم كون الحكم على سبيل الاقتضاء واللزوم.

ويدل على عدم الوجوب صحيح معاويه: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حج ولم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبه، قال: «هو من السنه، فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر»((۱)).

وصحيح يعقوب، قال للصادق (عليه السلام): إنى لا أخلص إلى الحجر الأسود، فقال: «إذا طفت طواف الفريضه فلا يضرك»((۲)).

وصحيح معاويه، قال أبو بصير لأبى عبد الله (عليه السلام): إن أهل مكه أنكروا عليك أنك لم تقبل الحجر وقد قبّله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا انتهى إلى الحجر يفرجون له، وأنا لا يفرجون لى»((۳)).

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: كنت أطوف وسفيان الثورى قريب منى، فقال: يا أبا عبد الله كيف كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصنع بالحجر إذا انتهى إليه، فقلت: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يستلمه

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۱۱ باب ۱۶ ح۱۰ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۱۰ باب ۱۶ ح۶ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۱۱ باب ۱۶ ح۱۱ من أبواب الطواف.

فی کل طواف فریضه ونافله»، قال: فتخلف عنی قلیلا، فلما انتهیت إلی الحجر جزت ومشیت فلم أستلمه فلحقنی فقال: یا أبا عبد الله، ألم تخبرنی أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) کان یستلم الحجر فی کل طواف فریضه ونافله، قلت: «بلی»، قال: فقد مررت به فلم تستلمه، فقلت: «إن الناس کانوا یرون لرسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) ما لا یرون لی، وکان إذا انتهی إلی الحجر أفرجوا له، وإنی أکره الزحام»((1)).

ومنه یعلم عدم الاستحباب عند الازدحام، ویؤیده ما رواه فی الوسائل، عن عبد الله بن صالح أنه رآه (یعنی صاحب الأمر علیه السلام) عند الحجر الأسود والناس یتجاذبون علیه، وهو (علیه السلام) یقول: «ما بهذا أمروا»((2)).

کما أن تأکد الاستحباب إنما هو للرجال لا للنساء.

فعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لیس علی النساء جهر بالتلبیه، ولا استلام الحجر، ولا دخول البیت، ولا سعی بین الصفا والمروه یعنی الهروله»((3)).

وفی مرسل فضاله، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إن الله وضع عن النساء أربعاً، وعد منها الاستلام»((4)).

وفی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لعلی (علیه السلام): «لیس علی

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۰۹ باب ۱۶ ح۱۳ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۱۱ باب ۱۶ ح۹ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۱۲ باب ۱۸ ح۱ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۱۳ باب ۱۸ ح۳ من أبواب الطواف.

النساء جمعه» إلى أن قال: «ولا استلام الحجر».

إلى غيرها من الروايات.

أما الأطفال والخناثى، فالظاهر تأكد الاستحباب لهم، للإطلاقات.

ثم الظاهر استحباب الاستلام بجميع البدن، لفتوى الشيخ والعلامه به، بضميمه التسامح.

ويؤيده ما رواه يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن استلام الركن، فقال: «استلامه أن تلصق بطنك به، والمسح أن تمسه بيدك»((۱)).

وإذا تعذر الاستلام بجميع بدنه استلم بما تيسر منه، لفتوى الخلاف والمبسوط والعلامه، ولدليل الميسور.

وفى روايه الصادق (عليه السلام): «فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك»((۲)).

وفى روايه سعيد: «يجزيك حيث نالت يدك»((۳)).

والأفضل الاستلام باليدين، لما رواه ابن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «استلموا الركن، فإنه يمين الله فى خلقه، يصافح بها خلقه مصافحه العبد أو الرجل» ــ الترديد من الراوى، كما فى الوسائل ــ «يشهد لمن استمله بالموافاه»((۴)).

وإن دار بين أحد اليدين، فالأفضل اليمنى، فإن لم يقدر فاليسرى، للميسور وللإطلاق.

ويؤيده ما رواه عبد الأعلى، قال: رأيت أم فروه تطوف بالكعبه عليها كساء

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۱۳ باب ۱۸ ح۴ من أبواب الطواف.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۰۸ باب ۱۵ ح۲ من أبواب الطواف.

۳- الوسائل: ج۹ ص۴۰۲ باب ۱۳ ح۱ من أبواب الطواف.

۴- الوسائل: ج۹ ص۴۰۸ باب ۱۵ ح۱ من أبواب الطواف.

متنكره، فاستملت الحجر بيدها اليسرى، فقال لها رجل: ممن يطوف يا أمه الله أخطأت السنه، فقالت: «إنا لأغنياء»((1)).

أقول: أم فروه كانت من فضليات النساء، وكانت زوجه لأبى عبد الله (عليه السلام).

وإذا كان أقطع استلم بموضع القطع، للإطلاق، وقول الصادق (عليه السلام) فى خبر السكونى: «إن علياً (عليه السلام) سأل كيف يستلم الأقطع، قال: يستلم الحجر من حيث القطع، فإن كانت مقطوعه من فوق المرفق استلم الحجر بشماله»((2)).

ويستحب تقبيل اليد بعد الاستلام، لفتوى الصدوق والمفيد والحلبى ويحيى بن سعيد والفاضل والشهيد وغيرهم به، ويؤيده ما روى من أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يستلم الحجر بمحجن ويقبل المحجن((3)).

ومنه يعلم استحباب تقبيل ما يشير به إليه من عصى أو غيرها، وفاقد اليدين يشير إليه برأسه للإطلاق، وإذا لم يتمكن من الاستلام أشار بيده بلاخلاف.

ويدل عليه خبر محمد بن عبد الله، عن الرضا (عليه السلام)، أنه سأل عن الحجر ومقابله الناس عليه، فقال (عليه السلام): «إذا كان كذلك فأومئ إليه إيماءً بيدك»((4)).

والأفضل لصاحب النافله أن لا ـ يزاحم صاحب الفريضه فى الاستلام، فعن أحمد بن محمد، عن رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «أول ما يظهر القائم من العدل أن ينادى مناديه أن يسلم صاحب النافله لصاحب الفريضه

1- الوسائل: ج9 ص408 باب 15 ح3 من أبواب الطواف.
2- الوسائل: ج9 ص407 باب 14 ح1 من أبواب الطواف.
3- الوسائل: ج9 ص422 باب 24 ح1 من أبواب الطواف.
4- كما فى الجواهر: ج19 ص345 فى استحباب استلام الحجر سطر5، وانظر الوسائل: ج9 ص492 الباب 81 من أبواب الطواف ح2 _ 3.

الحجر الأسود والطواف به»((۱)).

وفی روایه الصدوق: «والطواف بالبیت»((۲)).

وإذا لم یتمکن من استلام الحجر استلم الرکن، فإنه بدله.

فعن سعید الأعرج، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن استلام الحجر من قبل الباب، فقال: «ألیس إنما ترید أن تستلم الرکن» قلت: نعم، قال: «یجزیک حیثما نالت یدک»((۳)).

ثم إن الجواهر ذکر جمله من أقوال اللغویین حاصلها صحه قراءه (الاستلام) و(الاستلئام) والأول بمعنی التناول بالید والقبله والاعتناق، والسلام بالکسر بمعنی الحجاره، والسلام بالفتح بمعنی التحیه، أی إنه یحیی الحجر، أو أن الحجر یحییه، والثانی من لامه الحرب بمعنی اتخاذه الحجر درعاً وسلاحاً عن المعاصی((۴)) مثلًا.

(الثانی): أن یکون فی طوافه، داعیاً ذاکراً لله تعالی مصلیاً علی محمد وآله.

ففی صحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «طف بالبیت سبعه أشواط، وتقول فی الطواف: اللهم إنی أسألک باسمک الذی یمشی به علی طلل الماء کما یمشی به علی جدد الأرض، وأسألک

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۱۲ باب ۱۷من أبواب الطواف ح۱.

۲- الفقیه: ج۲ ص۳۱۰ الباب ۲۱۲ فی سیاق مناسک الحج ح۲۵.

۳- الوسائل: ج۹ ص۴۰۸ باب ۱۵ من أبواب الطواف ح۱.

۴- الجواهر: ج۱۹ ص۳۴۶.

باسمک الذی یهتز له عرشک، وأسألک باسمک الذی دعاک به موسی من جانب الطور فاستجبت له، وألقیت علیه محبه منک، وأسألک باسمک الذی غفرت لمحمد (صلی الله علیه وآله وسلم) ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأتممت علیه نعمتک، أن تفعل بی کذا وکذا ما أحببت من الدعاء، (أی تدعو مکان کذا وکذا ما شئت من حوائج الدنیا والآخره)، وکلما انتهیت إلی باب الکعبه فصلّ علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، وتقول ما بین الرکن الیمانی والحجر الأسود: ربنا آتنا فی الدنیا حسنه، وفی الآخره حسنه، وقنا عذاب النار. وقل فی الطواف: اللهم إنی إلیک فقیر، وإنی خائف مستجیر، فلا تغیر جسمی، ولا تبدل اسمی»((۱)).

وعن ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام) قال: «یستحب أن یقول بین الرکن والحجر: اللهم آتنا فی الدنیا حسنه، وفی الآخره حسنه، وقنا عذاب النار» وقال: «إن ملکاً یقول: آمین»((۲)).

وعن أیوب أخی أدیم: عن موسی بن جعفر (علیه السلام) قال: قال لی: «کان أبی إذا استقبل المیزاب قال: اللهم أعتق رقبتی من النار، وأوسع علیّ من رزقک الحلال، وادرأ عنی شر فسقه الجن والإنس، وأدخلنی الجنه برحمتک»((۳)).

وفی خبر أبی مریم: کنت مع أبی جعفر (علیه السلام) أطوف وکان لا یمر فی طواف من طوافه بالرکن الیمانی إلاّ استلمه، ثم یقول: «اللهم تب علیّ حتی أتوب، واعصمنی حتی لا أعود»((۴)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۱۵ باب ۲۰ ح۱ من أبواب الطواف.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۱۶ باب ۲۰ ح۲ من أبواب الطواف.

۳- الوسائل: ج۹ ص۴۱۶ باب ۲۰ ح۳ من أبواب الطواف.

۴- الوسائل: ج۹ ص۴۱۶ باب ۲۰ ح۴ من أبواب الطواف.

وعن عمر بن عاصم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کان علی بن الحسین (علیه السلام) إذا بلغ الحجر قبل أن یبلغ المیزاب یرفع رأسه، ثم یقول: اللهم أدخلنی الجنه برحمتک ــ وهو ینظر إلی المیزاب ــ وأجرنی برحمتک، وعافنی من السقم، وأوسع علی من الرزق الحلال، وادرأ عنی شر فسقه الجن والإنس، وشر فسقه العرب والعجم»((1)).

وخبر عمر بن أذینه: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول لما انتهی إلی ظهر الکعبه حین یجوز الحجر: «یا ذا المنّ والطول، والجود والکرم، إن عملی ضعیف فضاعفه لی، وتقبله منی إنک أنت السمیع العلیم»((2)).

وخبر سعد بن سعد، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، قال: کنت مع الرضا (علیه السلام) فی الطواف، فلما صرنا بحذاء الرکن الیمانی قام (علیه السلام) فرفع یده إلی السماء ثم قال: «یا ولی یا الله، یا ولی العافیه، وخالق العافیه، ورازق العافیه، والمنعم بالعافیه، والمنان بالعافیه، والمتفضل بالعافیه علی وعلی جمیع خلقک، یا رحمان الدنیا والآخره ورحیمهما، صل علی محمد وآل محمد، وارزقنا العافیه، ودوام العافیه، وتمام العافیه، وشکر العافیه، فی الدنیا والآخره، یا أرحم الراحمین»((3)).

وقال عبد السلام للصادق (علیه السلام): دخلت الطواف فلم یفتح لی شیء من الدعاء إلاّ الصلاه علی محمد وآل محمد وسعیت، فکان ذلک، فقال: «ما أعطی أحد ممن سأل أفضل مما أعطیت»((4)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۱۶ باب ۲۰ ح۵ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۱۷ باب ۲۰ ح۶ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۱۷ باب ۲۰ ح۷ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۱۷ باب ۲۱ ح۱ من أبواب الطواف.

وعن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما أقول إذا استقبلت الحجر، فقال: «كبر وصلّ على محمد وآله»، قال: سمعته إذا أتى الحجر يقول: «الله أكبر، السلام على رسوله الله»((١)).

وعن حفص، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن فى هذا الموضع ــ يعنى حين يجوز الركن اليمانى ــ ملكاً أعطى سماع أهل الأرض، فمن صلى على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين يبلغه بلّغه أياه»((٢)).

وروى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال: «من قال فى طوافه عشر مرات: أشهد أن لا إله إلاّ الله، أحداً فرداً صمداً، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً، كتب الله له خمساً وأربعين حسنه»((٣)).

وفى الفقه الرضوى (عليه السلام)، دعاء طويل ذكره المستدرك((٤)).

(الثالث): عدم التكلم، بل يأتى به بالخشوع والغض، بل لا يبعد فضل ترك جميع قواطع الصلاه، مثل الضحك والبكاء لأمور الدنيا وغيرهما، لما ورد من كون الطواف بالبيت صلاه.

وفى خبر محمد بن الفضل، عن الجواد (عليه السلام) قال: «طواف الفريضه لا ـ ينبغى أن يتكلم فيه إلاّ بالدعاء وذكر الله تعالى وتلاوه القرآن، والنافله يلقى الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشىء من أمر الدنيا والآخره لا بأس به»((٥)).

١- الوسائل: ج٩ ص٤١٨ باب ٢١ ح٢ من أبواب الطواف.

٢- الوسائل: ج٩ ص٤١٨ باب ٢١ ح٣ من أبواب الطواف.

٣- المستدرك: ج٢ ص١٤٩ الباب ١۴ من أبواب الطواف ح٢.

۴- المستدرك: ج٢ ص١٤٩ الباب ١۴ من ابواب الطواف ح١.

۵- الوسائل: ج٩ ص۴۶۵ باب ۵۴ ح٢ من أبواب الطواف.

وقـال أيوب أخو أديم، للصادق (عليه السـلام): القراءه وأنا اطوف أفضل أو أذكر الله تبارك وتعالى، قال: «القراءه»، قلت: فإن مر بسجده وهو يطوف، قال: «يؤمى برأسه إلى الكعبه»((1)).

والمراد إن عجز عن السجود، كما في الوسائل، أو في السجده المستحبه، أو أنه يفعل كذا حالا ويؤخر السجده الواجبه بعد إتمام الطواف، لأنه لا يجب الفور العقلي فيها.

ومرسل حماد، عن العبـد الصالـح (عليه السـلام) قال: دخلت عليه يوماً وأنا أريـد أن أسأله عن مسائل كثيره، فلما رأيته عظم على كلامه، فقلت له: ناولني يدك أو رجلك أقبلها، فناولني يده فقبلتها، فذكرت قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فدمعت عيناى (لعله ذكر قوله (صـلى الله عليه وآله وسلم): يدفن بضعه مني بخراسان) فلما رأني مطاطئاً رأسي قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه، حافياً بين خطاه، ويغض بصره، ويستلم الحجر في كـل طـواف، من غير أن يؤذي أحـداً، ولاـ يقطع ذكر الله عن لسـانه، إلاّـ كتب الله له بكـل خطوه سـبعين ألف حسـنه، ومحى عنه سـبعين ألف سـيئه، ورفع له سبعين ألف درجه، واعتق عنه سبعين ألف رقبه، ثمن كل رقبه عشره آلاف درهم، وشفّع في سبعين من أهل بيته، وقضيت له سبعون ألف حاجه، إن شاء فعاجله، وإن شاء فآجله»((2)).

١- الوسائل: ج٩ ص٤٦٥ باب ٥٥ ح١ من أبواب الطواف.

٢- الوسائل: ج٩ ص٣٩٥ باب ٥ ح١ من أبواب الطواف.

ولاـ يخفى أن المراد بقضاء هذه الكثره من الحاجه، أعم من قضائها دنياً وآخرةً، كما أن المراد بمحو السيئات أن ذلك لمن أتاها، أو أن المراد أن فى هذا العمل هذا الاقتضاء، وقد ذكرنا فى (كتاب الدعاء والزياره) ما يرتبط بأمثال هذه الأمور.

وفى روايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بأس بالكلام فى الطواف والدعاء، وقراءه القران أفضل»((١)).

وعن الغوالى، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «الطواف بالبيت صلاه، إلّا أن الله أحل فيه المنطق»((٢)).

(الرابع): أن يكون على سكينه ووقار، مقتصداً فى مشيه، كما عن المشهور، بل عن المدارك نسبته إلى الأصحاب، لكن عن ابن حمزه يرمل ثلاثاً ويمشى أربعاً وخاصه فى طواف الزياره، وعن الشيخ فى المبسوط ذلك أيضاً فى طواف القدوم خاصه، وعن التحرير والإرشاد اختياره.

ويدل على الأول: ما رواه عبد الرحمان بن سيابه، سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطواف، فقلت: أسرع وأكثر أو أبطئ، قال (عليه السلام): «مشى بين مشيتين»((٣)).

أما مستند القائلين بالقول الثانى، فهو ما رواه الشيخ، قال: اقتداءً بالنبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لأنه فعله كذلك، ورواه جعفر بن محمد (عليه السلام) عن جابر((٤)).

١- الدعائم: ج١ ص٣١٢ سطر ١٧ باب ذكر الطواف.
٢- الغوالى: ج١ ص٢١۴ ح٧٠.
٣- الوسائل: ج٩ ص۴٢٨ باب ٢٩ ح۴ من أبواب الطواف.
۴- الجواهر: ج١٩ ص ٣۵٠ سطر ١٣.

وفى خبر محمد الطيار: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الطواف أيرمل فيه الرجل، قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما أن قدم مكه، وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذى قد علمتم، قد أمر الناس أن يتجلدوا وقال: أخرجوا أعضادكم، وأخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم رمل بالبيت ليريهم أنهم لم يصبهم جهد، فمن أجل ذلك يرمل الناس وإنى لأمشى مشياً، وقد كان على بن الحسين (عليهما السلام) يمشى مشياً»((١)).

وخبر يعقوب الأحمر، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لما كان غزاه الحديبيه وادع رسول الله (صلى الله عليه وآله) أهل مكه ثلاث سنين، ثم دخل فقضى نسكه، فمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بنفر من أصحابه جلوس فى فناء الكعبه، فقال: هو ذا قومكم على رؤوس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفاً، قال: فقاموا فشدوا أزرهم وشدوا أيديهم على أوساطهم ثم رملوا»((٢)).

وفى المستدرك، عن بعض نسخ الرضوى (عليه السلام)، قال أبى (عليه السلام): «وسأل عن ابن عباس فقيل له: إن قوماً يزعمون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أمر بالرمل حول الكعبه، قال: كذبوا وصدقوا. فقلت: وكيف ذلك، فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دخل مكه فى عمره القضاء وأهلها مشركون وبلغهم أن أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) مجهودون، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رحم الله رجلاً أراهم من نفسه جلداً، فأمرهم فحسروا عن أعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثه أشواط، ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على ناقته وعبد الله بن رواحه آخذ بزمامها والمشركون بحيال

١- الوسائل: ج٩ ص٤٢٨ باب ٢٩ ح٢ من أبواب الطواف.

٢- الوسائل: ج٩ ص٤٢٨ باب ٢٩ ح٣ من أبواب الطواف.

الميزاب ينظرون إليهم، ثم حج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك، فصدقوا فى ذلك وكذبوا. هذا عن أبى، عن جدى، عن أبيه (عليه السلام)، قال: رأيت على بن الحسين (عليه السلام) يمشى ولا يرمل».

وقال فى موضع آخر: «تطوفه سبعه أشواط، ترمل فى الثلاثه الأشواط الأولى منهن الحجر إلى الحجر، والرمل الجنب لا شده السعى، فإن لم يمكنك الرمل من الزحام فقف، فإذا أصبت مسلكاً رملت وطفت الأربع ماشياً على تمسك مطيعاً من رأيك»((۱)).

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «لما دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المسجد الحرام بدأ بالركن فاستلمه، ثم مضى على يمينه والبيت عن يساره فطاف به أسبوعاً رمل ثلاثه أشواط ومشى أربعاً»((۲)).

والرمل الهروله على ما عن القاموس وغيره، كما هو فى السعى.

والظاهر من هذه الروايات عدم استحباب الهروله فى المقام، وأنها إنما كانت لمصلحه وقتيه، وأنه يجوز كل من الإسراع والإبطاء، وإن كان يحتمل تشريعه لأجل الخضوع، ولأجل أن ينتهى الطواف بسرعه، إذ الرمل يوجب قطع المسافه فى مده أقل وينشط الجسم.

والظاهر أنه لا رمل على النساء، بل عن المنتهى الاتفاق عليه، لأنه خلاف الوقار والحشمه المطلوبين فيهن، وكذا فى هروله السعى، كما سيأتى، وأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان بالنسبه إلى الرجال الذين كانوا معه، ولا دليل على الاشتراك فى التكليف فى المقام.

۱- المستدرك: ج۲ ص۱۵۱ الباب ۲۰ من أبواب الطواف ح۱.
۲- الدعائم: ج۱ ص۳۱۲ سطر ۱۲ باب ذكر الطواف.

ومما ذكرنا يعلم أن الاضطباع الذى فعله هو وأصحابه (صلى الله عليه وآله وسلم) بأمره (صلى الله عليه وآله وسلم) كان حكماً وقتياً، لأنه يرى الإنسان مهتماً بالأمر مستعداً للعمل والحركه، فلا دلاله فيه على الاستحباب مطلقاً، وإن كان يحتمل أيضاً من باب التشبه بهم.

نعم لا ينبغى الإشكال فى جوازه، لأنه ليس منافياً للبس لباس الإحرام، وهل لو قلنا بالرمل والاضطباع فهما فى كل طواف، أو فى طواف القدوم، احتمالان، من أن الدليل قاصر إلّا عن طواف واحد، ومن أنه تشريع فيعم الكل.

وقد ذكر العلامه والشهيد وغيرهما مطالب حول ذلك، ولا داعى إلى الإطاله بعد الإشكال فى أصل استحبابهما.

(الخامس): أن يمشى فى الطواف إذا لم يكن له عذر، فإنه من المستحبات على المشهور، فلا يركب فى حاله على إنسان أو حيوان أو غيرهما، بل عن الخلاف كراهه الركوب اختياراً، وأنه لا خلاف فيه.

وعن ابن زهره وجوب المشى فيه اختياراً، وادعى على ذلك الإجماع، ولا بعد فى كلام الشيخ بعد ورود ما يدل عليه، ولا وجه لاستبعاد الجواهر له، وكأنه لذا عنون الوسائل الباب بجواز الطواف راكباً ومحمولاً على كراهيه((١)).

وكيف كان، فيدل على أصل الجواز الإطلاقات، وادعاء انصرافها إلى المشى غير ضاره بعد كون الانصراف لو كان فهو بدوى، ولعله كان ذلك سبب فتوى ابن زهره، بالاضافه إلى فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

فعن يحيى الكاهلى، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «طاف رسول

١- الوسائل: ج٩ ص٤٩٢ باب ٨١ من أبواب الطواف، العنوان.

الله (صلی الله علیه وآله وسلم) علی ناقته العضباء وجعل یستلم الأرکان بمحجنه، ویقبّل المحجن»((۱)).

وعن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «حدثنی أبی أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) طاف علی راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعی علیها بین الصفا والمروه»((۲)).

وقریب منهما ما عن الدعائم وکتاب عاصم((۳)).

وفی غوالی اللئالی: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) حج علی راحلته وتحته رحل رث وقطیفه خلقه قمیته أربعه دراهم، وطاف علی راحلته لینظر الناس علی هیئته وشمائله، وقال: خذوا عنی مناسککم»((۴)).

وأما ما یدل علی الکراهه، فهو ما رواه معاویه، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المرأه تحمل فی محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبیت من غیر مرض ولا عله، قال: فقال: «إنی لأکره لها ذلک، وأما أن تحمل فتستلم الحجر کراهیه الزحام فلا بأس به حتی إذا استلمت طافت ماشیه»((۵)).

ومفهوم الرضوی: «وإن حملت المرأه فی محمل من غیر عله لاستلام الحجر من أجل الزحام، لم یکن بذلک بأس»((۶)).

فإن ظاهرهما الکراهه دون عله، وحیث

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۹۲ باب ۸۱ ح۱ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۹۲ باب ۸۱ ح۲ من أبواب الطواف.
۳- الدعائم: ج۱ ص۳۱۳ باب ذکر الطواف سطر ۶.
۴- الغوالی: ج۱ ص۲۱۵ ح۷۳، والمستدرک: ج۲ ص۱۵۵ الباب ۵۴ من أبواب الطواف ح۴.
۵- الوسائل: ج۹ ص۴۹۲ باب ۸۱ ح۴ من أبواب الطواف.
۶- فقه الرضا: ص۷۲ السطر ۱۸.

إن الجنسين مشتركان فی کل الأحکام إلّا ما علم استثناؤه، فالکراهه تعم الرجال أیضاً، وقد عرفت أن فعل الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) کان لعله، فلا دلاله فیه علی عدم الکراهه بدون عله.

ثم إنه إذا حمل إنسان إنساناً وطاف به وکلاهما نویا أجزأ عنهما، للإطلاقات، کما أنه إذا حمل طفلاً ونوی عنه وعن نفسه أجزأ عنهما، ویدل علی ذلک جمله من الروایات:

فعن محمد بن هیثم التمیمی، عن أبیه، قال: حججت بامرأتی وکانت قد أقعدت بضع عشره سنه، قال: فلما کان فی اللیل وضعتها فی شق محمل وحملتها أنا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر، قال: فطفت بها طواف الفریضه وبین الصفا والمروه وأعتدت به أنا لنفسی، ثم لقیت أبا عبد الله (علیه السلام) فوصفت له ما صنعت، فقال: «قد أجزأ عنک»((١)).

ونحوه روایتان أخریان فی نفس القصه.

وعن حفص بن البختری، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی المرأه تطوف بالصبی وتسعی به هل یجزی ذلک عنها وعن الصبی، فقال (علیه السلام): «نعم»((٢)).

وعن الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) قال: «یجزی الطواف الحامل والمحمول»((٣)).

وعلیه فلا ـ فرق بین تعدد المحمول أو الحامل أو وحدتهما، کما لا ـ فرق بین أن یکون المحمول واعیاً ینوی بنفسه، أو غیر واع کالطفل والمغمی علیه، وکذا

١- الوسائل: ج٩ ص٤٥٩ باب ٥٠ ح١ من أبواب الطواف.
٢- الوسائل: ج٩ ص٤٦٠ باب ٥٠ ح٣ من أبواب الطواف.
٣- الدعائم: ج١ ص٣١٣ سطر ٤ باب ذکر الطواف.

إذا لم يكن حاملاً بـل سائقاً أو قائـداً، فإنه يقبل عنهما، سواء نوى أيهما أو غيرهما فی صوره تعـذر نيتهما، كما إذا أعطی الولی عربيه بيد طفل وفيها طفل، وكلاهما لا يعقلان النيه، فينوی الولی عنهما، وإن لم يكن الولی فی حال الطواف.

وكمـا يلزم اسـتدامه النيه بالنسـبه إلی الطائف، كـذلك يلزم اسـتدامه الولی للنيه بالنسـبه إلی الطفل ونحوه، فلو تردد أو عزم علی العدم فی الأثناء لم يكف، كل ذلك لإطلاقات الأدله الشامله للمقام.

(السـادس): قال فی الشـرائع فی عـداد المسـتحبات: وأن يلتزم المسـتجار فی الشوط السابع، ويبسط يـديه علی الحائط، ويلصق به بطنه وخـده، ويـدعو بالـدعاء المأثور، ولو جاوز المسـتجار إلی الركن اليمانی لم يرجع، وأن يلتزم الأركان كلها وآكـدها الركن الذی فيه الحجر واليمانی((1))، انتهی.

ويدل علی ما ذكره وغير ذلك مما لم يذكره جمله من الروايات:

ففی خبر معـاويه، عن الصـادق (عليه السـلام): «ثم يطوف بـالبيت سـبعه أشواط» إلی أن قال: «فإذا انتهيت إلی مؤخر الكعبه وهو المسـتجار دون الركن اليمـانی بقليل فی الشوط السابع فابسط يـديك علی الأرض وألصق خـدك وبطنك بالبيت، ثم قل: اللهم البيت بيتك، والعبـد عبدك، وهذا مكان العائذ بك من النار، ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب، فإنه ليس عبد مؤمن يقر لربه بـذنوبه فی هـذا المكان، إلاّ غفر له إن شاء الله، فإن أبا عبـد الله (عليه السـلام) قال لغلمانه: أميطوا عنی حتی أقر لربی بما عملت، وتقول: اللهم من قبلـك الروح والفرج والعـافيه، اللهم إن عملی ضـعيف فضـاعفه لی، واغفر لی مـا اطلعت عليه منی وخفی علی خلقك، وتستجير

۱- شرائع الإسلام: ص۱۹۹ باب فی مستحبات الطواف ص۱۱.

من النـار، وتتخير لنفسـك من الـدعاء، ثم اسـتقبل الركن اليمـانى والركن الـذى فيه الحجر الأسود، واختم به، فإن لم تسـتطع فلا يضرك، وتقول: اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيما آتيتنى»([(۱)](#)).

وفى خبر معاويه، عن الصادق (عليه السلام) أيضاً: «إذا فرغت من طوافك، وبلغت مؤخر الكعبه وهو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل، فابسط يدك على البيت، وألصق بطنك وخدك بالبيت، وقل: اللهم» إلى آخر الدعاء([(۲)](#)).

ولاـ بعـد فى أن يكون كلاـ الأـمرين المـذكورين فى الخبرين مسـتحباً، فلاـ داعى إلى إرجاع أحـدهما إلى الآخر، كما اسـتظهره الجواهر.

وفى خبر معاويه، عن الصادق (عليه السـلام) أيضاً: إنه (عليه السلام) كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه: «أميطوا عنى حتى أقر لربى بذنوبى، فإن هذا مكان لم يقر عبد بذنوبه ثم استغفر إلاّ غفر الله له»([(۳)](#)).

وفى خبر جميل بن صالـح، عن الصادق (عليه السـلام)، قال: «لما طاف آدم بالبيت وانتهى إلى الملتزم، قال له جبرئيل: يا آدم أقر لربـك بـذنوبك فى هـذا المكان» إلى أن قال: «فأوحى الله إليه: يا آدم قـد غفرت لك ذنبك، قال: يا رب ولولـدى أو لـذريتى، فأوحى الله عز وجل إليه: من جاء من ذريتك إلى هذا المكان وأقر بذنوبه وتاب ثم استغفر غفرت له»([(۴)](#)).

وقال يونس: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الملتزم، لأى شىء يلتزم،

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۲۵ باب ۲۶ ح۹ من أبواب الطواف.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۲۴ باب ۲۶ ح۴ من أبواب الطواف.

۳- الوسائل: ج۹ ص۴۲۴ باب ۲۶ ح۵ من أبواب الطواف.

۴- الوسائل: ج۹ ص۴۲۴ باب ۲۶ ح۶ من أبواب الطواف.

وأی شیء یذکر فیه، فقال: «عنده نهر من أنهار الجنه تلقی فیه أعمال العباد عند کل خمیس»((۱)).

أقول: من القریب جداً أن الدنیا والآخره متداخلتان، وإنما لا یدرک الإنسان الآخره لأن مدارکه غیر قابله لها، مثلاً: الأمواج الإذاعیه والصور التلفزیونیه ممتلئ بها الفضاء، وإنما لا یدرکها الإنسان لعدم الأجهزه الملتقطه لها، فإذا وضع جهاز الرادیو أو التلفزیون التقطها، وکذا النعیم والجحیم موجودان فی الفضاء، وإنما لا یحس الإنسان بهما لعدم درک حواسه الدنیویه لهما، ولذا قال سبحانه: {وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِیطَهٌ بِالْکَافِرِینَ}((۲))، وقال: {لاَ یَقُومُونَ إلاّ کَمَا یَقُومُ الَّذِی یَتَخَبَّطُهُ الشَّیْطَانُ مِنَ الْمَسِّ}((۳))، وورد: أن المیت المعذب یصیح صیحه هائله لا یسمعها الإنسان، إلی غیر ذلک، فإذا مات الإنسان تفتحت مدارکه الأخرویه، لأن روحه یخرج من حجاب الجسد، فیری ویسمع ما لم یکن یدرکه حال کونه فی هذا الجسد، وعلیه یحمل قوله (علیه السلام): «عنده نهر من أنهار الجنه»، وأعمال العباد لا تفنی، وإن ظن أنها تنعدم، بل أمواج العمل موجوده، ولذا یأخذها المسجل ویصور ولو بعد ساعات، فلا مانع عقلاً من إلقائها فی ذلک النهر، والکلام طویل فی هذا الباب أردت الإلماع إلیه تقریباً للذهن، والله سبحانه العالم.

وفی الخصال: عن علی (علیه السلام) قال: «أقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبکم، وما لم تحفظوه فقولوا: وما حفظته علینا ونسیناه فاغفره لنا،

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۲۵ باب ۲۶ ح۷ من أبواب الطواف.

۲- سوره العنکبوت: الآیه ۵۴.

۳- سوره البقره: الآیه ۲۷۵.

فإنه من أقر بذنوبه فی ذلک الموضع وعدّه وذکره واستغفر منه کان حقاً علی الله عز وجل أن یغفر له»((۱)).

وفی خبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (علیه السلام): «إذا کنت فی الطواف السابع فأت المتعوذ وهو إذا قمت فی دبر الکعبه حذاء الباب، فقل: اللهم البیت بیتک، والعبد عبدک، وهذا مقام العائذ بک من النار، اللهم من قبلک الروح والفرج. ثم استلم الرکن الیمانی، ثم ائت الحجر فاختم به»((۲)).

وعن ابن مسلم، قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): من أین استلم الکعبه إذا فرغت من طوافی، قال: «من دبرها»((۳)).

وفی خبر آخر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، سأله من استلام الکعبه، فقال: «من دبرها»((۴)).

وعن قرب الإسناد، قال: رأیت أبا الحسن موسی (علیه السلام) یستلم الحجر ثم طاف حتی إذا کان أسبوع التزم وسط البیت وترک الملتزم الذی یلتزمه أصحابنا وبسط یده علی الکعبه((۵)).

إلی آخر الخبر الذی تقدم فی استلام الحجر، والکل مندوب، فما فعله منها کان حسناً، وإن فعل الکل کان زیاده فی الفضل والخیر.

وعن الدعائم، عن الباقر (علیه السلام): «إنه إذا وصل إلی الملتزم کان یبعد

۱- الخصال: ص۶۱۷ فی حدیث الأربعمائه السطر الأخیر.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۲۳ باب ۲۶ ح۱ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۲۳ باب ۲۶ ح۲ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۲۳ باب ۲۶ ح۳ من أبواب الطواف.
۵- قرب الإسناد: ص۱۳۱ السطر الأخیر.

من يكون معه من مواليه عن نفسه ويناجى الله ويسأله ويذكر ما يسأل المغفره منه»((١)).

وعن أبان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن على بن الحسين (عليه السلام) إذا أتى الملتزم قال: اللهم إن عندى أفواجاً من ذنوب، وأفواجاً من خطايا، وعندك أفواج من رحمه، وأفواج من مغفره، يا من استجاب لأبغض خلقه إليه، إذ قال أنظرنى إلى يوم يبعثون، استجب لى وافعل بى كذا»((٢)).

أقول: أى يذكر (عليه السلام) حاجته.

وفى الرضوى: «وإذا كنت فى الشوط السابع فقف عند المستجار، وتعلق بأستار الكعبه، وادع الله كثيراً، وألح عليه، وسل حوائج الدنيا والآخره، فإنه قريب مجيب».

وقال (عليه السلام): «وتعلق بأستار الكعبه ووجهك ألصق به وجسدك كلها بالكعبه وقمت وقلت: الحمد لله الذى أكرمك وعظمك وشرفك، وجعلك مثابه للناس وأمناً، اللهم إن البيت بيتك، والعبد عبدك، والأمن أمنك والحرم حرمك، هذا مقام العائذ بك من النار، أستجير بالله من النار، واجتهد فى الدعاء وأكثر الصلاه على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وادع لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، وادع بما أحببت من الدعاء»((٣)).

ثم الظاهر أنه إذا جاوز المستجار إلى الركن عمداً أو نسياناً أو ما أشبه جاز له الرجوع، بل ربما يقال باستحبابه، لأن يأتى بما تقدم من المستحبات، وذلك لإطلاق الأدله، خلافاً لمن قال بعدم جواز رجوعه، أو جعله أحوط، من

١- الدعائم: ج١ ص٣١٤ فى ذكر الطواف السطر ١٥.
٢- مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٥٠ الباب ١٩ من أبواب الطواف ح٣.
٣- مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٥٠ الباب ١٩ من أبواب الطواف ح٥.

جهه زياده الطواف، أو كونه خلاف الموالاه، وكلاهما فيه نظر.

أما صحيحه ابن يقطين، سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عمن نسى أن يتلزم فى آخر طوافه حتى جاز الركن اليمانى، أيصلح أن يلتزم بين الركن اليمانى وبين الحجر، أو يدع ذلك، قال: «يترك اللزوم ويمضى»، وعمن قرن عشره أسباع أو أكثر أو أقل، أله أن يلتزم فى آخرها التزاماً واحداً، قال (عليه السلام): «لا أحب»((١))، فمحمول على عدم اللزوم.

ويستحب استلام الأركان كلها، بل إلصاق البطن بها، ففى صحيح جميل: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يستلم الأركان كلها((٢)).

وفى خبر إبراهيم بن أبى محمود، قلت للرضا (عليه السلام): أستلمُ اليمانى والشامى والعراقى والغربى، قال (عليه السلام): «نعم»((٣)).

ويدل على الالتزام وإلصاق البطن ما تقدم من صحيح يعقوب، سأل الصادق (عليه السلام) عن استلام الركن، فقال: «استلامه أن تلصق بطنك به، والمسح أن تمسحه بيدك»((٤)).

لكن الآكد فى الاستلام الركن الذى فيه الحجر والركن اليمانى، فعن الرضوى، عن أبى عبد الله الحسين (عليه السلام) أنه قال: «الركن اليمانى باب من أبواب الجنه لم يمنعه منذ فتحه، وأن ما بين هذين الركنين الأسود واليمانى ملك يدعى هجير، يؤمّن على دعاء المؤمن»((٥)).

١- الوسائل: ج٩ ص٤٢٦ باب ٢٧ ح١ من أبواب الطواف.

٢- الوسائل: ج٩ ص٤١٨ باب ٢٢ ح١ من أبواب الطواف.

٣- الوسائل: ج٩ ص٤٢٣ باب ٢٥ ح٢ من أبواب الطواف.

٤- الوسائل: ج٩ ص٤١٩ باب ٢٢ من أبواب الطواف.

٥- فقه الرضا: ص٧٣ السطر ٢٩.

وعن الراوندی، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «الرکن باب من أبواب الجنه»((۱)).

وقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «بین الرکنین روضه من ریاض الجنه»((۲)).

وقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «یأتی الرکن والمقام یوم القیامه وهما عینان وشفتان یشهدان لمن وافاهما بالوفاء»((۳)).

وفی صحیح جمیل، عن الصادق (علیه السلام): کنت أطوف بالبیت، فإذا رجل یقول: ما بال هذین الرکنین یستلمان ولا یستلم هذان، فقلت: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) استلم هذین ولم یتعرض لهذین، فلا تعرض لهما إذ لم یتعرض لهما رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)»((۴)).

والظاهر أن المراد بالرکنین الیمانی والذی فیه الحجر، بقرینه الروایات الأخر.

وفی خبر غیاث، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام): «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لا یستلم إلاّ الرکن الأسود والیمانی، ثم یقبلهما ویضع خده علیهما ورأیت أبی یفعله»((۵)).

وخبر العجلی، قلت: لأبی عبد الله (علیه السلام): کیف صار الناس یستلمون الحجر والرکن الیمانی، ولا یستلمون الرکنین الآخرین، فقال: «قد سألنی عن

۱- المستدرک: ج۲ ص۱۵۰ الباب ۱۷ من أبواب الطواف ح۲.
۲- المستدرک: ج۲ ص۱۵۰ الباب ۱۷ من أبواب الطواف ح۲.
۳- مستدرک الوسائل: ج۲ ص۱۵۰ الباب ۱۷ من أبواب الطواف ح۲.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۱۸ باب ۲۲ ح۱ من أبواب الطواف.
۵- الوسائل: ج۹ ص۴۱۸ باب ۲۲ ح۲ من أبواب الطواف.

ذلک عباد بن صهیب البصری فقلت: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) استلم هذین ولم یستلم هذین، وإنما علی الناس أن یفعلوا ما فعل رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، وسأخبرک بغیر ما أخبرت به عباداً، إن الحجر الأسود والرکن الیمانی عن یمین العرش، وإنما أمر الله أن یستلم ما عن یمین عرشه»((1)).

وعن العلل، عن الصادق (علیه السلام)، إنه قال: «لما انتهی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) إلی الرکن الغربی، فقال له الرکن: یا رسول الله ألست قعیداً من قواعد بیت ربک، فما لی لا أستلم، فدنا منه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فقال له: اسکن وعلیک السلام غیر مهجور»((2)).

وفی المرسل، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) والأئمه (علیهم السلام): «صار الناس یستلمون الحجر والرکن الیمانی ولا یستلمون الرکنین الآخرین، لأن الحجر الأسود والرکن الیمانی عن یمین العرش، وإنما أمر الله أن یستلم ما عن یمین عرشه»((3)).

وفی روایه، عن الصادق (علیه السلام): «الرکن الیمانی بابنا الذی یدخل منه الجنه»، وقال فیه: «باب من أبواب الجنه لم یغلق منذ فتح، وفیه نهر من الجنه تلقی فیه أعمال العباد»((4)).

وفی روایه: «إنه یمین الله فی أرضه یصافح بها خلقه»((5)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۲۰ باب ۲۲ ح۲۲ من أبواب الطواف.

۲- علل الشرائع: ص۴۲۹ باب ۱۶۳ ح۳ العله التی من أجلها صار الناس ...

۳- العلل: ص۴۲۸ باب العله التی من أجلها صار الناس... ح۱.

۴- الوسائل: ج۹ ص۴۱۹ باب ۲۲ ح۶ و۷ من أبواب الطواف.

۵- الوسائل: ج۹ ص۴۱۹ باب ۲۲ ح۸ من أبواب الطواف.

أقول، تقدم أن الحجر الأسود كان ملكاً، وجعل الله سبحانه اليمانی بمنزله یمینه ولذا یستلمان، أما الرکنان الآخران فلیس لهما هذه المزیه، ولذا لا یتأکد استلامهما، وإن استحب کما تقدم، والحجر وإن کان غیر الرکن لکنه مربوط به.

ففی صحیحه سعید، عن الصادق (علیه السلام)، سأله عن استلامه الحجر من قبل الباب، فقال: «ألست ترید أن تستلم الرکن»، فقلت: نعم. فقال: «یجزیک حیثما نالت یدک»((۱)).

ولا مجال للسؤال لما ذا جعل الله الیمانی بمنزله یمینه دون غیره، لأنه إذا کان اللازم جعل یمین وکان لا ترجیح فاللازم جعل أحدها، إذ بقاؤه بلا جعل خلاف الحکمه، ولذا قالوا الترجیح من دون مرجح جائز، وإنما الممتنع الترجّح من دون مرجح، ولعل کونه عن یمین العرش مرجحاً، والظاهر أن المراد بیمین العرش المعنوی، مثل ما یقال إن فلانا یمین الملک، أی إنه بمنزله الیمین فی قضاء حوائجه، ومن المحتمل أن یراد المادی أیضاً، بأن یکون وضع الکعبه مسامتاً لوسط العرش، بحیث یکون الیمانی جانب یمینه، ویکون الرکن المقابل له جانب شماله.

ویؤید مزید عنایه بالرکن الیمانی ما فی خبر زید الشحام، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «کنت أطوف مع أبی وکان إذا انتهی إلی الحجر مسحه بیده وقبّله، وإذا انتهی إلی الرکن الیمانی التزمه، فقلت: جعلت فداک تمسح الحجر بیدک وتلتزم الیمانی، فقال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم):

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۰۸ باب ۱۵ ح۱ من أبواب الطواف.

ما أتيت الركن اليمانى إلاّ وجدت جبرئيل قد سبقنى إليه يلتزمه»((۱)).

وفى خبر علاء، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) يقول: «إن الله عز وجل وكّل بالركن اليمانى ملكاً هجيراً يؤمّن على دعائكم»((۲)).

وفى خبره الآخر، عنه (علیه السلام)، أنه كان يقول: «إن ملكاً موكلاً بالركن اليمانى منذ خلق الله السماوات والأرضين ليس له هجر إلاّ التأمين على دعائكم، فلينظر عبد بما يدعو» فقلت له: ما الهجر، فقال: «كلام من كلام العرب، أى ليس له عمل»((۳)).

وفى روايه أخرى: «ليس له عمل غير ذلک»((۴)).

وفى خبر معاويه، عن الصادق (علیه السلام): «الركن اليمانى باب من أبواب الجنه، لم يغلقه الله منذ فتحه»((۵)).

وفى روايه السندى، قال: كنت أطوف بالبيت مع أبى عبد الله (علیه السلام) فقال: «أى هذا أعظم حرمه»، فقلت: جعلت فداك أنت أعلم بهذا منى، فأعاد على، فقلت له: داخل البيت، فقال: «الركن اليمانى على باب من أبواب الجنه، مفتوح لشيعه آل محمد، مسدود عن غيرهم، وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده إلاّ صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش، ما بينه وبين الله حجاب»((۶)).

أما روايه الرضوى (علیه السلام): قال رجل للصادق (علیه السلام): ما بال هذين

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۱۹ باب ۲۲ ح۳ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۲۱ باب ۲۳ ح۱ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۲۱ باب ۲۳ ح۲ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۲۱ باب ۲۳ ح۳ من أبواب الطواف.
۵- الوسائل: ج۹ ص۴۲۱ باب ۲۳ ح۴ من أبواب الطواف.
۶- الوسائل: ج۹ ص۴۲۲ باب ۲۳ ح۶ من أبواب الطواف.

الركنين يمسحان وهذان لا يمسحان، فقال: لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مسح هذين ولم يمسح هذين، فلا تعرض بشيء لم يتعرض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)»(1)، ومثلها ما تقدم، فلا بد أن يكون المراد عدم تأكد الاستحباب، بقرينه الروايات السابقه الداله على استحباب مسح الأركان كلها، ولعل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يمسح لأنه أراد بيان امتياز الركنين عملياً.

ومنه يعلم أن ما عن أبى على من نفى استلام الركنين غير ظاهر الوجه، كما أن ما عن سلار من وجوب استلام الركن اليمانى ولثم الحجر لا وجه له.

ثم إن ظاهر بعض الأخبار المتقدمه إطلاق الاستلام والدعاء واللثم، فهى مستحبات حتى فى غير حاله الطواف.

والظاهر استحباب إلصاق الطفل به أيضاً، لأنه لا خصوصيه للكبير.

أما المرأه فهل استلامها له غير مؤكد، مثل استلامها للحجر، احتمالان، من عدم الدليل فالاشتراك فى التكليف يقتضى تساويها مع الرجل فى الاستلام، ومن وجود مناط استلام الحجر بالنسبه إلى استلام الركن، ولعل الثانى أقرب.

(السابع): يستحب أن يطوف ثلاثمائه وستين طوافاً، كل طواف سبعه أشواط، فتكون ألفين وخمسائه وعشرين شوطاً، بلا إشكال فى ذلك، بل فى الجواهر لا ـ خلاف أجده فيه، فإن لم يتمكن فثلاثمائه وستين شوطاً، أو ثلاثمائه وأربعه وستين شوطاً، وذلك لورود جمله من الروايات بذلك.

كصحيح ابن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يستحب أن يطوف ثلاثمائه وستين أسبوعاً عدد أيام السنه، فإن لم يستطع فثلاثمائه وستين شوطاً،

١- فقه الرضا: ص٧٣ السطر الأخير.

فإن لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف»((۱)).

وما رواه أبو بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنه، كل أسبوع لسبعه أيام، فذلك اثنان وخمسون أسبوعاً»((۲)).

والرضوى (عليه السلام): «يستحب أن يطوف الرجل بمقامه بمكه ثلاثمائه وستين أسبوعاً بعدد أيام السنه، فإن لم يقدر عليه طاف ثلاثمائه وستين شوطاً»((۳)).

وفى بعض نسخه، قال (عليه السلام): «ويستحب أن يطوف الرجل مقامه بمكه بعدد السنه، ثلاثمائه وستين أسبوعاً عدد أيام السنه، فإن لم يستطع فثلاثمائه وستين شوطاً، فإن لم يستطع فأكثر من الطواف ما أقمت بمكه»((۴)).

والظاهر أن المستحب هو ما دام فى مكه لا ـ كل يوم، لأنه من المستبعد جداً إمكان أن يطوف الإنسان ثلاثمائه وستين طوافاً، فقول الجواهر: لا مانع من إراده استحباب ذلك له فى كل يوم((۵))، غير وجيه.

نعم يمكن ذلك فى سيارات اليوم بأن يطوف بوسيله ناريه حول الكعبه، لكن الروايات منصرفه عن ذلك، ولذا قال فى روايه الرضوى: «بمقامه بمكه».

ولا ينافى استحباب هذا القدر واستحباب أمر آخر، وهو ما تمكن من الطواف أكثر فأكثر، كما يستحب طواف سبعمائه شوط كل يوم، ويستحب أن يطوف فى كل يوم وليله عشره أسابيع.

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۹۶ باب ۷ ح۱ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۳۹۷ باب ۷ ح۲ من أبواب الطواف.
۳- فقه الرضا: ص۲۷ السطر ۳۴.
۴- مستدرك الوسائل: ج۲ ص۱۴۷ الباب ۶ من أبواب الطواف ح۲.
۵- الجواهر: ج۱۹ ص ۳۶۱ فى استحباب الطواف... السطر ۱۵.

ویدل علی الأول: إطلاقات روایات فضیله الطواف، کقول الصادق (علیه السلام) فی روایه أبان: «یا أبان هل تدری ما ثواب من طاف بهذا البیت أسبوعاً»، فقلت: لا والله ما أدری، قال: «یکتب له سته آلاف حسنه، ویمحی عنه سته آلاف سیئه، ویرفع له سته آلاف درجه»((1)).

وفی روایه إسحاق زیاده: «ویقضی له سته آلاف حاجه»((2)).

إلی غیرها من الروایات الکثیره، وقد عقد لها فی الوسائل والمستدرک باباً خاصاً فراجع.

وفی الرضوی (علیه السلام): «وعلیک بصلاه اللیل وطول القنوت وکثره الطواف»((3)).

ویدل علی الثانی: ما رواه الهاشمی، عن الصادق (علیه السلام) قال: «کان موضع الکعبه ربوه من الأرض بیضاء تضیء کضوء الشمس والقمر، حتی قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودت، فلما نزل آدم رفع الله له الأرض کلها حتی رآها، قال: یا رب ما هذه الأرض البیضاء المنیره، قال: هی حرمی فی أرضی، وقد جعلت علیک أن تطوف بها کل یوم سبعمائه طواف»((4)).

أقول: الظاهر أن المراد بالطواف الشوط، لأن کل طواف سبعه یقارب من کیلومتر، ولیس من الممکن عاده مشی الإنسان کل یوم سبعمائه کیلو.

ویدل علی الثالث: خبر أبی الفرج، قال أبان لأبی عبد الله (علیه السلام): أکان لرسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) طواف یعرف به، فقال (علیه السلام): «کان

1- الوسائل: ج9 ص492 باب 4 ح1 من أبواب الطواف.

2- الوسائل: ج9 ص392 باب 4 ح2 من أبواب الطواف.

3- المستدرک: ج2 ص145 الباب 28 من مقدمات الطواف ح1.

4- الوسائل: ج9 ص393 باب 4 ح7 من أبواب الطواف.

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يطوف بالليل والنهار عشره أسابيع، ثلاثه أول الليل وثلاثه آخر الليل واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظهر، وكان فيما بين ذلك راحته»((۱)).

ومما تقدم تعرف أنه لا وجه للتكلم في زياده أشواط على الثلاثمائه والستين ليكمل الأسبوع، فقد عرفت ورود قسمين من الروايه، فبأيهما أخذ كان عاملاً بالمستحب.

(الثامن): أن يقرأ في ركعتي الطواف الحمد وقل هو الله في الأولى، والحمد وقل يا أيها الكافرون في الثانيه، لبعض الروايات وقد تقدمت، كما تقدم عن الشيخ العكس بالجحد في الأولى، والتوحيد في الثانيه، وقد نسبه الشهيد إلى الروايه، فلا بأس بأيهما وإن كان الأول أولى.

(التاسع): أن يدعو بعد ركعتي الطواف كما تقدم.

(العاشر): يكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءه ونحوهما، لخبر محمد بن الفضل، عن الجواد (عليه السلام) قال: «طواف الفريضه لا ينبغي أن يتكلم فيه إلاّ الدعاء وذكر الله وتلاوه القرآن، والنافله يلقى الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الدنيا والآخره لا بأس به»((۲)).

والروايه وإن فرقت بين الفريضه والنافله، إلاّ أنه لا يبعد كراهته مطلقاً وإن كان في النافله أخف، كما ذكره غير واحد.

وقد تقدم حديث الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «الطواف بالبيت صلاه، إلاّ أن الله أحل فيه المنطق»((۳))، مما يدل على مرجوحيته مطلقاً.

ص:۲۱۲

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۹۶ باب ۶ ح۱ من أبواب الطواف.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۶۵ باب ۵۴ ح۲ من أبواب الطواف.

۳- غوالي اللئالي: ج۱ ص۲۱۴ ح۷۰.

ومما تقدم يعرف صحه قراءه الصلاه النافله فی أثناء الطواف، فإن القبله ليست شرطاً فيها، بل قد سبق عدم استبعاد كراهه مطلق منافيات الصلاه.

ثم إن بعض الفقهاء ذكر استحباب أن يتدانى من البيت، وعلله العلامه فی محكى كلامه بأن البيت هو المقصود فالدنو منه أوفى.

أقول: ويمكن أن يستشعر لذلك بما ورد من استحباب الاستلام وإلصاق الوجه والبطن، إلاّ أن ذلك كله لا يكون سبباً للحكم بالاستحباب، أما الإشكال فی استحباب الدنو بأنه ينافی كثره الخطا لما ورد من أن فی كل خطوه من الطواف سبعين ألف حسنه، فغير وارد لما ذكره الجواهر من جواز اتفاق الحسنات فی العدد دون الرتبه، أو نقول إنهما من المستحبين المتزاحمين، ومثله غير عزيز فی الفقه.

وكيف كان، فقد عرفت مما تقدم أن المستحبات فی الطواف وقبله وبعده كثيره، لا أنها عشره.

ومنها: أن يصلی على النبی وآله كلما انتهى إلى باب الكعبه، لموثقه ابن عمار.

ومنها: أن يرفع رأسه إذا بلغ حجر إسماعيل قبل أن يبلغ الميزاب وينظر إلى الميزاب، ويدعو بـ: اللهم أدخلنی الجنه الدعاء، لروايتی عمر وعاصم.

ومنها: أن يدعو إذا انتهى إلى ظهر الكعبه نحو حجر إسماعيل، بما فی صحيح ابن أذينه وهو: يا ذا المن إلخ، وإنما أدرجناه نحن فی عشره فقط، والله الموفق المستعان.

مسأله ۲۷ الطواف رکن

(مسأله ۲۷): لا إشكال ولا خلاف فی أن الطواف فی كل من العمره والحج ركن واجب، يبطل العمره والحج بتركه عمداً، مما يوجب إعاده العمره أو الحج إن فات مكانه بما لم يمكن تداركه، بل عن المدارك أنه لاريب فيه، وعن جمع دعوى عدم الخلاف، وفی المستند بالإجماع المحقق، وفی الجواهر إجماعاً محكياً عن التحرير إن لم يكن محصلاً.

ويدل على ذلك قاعده الامتثال، فإنه إذا لم يأت بالمكلف به على وجهه وجب تداركه، وحيث إن الحج ارتباطی لا يكفی تدارك ما تركه فقط، ويدل على ارتباطيه الحج فی الجمله الإجماع والإشعارات الكثيره فی النصوص.

كما يدل على لزوم الإعاده فحوى ما دل على الإعاده بتركه جهلاً، كصحيح ابن يقطين، سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضه، قال: «إن كان على وجه جهاله فی الحج أعاد وعليه بدنه»((۱)).

وخبر علی بن أبی حمزه، سأل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله، قال: «إذا كان على وجه الجهاله أعاد الحج وعليه بدنه»((۲)).

ولكن الصدوق((۳)) روى هذه الروايه بإسناده إلى علی، عن أبی الحسن (عليه السلام)، وفيه: «سها» بدل «جهل».

ووجه الفحوى واضح، فإنه إذا كان الجهل يوجب الإعاده مع ورود قوله (عليه السلام): «أی رجل ركب أمراً بجهاله فلا شیء عليه»((۴))، فالعمد بطريق أولى، وإن كان يمكن رد الفحوى بأنه لعله من

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۶۶ باب ۵۶ ح۱ من أبواب الطواف.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۶۶ باب ۵۶ ح۲ من أبواب الطواف.

۳- من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۲۵۶ الباب ۱۴۰ فی نوادر الطواف ح۱۰.

۴- الوسائل: ج۹ ص۱۲۶ باب ۴۵ من أبواب تروك الإحرام ح۳.

قبيل {وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ}((١))، لكنه خلاف المتفاهم عرفاً.

كما يـدل على ذلك أيضاً ما رواه الـدعائم، عن الصادق (عليه السـلام)، أنه قال: «الطواف من أركان الحـج، ومن ترك الطواف الواجب متعمداً فلا حج له»((٢)).

وما عن بعض نسخ الرضوى (عليه السلام)، قال: «ومن ترك الطواف متعمداً فلا حج له»((٣)).

ومما تقـدم يعلم حال ما إذا ترك الطواف عن جهل بوجوبه، كما هو المشـهور، خلافاً لما قـد يظهر من محكى النافع من التردد، لأنه قال: وفى روايه «إن كان على وجه جهاله أعاد الحـج»، وعن الأردبيلى وصاحب الحدائق الميل إلى عدم البطلان، لعموم رفع القلم عن الجاهـل، ولمـا تقـدم من قوله (عليه السـلام): «أيمـا امرئ ركـب أمراً بجهـاله»، الوارد فى خصوص الحـج، لكن فيه: إن روايات المقام أخص مطلقاً من هذه المطلقات، فلا وجه لمقابلتها بها.

وفى الجواهر نزل ما فى النافع على إراده التوقف فى البدنه.

أما البـدنه فالظاهر وجوبها، لصـحه خبر ابن يقطين، والعمل بالخبر الآخر الموجب بجبره، وقـد حكى عن الشـيخ والأكثر الـذهاب إلى وجوبهـا، خلافـاً للمحكى عن التنقيـح، فظـاهره عـدم الوجوب للأصـل وشـذوذ الروايتين، لعـدم قائـل بمضـمونهما وضـعف سندهما.

ولصـحيحه ابن عمـار، عن متمتع وقع على أهله ولم يزر، قال: «ينحر جزوراً، وقـد خشـيت أن يكون ثلم حجه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فليس

١- سوره المائده: الآيه ٩٥.

٢- الدعائم: ج١ ص٣١٢ باب ذكر الطواف سطر ٣.

٣- فقه الرضا: ص٧٥ السطر ٢٤.

عليه شيء»((۱)). بدعوى أن ظاهرها أنه مع عدم الزياره ليس على الجاهل شيء.

ومثلها موثقه إسحاق، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن جاريه لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت واستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسک، وهی على تلک الحال، فواقعها زوجها ورجعت إلى الکوفه، فقالت لأهلها: قد کان من الأمر کذا وکذا، فقال (عليه السلام) «عليها سوق بدنه والحج من قابل وليس على زوجها شيء»((۲))، بدعوى أن البدنه على المواقعه لا على ترک الطوافات، فإن الطواف الباطل فی حکم الترک.

وفی الکل ما لا يخفى، إذ الأصل لا مجال له مع النص، والروايتان إحداهما صحيحه، ومعمول بهما کما عرفت، وصحيحه ابن عمار ظاهرها أن المواقعه کانت قبل الزياره لا أنه لم يزر أصلا، والموثقه لا ظهور فيها على ما ذکر، بل من المحتمل قريباً أن تکون البدنه للکل، لما سبق فی مبحث الکفارات من أن الکفاره إذا وصلت إلى البدنه لم تتعدد، فما هو المشهور من وجوب البدنه هو الأقرب.

لکن وجوبها إنما هو فی الترک جهلاً، أما الترک عمداً فالدليل على وجوبها فيه هو الفحوى، وقوه الفحوى بحيث تقف أمام أصاله العدم مشکوک فيها، لما عرفت من الشک فی الفحوى حتى فی أصل مسأله ترک الطواف عمداً، وإنما أيد الفحوى فی أصل المسأله بالقاعده کما عرفت.

بقی شیء، وهو أن الطواف على أربعه أقسام: لأنه إما طواف الحج، أو طواف العمره، وللحج طوافان الزياره والنساء، والعمره إما مفرده

ص:۲۱۶

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۷۰ باب ۱۳ ح۴ من أبواب الطواف.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۶۶ باب ۵۷ ح۱ من أبواب الطواف.

لها طوافان، أو متمتع بها لها طواف واحد، وليس فی المقام فی مسأله ترک الطواف إلاّ دلیلان:

الأول: القاعده التی تقتضی وجوب التدارک بترک الامتثال.

والثانی: ما تقدم من روایتی ابن یقطین وعلی، ومقتضی الأول أن ترک الطواف مطلقاً عمداً أو جهلًا فی حج أو عمره للزیاره أو للنساء یوجب بطلان العمل، لکن اللازم إخراج صوره الجهل، لقوله (علیه السلام): «أیما امرئ رکب أمراً بجهاله فلا شیء علیه». وحیث إن القضاء والإعاده لکل من العمره أو الحج (شیء) فاللازم القول بعدمهما بالأخص إذا کان جاهلًا قاصراً.

نعم یلزم القول بلزوم الإتیان بالطواف المتروک عن جهل، ولو کان فی غیر ذی الحجه إذا کان للحج أو للعمره، أما إذا کان للمفرده فصحه إتیانه فی غیر ذی الحجه أظهر.

وإنما نقول بوجوب إتیانه مع شمول «لا شیء» له، لفحوی ما یدل علی وجوب قضاء الطواف علی تارکه.

وإن لم یتمکن من الإتیان بنفسه استناب.

ومقتضی الثانی أنه إذا ترک طواف الزیاره فی الحج عن جهل حتی فات وقته، کان علیه إعاده الحج وبدنه، وهذا یقتضی إخراج هذه الصوره عن کلی «لا شیء علیه»، وإنما قیدناه بطواف الزیاره، لأنه المنصرف من «طواف الفریضه» وقد قید فی الروایه بلفظه «الحج» فلا دلیل علی الإعاده فی ترک طواف العمره مطلقاً، ولا فی ترک طواف النساء فی الحج إذا کان ترکهما عن جهل، لما عرفت من کلیه «أیما امرئ»، ویؤید عدم جریان الإعاده فی ترک طواف النساء ما سیأتی من صحیحه الخزاز.

وعلی هذا فصور المسأله سته:

الأولی: ترک طواف الزیاره علی وجه الجهاله، وعلیه إعاده وبدنه.

الثانيه: ترک طواف الزياره عمداً، وعليه إعاده بلا بدنه، لقاعده الامتثال وأصاله البراءه عن البدنه.

الثالثه: ترک طواف النساء على وجه الجهاله، ولا شيء عليه من الإعاده والبدنه، بل اللازم قضاؤه بنفسه إن تمكن وإلا استناب، أما القضاء فلدليل «ما فاتتک من فريضه»، وأما الاستنابه فلفحوى أدله الاستنابه، فيما لم يأت بالطواف ولم يتمكن هو بنفسه من الإتيان بقضائه، بالإضافه إلى دليل الميسور.

الرابعه: ترک طواف النساء عمداً، وعليه الإعاده بدون البدنه، لقاعده الامتثال وأصاله البراءه عن البدنه.

الخامسه: ترک طواف العمره جهلاً، عمره مفرده أو تمتعاً، غير طواف النساء فى العمره المفرده، إذ هو داخل فى الثالثه والرابعه. ولا إعاده عليه، بل اللازم القضاء بنفسه، أو نائبه إن لم يتمكن بنفسه.

السادسه: ترک طواف العمره كذلک عمداً، والواجب عليه الإعاده بدون البدنه.

فتحصل: أن البدنه خاصه بترک طواف الزياره جهلاً، والإعاده فى كل صور الترک عمداً، وفى صوره ترک طواف الزياره جهلاً.

ثم الظاهر، أنه لا فرق فى الأحكام المذكوره بين كون الحج أو العمره واجباً أو مندوباً، أصالهً أو نيابه، لإطلاق الأدله.

هذا تمام الكلام فى حكم الترک للطواف عمداً أو جهلاً.

لكن يبقى الكلام فيما به يتحقق الترک، والكلام فيه فى أمرين:

الأول: ما إذا ترک جهلاً.

الثانى: ما إذا ترک عمداً.

أما الأول: فالظاهر أن ترک أى طواف _ باستثناء طواف الزياره _ لا يوجب

شیئاً إلاّ ـ القضـاء بنفسه إن أمکن، أو بنائبه إن لم یمکن بنفسه، وذلک للجمع بین «أی رجل رکب أمراً بجهاله»، وبین «ما فاتتک من فریضه»، وبین دلیل المیسور المقتضی للاستنابه.

نعم ربما یـدل صـحیح الخزاز علی عـدم وجوب القضاء والاسـتنابه فی طواف النساء، قال: کنت عند أبی عبد الله (علیه السـلام)، فدخل علیه رجل فقال: أصلحک الله إن معنا امرأه حائضاً ولم تطف طواف النساء ویأبی الجمال أن یقیم علیها، قال: فأطرق (علیه السـلام) وهـو یقـول: «لا ـ تسـتطیع أن تتخلـف عن أصـحابها ولا ـ یقیم علیهـا جمالهـا»، ثم رفع رأسه إلیه فقـال: «تمضـی فقـد تم حجها»((١)).

فإن الإمام (علیه السـلام) لم یفصل بین قدرتها علی القضاء والاسـتنابه، بل أطلق تمام حجها، لکن فیه: إنه من الواضح أن مثلها لا تقدر علی القضاء، فلا تدل الصحیحه علی عدم القضاء لمن قدر علیه حتی یعارض إطلاق «من فاتته فریضه».

نعم فیها إشعار بعدم لزوم الاستنابه، إذ الاستنابه غالباً میسوره.

لکن اللازم أحـد أمرین: إما رفع الید عن هذا الإشـعار حتی فی مورده، والعمل بمقتضـی فحوی أدله الاسـتنابه فی باب النسـیان، لروایات کثیره تأتی، بالإضافه إلی أنه مقتضـی قاعده المیسور، وإما القول بعدم لزوم الاسـتنابه فی مورد الاضـطرار للأصل ولهذه الصـحیحه، ولا یقاس بمورد الاضـطرار مورد الجهل الـذی نحن فیه، فاللازم فی مورد الجهل العمل علی طبق القاعده من القضاء والاستنابه.

١- الوسائل: ج١٩ ص٥٠٠ باب ٨٤ من أبواب الطواف ح١٣.

أما لو ترک طواف الزياره عن جهل، فقد عرفت أن عليه الإعاده والبدنه، وترک طواف الزياره يتحقق بترکه فی أيام ذی الحجه کلها، إذ قد تقدم فی مسأله زمان طواف الزياره أن للمختار فعله فی يوم العيد إلی آخر أيام ذی الحجه.

ثم الظاهر أن تارک طواف الزياره عن جهل فی کل أيام ذی الحجه ليس عليه القضاء، ولا الاستنابه فيه للأصل، فإن لم يقدر علی إعاده الحج، أو علی البدنه سقطا عنه، فإن کان له مال يمکن أن يؤتی بهما بعد موته وجب احتياطاً، وإلاّ فلا شیء عليه.

نعم لا يبعد الرجوع إلی بدل البدنه، إذا لم يقدر عليها، وقد ذکر بدلها فی باب الکفارات فراجع.

کما أن الظاهر أنه سواءً قدر علی الحج فی العام الآتی أو لم يقدر لم تحرم عليه النساء أو شیء آخر للأصل، ولظهور صحيحه ابن يقطين وروايه علی فی انحصار الواجب الذی عليه فی القضاء والبدنه، فلا مجال لاحتمال بقاء بعض المحرمات عليه لإطلاق أدلتها.

أما تارک طواف النساء جهلاً سواء من الحج أو من العمره المفرده، فالظاهر حرمه النساء عليه إلی أن يأتی هو أو نائبه به، لإطلاق أدله توقف تحللهن عليه، ولفحوی أدله نسيان طواف النساء الداله علی حرمتهن عليه إلاّ إذا أتی به بنفسه أو بنائبه، اللهم إلاّ أن يتمسک بإطلاق موثقه إسحاق المتقدمه.

نعم ينبغی استثناء ما إذا أتی بعمره مفرده فلم يأت بطواف النساء فيه جهلاً، ثم أتی بالحج وطاف فيه طواف النساء، فإن الظاهر حليه النساء له، وإن کان عليه طواف نساء العمره المفرده، إذ بطوافه للنساء فی حجه حلت له النساء، وإطلاق أدله الحليه بذلک أقوی من إطلاق أدله توقف الحليه علی قضاء

طواف النساء الفائت، ولو قيل بتعارض الدليلين فمقتضى القاعده التساقط والرجوع إلى أصاله الحليه.

وكذا لو انعكس الفرض بأن أتى بطواف نساء العمره المفرده التى أتى بها بعد الحج، ولم يأت جهلاً طواف نساء الحج، أو اعتمر عمرتين مفردتين أتى فى ثانيتهما بطواف النساء، وجهل الإتيان بطواف النساء فى أوليهما، ولا فرق فى تحلل النساء بطوافهن إذا أتى بالطواف فى عمله الثانى بينما ترك الطواف جهلاً فى عمله الأول، ما بين كون كلا العملين لنفسه أو نيابه أو بالاختلاف، لإطلاق أدله ما ذكرناه من الأحكام.

كما أن الظاهر أنه لا فرق فى صوره الاضطرار التى تضمنتها صحيحه الخزار، بين أن يكون المضطر رجلًا أو امرأه، فى العمره المفرده أو فى الحج، لنفسه أو لغيره، كل ذلك للإطلاق ولأدله اشتراك الرجال والنساء فى التكليف إلّا ما خرج، وليس المقام مما خرج.

وكذا الظاهر أنه لا فرق فى سقوط طواف النساء لدى الاضطرار بين أقسام الاضطرار، لفحوى الصحيحه.

بل يدل عليه قوله (عليه السلام): «لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها» إلخ، فإنه ظاهر فى عليه السقوط، فهو من قبيل منصوص العله.

هذا كله فى الأمر الأول، وهو ما إذا ترك الطواف جهلاً.

أما الأمر الثانى: وهو ما إذا ترك الطواف عمداً، فالطواف إن كان للحج، سواء كان طواف الزياره أو طواف النساء فيتحقق تركه بخروج ذى الحجه، لما ذكرناه فى مسأله وقت الطوافين، وأنه ممتد من اليوم العاشر إلى آخر أيام ذى الحجه، وإن كان الطواف لعمره التمتع فيتحقق تركه بضيق الوقت عن الطواف وعن الاحرام بالحج والقدر الركن من الوقوف، لأنه إذا كان له وقت بهذا المقدار يصح له أن يأتى بالطواف، وإذا

أتى به لم يكن تاركاً له.

ثم فى هاتين الصورتين إن كان الحج وعمره التمتع واجبين عليه وجوباً معيناً لزم تداركهما فى السنه القادمه، وإن لم يكن عملهما واجباً معيناً، كما إذا كان الواجب عليه إما عمره التمتع، وأما عمره مفرده مثلاً، كان له أن يترك عمره التمتع ويحرم بالحج ويأتى بعد ذلك بعمره مفرده. وكذا إذا كان الواجب عليه حج قران أو عمره مفرده مثلاً، فإنه يترك الحج إلى المفرده، إذ لا دليل على أنه بالشروع يسقط التخيير.

وإن لم يكن وجوباً أصلاً، كما إذا فعل الحج أو العمره استحباباً أو تبرعاً عن إنسان، وإن كان على ذلك الإنسان حج أو عمره، كما إذا تبرع بهما عن ميت واجبان عليه، فلا شىء عليه بعد الإبطال للأصل، ووجوبهما بالشروع معناه الإتمام لا معناه أنهما صارا كسائر الواجبات الأصليه، وإطلاق ما دل على أن الإبطال بالجماع يوجب الإتمام والقضاء والبدنه، بحيث يشمل المتسحب، كما تقدم فى باب الكفارات ومحرمات الإحرام خاص بموضعه، فلا يتعدى عنه إلى المقام، لعدم القطع بالمناط.

وإن كان ما أبطله بترك الطواف إجاره عن الغير بطلت الإجاره إن كانت مقيده، فيلزم عليه رد الأجره، وإن كانت على نحو تعدد المطلوب، أو كانت الإجاره مطلقه فعليه أن يأتى بالحج أو العمره ثانياً مطلقاً فى المطلقه، وإن رفع المستأجر يده عن القيد فى المقيده، على حسب القواعد المقرره فى مسأله الإجاره.

وإن كان الطواف المتروك لعمره مفرده، فهل بطلانها بخروجه من مكه بنيه الإعراض، أو أن بطلانها بخروج السنه فى المجامعه للقران والإفراد، بناءً على إيقاعهما فيها، أو أن بطلانها بفوت الموالاه العرفيه، أو أنها لا بطلان لها إطلاقا، احتمالات.

والذى ينبغى أن يقال إن بطلان العمره غير المجامعه لا دليل عليه أصلاً، بل له أن يؤخر طوافها إلى بعد سنتين للأصل، اللهم إلاّ أن يقال بانصراف النص عن مثله، وعليه فالاحتياط ترك محرمات الإحرام التى تتحلل بطواف الزياره

إذا تركه، أو التى تتحلل بطواف النساء إذا تركه حتى يأتى به، بنفسه إن قـدر، أو بنائبه، وإن كان لا يبعد انصـراف روايه الدعائم والرضوى عن مثل مده طويله، فالمعيار الإعراض حتى يسمى عرفاً أنه تارك للطواف، وذلک يحتاج إلى مضى مده.

ومنه يعلم أن ما ذكره الشهيد الثانى من تحقق ترک الطواف بمجرد نيه الإعراض غير ظاهر الوجه.

وأما العمره المجامعه فبطلانها بخروج السنه، إن قلنا به فى القران والإفراد، وإلّا كان حالها حال العمره غير المجامعه.

ومسأله بطلان العمره المفرده مجامعه أو غيرها بحاجه إلى مزيد من التتبع والتأمل، والله العالم.

وبمـا تقـدم من وحـده الحكم فى طواف الزيـاره وطواف النساء ظهر وجه النظر فيما ذكره الجواهر من اسـتثناء طواف النساء، فإنه (رحمه الله) بعـد أن ذكر أن الطواف ركن فى النسک تبطل بتركه فيها مع العلم والعمد، قال: نعم الظاهر خروج طواف النساء عن ذلک، وإن أوهمه ظاهر العباره (أى قول المحقق الطواف ركن من تركه عامداً بطل حجه)، لكن هو غير ركن فلا يبطل النسـک بتركه حينئذ من غير خلاف، كما عن السرائر لخروجه عن حقيقه الحج((١)).

ثم استدل لذلک بصحيح الحلبى، قال الصادق (عليه السلام): «وعليه ـ يعنى المفرد ـ طواف البيت وصلاه ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروه وطواف بالبيت بعد الحج»((٢)).

ونحوه صحيح معاويه، وصحيح الخزاز.

١- الجواهر: ج١٩ ص٣٧٢ السطر ١٢.
٢- الوسائل: ج٨ ص١٥٤ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٦.

وقد ذكرناه سابقا، قال الجواهر: فإن قوله (علیه السلام) فی صحیح الخزاز: «فقد تم حجها»، ظاهر فی خروجه عن النسک ولو فی حال الاختیار، ولا یقدح فی ذلک کون مورده الاضطرار، إذ العبره بعموم الوارد لا خصوص المورد([1])، انتهی کلامه (رحمه الله) وأنت خبیر بأن استدلالاته الثلاثه غیر تامه.

أما الاستناد إلی عدم الخلاف، ففیه: إنه کیف یمکن دعواه مع ما عرفت من عباره المحقق وکذا غیره، حیث أطلقوا بطلان الحج بترکه عمداً.

وأما الاستناد إلی أنه خارج عن حقیقه الحج، ففیه: من أین ذلک مع أنه ورد، کما ورد سائر أمور الحج، والقاعده تقتضی بطلان المرکب ببطلان جزئه أو عدم الإتیان بجزئه، وإن لم یکن ذلک الجزء رکناً بالمعنی المشهور للرکن، فترک الحمد فی الصلاه عمداً یوجب البطلان، وإن لم یکن الحمد رکناً.

أما الروایات فلیس فی إطلاق الصحیحین الأولین ما یصادم المقیدات، فالجمع بینهما یقتضی التقیید، کالجمع بین سائر المطلقات والمقیدات، وأما صحیحه الخزاز فمورده المضطر، وهو علی القاعده، لأن المیسور لا یسقط بالمعسور، حتی أنه لو لم یرد الصحیحه لکان اللازم القول بمضمونها، وما ذکره الجواهر بأنه لا یقدح فی ذلک إلخ فهو غیر ظاهر، إذ کیف یسحب حکم الاضطراری إلی حکم الترک العمدی.

ثم إن احتمال أن یکون طواف النساء واجباً لا جزءاً یدفعه أن الروایات الوارده فی باب طواف الزیاره مثل الروایات الوارده فی طواف النساء، فلا وجه لجعل أحدهما واجباً جزءاً والآخر واجباً غیر جزء، إذ الکل من مساق

۱- الجواهر: ج۱۹ ص۳۷۳ السطر الأول.

واحد، بل ورد فی بعض الروایات ما یدل علی أنه من أهم فرائض الحج، حیث ورد تفسیر الآیه المبارکه به.

فعن أحمد بن محمد، قال أبو الحسن (علیه السلام): فی قول الله عز وجل: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}((۱)) قال: «طواف الفریضه طواف النساء»((۲)).

ومثله ما رواه حماد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) ((۳)).

ثم إنه لا فرق بین أن یکون ترک الطواف عن عمد أو جهاله، مقترناً مع ترک غیره، کما لو ترک الطواف وصلاته والسعی مثلا، أو کان ترک الطواف وحده، فإن الأحکام المتقدمه لکل من العمد والجهل جاریه فی المقامین، لإطلاق الأدله فیهما.

نعم یبقی الکلام فی أنه إذا ترک الطواف عمداً أو جهلًا، وحده أو مع غیره، فهل یحصل التحلل بمجرد ترک الطواف مع فوات وقته وإلا ـ فقد عرفت أنه ما دام وقته باقیاً یکون مأموراً بالإتیان به، أو أنه یبقی علی إحرامه إلی أن یأتی بالفعل الفائت فی محله إلا إذا أتی بطواف آخر یوجب تحلله کما تقدم، أو أن حصول التحلل لا یکون إلّا بعمره مفرده؟

استظهر الأول الجواهر، واحتمل الثانی المدارک، وجزم بالأخیر المحقق الکرکی، وعن الذخیره أن فیه أوجهاً، وفی المستند توقف فی المسأله، فی صوره ترک الطواف عمداً.

والظاهر الأول، وذلک للأصل بعد إطلاقات الروایات المتقدمه لابنی یقطین وحمزه، والدعائم والرضوی وإسحاق، وقوله (علیه السلام): «أیما امرئ رکب أمراً بجهاله». فلا

۱- سوره الحج: الآیه ۲۹.
۲- الوسائل: ج۹ ص۳۸۹ باب ۲ ح۴ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۳۹۹ باب ۲ ح۵ من أبواب الطواف.

مجال للاستصحاب حتی یأتی به، ولا دلیل علی توقفه علی العمره لاستصحاب الإحرام حتی یأتی بالعمره للقطع بالتحلل بسببها.

أما استدلال الجواهر لما اختاره، بضروره بطلان الإحرام الذی هو جزء من النسک ببطلانه، ففیه أنه لولا الإطلاق أول الکلام.

نعم ربما یستدل له بقوله تعالی: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ}((1))، إذ ظاهره أن شیئاً من أعمال الحج، إلا ما استثنی کطواف النساء لناسیه، لا یقع فی غیر هذه الأشهر، لا ابتداءً ولا استدامهً، فإذا خرج ذو الحجه فلا إحرام ولا غیره.

وهذا وإن کان بالنسبه إلی الحج وعمره التمتع إلّا أنه یقال فی المفرده بذلک أیضاً، لعدم القول بالفصل.

1- سوره البقره: الآیه 197.

مسأله ۲۸ إذا ترک الطواف نسیانا

(مسأله ۲۸): تقدم الکلام فیما إذا ترک طواف الحج أو العمره عمداً أو جهلًا أو اضطراراً، وبقی الکلام فی أنه إذا ترک الطواف نسیاناً، والمشهور عدم بطلان ما أتی به من النسک للنسیان المذکور، وأنه یلزم علیه قضاء ما نساه بنفسه. بل فی الجواهر بلا خلاف معتد به أجده فیه، وعن الخلاف والغنیه الإجماع علیه.

خلافاً للشیخ فی محکی کتابی الحدیث وللحلبی فأبطلا الحج به.

ویدل علی المشهور: صحیح هشام بن سالم، سأل الصادق (علیه السلام) عمن نسی زیاره البیت حتی یرجع إلی أهله، فقال (علیه السلام): «لا یضره إذا کان قد مضی مناسکه»((۱)).

وصحیح علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام)، قال: سألته عن رجل نسی طواف الفریضه حتی قدم بلاده وواقع النساء کیف یصنع، قال: «یبعث بهدی إن کان ترکه فی حج یبعث به فی حج، وإن کان ترکه فی عمره یبعث به فی عمره، ووکّل من یطوف عنه ما ترکه من طواف الحج»((۲)).

أما الشیخ والحلبی فدلیلهما قاعده بطلان العمل إذا لم یأت به علی وجهه، والخبران المتقدمان فی المسأله السابقه فی الجاهل.

وقد حمل الشیخ الصحیح الأول علی طواف الوداع، والثانی علی طواف النساء، واستدل له بخبر معاویه بن عمار، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۱ الباب ۱ من أبواب زیاره البیت ح۴.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۶۷ باب ۵۸ ح۱ من أبواب الطواف.

نسی طواف النساء حتی دخل أهله، قال (علیه السلام): «لا تحل له النساء حتی یزور البیت»، وقال (علیه السلام): «یأمر من یقضی عنه، فإن توفی قبل أن یطاف عنه فلیقض عنه ولیه أو غیره»((۱)).

وقد أید کشف اللثام جریان حکم الجهل کما تقدم علی النسیان بأن الجهاله تعم النسیان، ولذا کانت النسخه الثانیه من روایه علی بن أبی حمزه، عن الکاظم (علیه السلام)، سأل عن رجل سهی أن یطوف بالبیت حتی یرجع إلی أهله، قال (علیه السلام): «إذا کان علی وجه الجهاله أعاد الحج وعلیه بدنه»((۲)).

لکن فی الجمیع ما لا یخفی، إذ القاعده لا مجری لها مع وجود الدلیل، وفرق بین الجاهل والناسی ولا وجه لسحب حکم أحدهما إلی الآخر، کما لا وجه لحمل الخبرین علی ما حملهما علیه الشیخ، وخبر معاویه لا یدل علی أن المراد بخبر علی بن أبی حمزه ذلک.

أما تأیید کاشف اللثام فیرد علیه:

أولاً: اختلاف النسخه فی خبر علی، علی ما عرفت، إذ فی بعض النسخ (جهل) لا (سهی)، بل (جهل) أقرب لأنه مطابق للجواب.

وثانیاً: إنه علی تقدیر نسخه (سهی) فاللازم أن یحمل علی (الترک) مطلقاً، فالإمام أجاب عن بعض أنواعه، أو یحمل علی (الترک عن جهل) حتی یطابق الجواب مع السؤال، فإن السهو والنسیان یستعملان بمعنی مطلق الترک، والترک عن جهاله، قال تعالی: {وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ}((۳)) وقال: {نَنسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاء يَوْمِكُمْ هَذَا}((۴)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۶۸ باب ۵۸ ح۶ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۶۶ باب ۵۶ ح۲ من أبواب الطواف.
۳- سوره طه: الآیه ۱۱۵.
۴- سوره الجاثیه: الآیه ۳۴.

وعلى هذا، فالقول المشهور هو المتعين، بل قال فى المستند مع أن قول الشيخ شاذ يمكن دعوى مخالفته للإجماع لرجوع الشيخ عنه فى كتبه المتأخره كالخلاف والمبسوط والنهايه.

أقول: ولعل الشيخ أراد بما ذكره أولاً ـ جمع الأخبار، أى إمكان أن يجمع بذلك بين الأخبار رداً على من زعم التناقض فى أخبارهم (عليهم السلام)، فلم يكن بصدد القطع والفتوى، ولذا كان جمعه بذلك فى كتابى الأخبار لا فى كتب فتاواه، أما حيث صار بصدد الفتوى فقد ذهب إلى ما هو مقتضى الأخبار حقيقه، فتامل.

ثم الظاهر، كما عن الشيخ وابن ادريس والمحقق والعلامه وابن سعيد، عدم الفرق فى الحكم المذكور بين طواف الحج وطوف العمره، وذلك لصحيح ابن جعفر.

نعم عن الأكثر أنهم نصوا عليه فى طواف الحج، ولعلهم أرادوا الأعم، فإن الحج له إطلاقين، إطلاق يشملهما، وإطلاق فى قبال العمره، ويؤيد إرادتهم الأعم أنهم ذكروا فى طواف العمره أن من تركه مضطراً أتى به بعد الحج ولا شيء عليه((١)).

أما ما ذكره الجواهر من أنه يمكن إدراج الناسى فى المضطر((٢))، فى كلامهم فهو بعيد، إلاّ أن يريد المناط.

ثم إنك قد عرفت وجوب القضاء على ناسى الطواف، وفى المستند أن وجوب القضاء إجماعى.

١- الجواهر: ج١٩ ص٣٧٦ السطر ٩.

٢- الجواهر: ج١٩ ص٣٧٦ السطر ١٠.

أقول: یکفی دلیلاً علی ذلک صحیحه علی بن جعفر (علیهما السلام).

ثم إنه لا إشکال ولا خلاف فی جواز مباشره القضاء بنفسه، بل فی المستند إنه إجماعی، کما أنه لا إشکال ولا خلاف فی أنه إذا تعذر أو تعسر علیه القضاء بنفسه استناب، بل الإجماع علیه، عن الخلاف والغنیه.

وإنما الکلام فی أنه هل تجب المباشره مع القدره وعدم العسر والحرج، أو تجوز الاستنابه مطلقاً، فالأکثر ذهبوا إلی جواز الاستنابه فی صوره التعذر والتعسر خاصه، خلافاً لما عن المدارک وکشف اللثام فذهبا إلی إطلاق الاستنابه.

استدل الأکثر بأن الأصل المباشره، واستدلا بإطلاق صحیح ابن جعفر، لکن الإطلاق غیر واضح لغلبه عسر الرجوع، خصوصاً ویؤید المباشره مع عدم تعذره وتعسره فحوی ما ورد فی نسیان طواف النساء، وفی نسیان صلاه الطواف، فما عن الأکثر هو الأظهر.

أما ما عن الشهید من إراده استطاعه الحج، فإذا کانت له وجب علیه العود وإلّا استناب، فلم یظهر وجهه.

ثم إنه لو قدر من المباشره بنفسه بعد عام فی أیام الحج مثلا، وقدر علی الاستنابه الآن مثلا، فالظاهر أنه یستنیب، لظهور الدلیل فی الفوریه الممکنه عرفاً.

ثم إنه إن قلنا بأن الطیب یحل للمحرم بالحلق، کما اخترناه سابقاً، فلا إشکال فی المقام فی حلیته له قبل أن یطوف هو بنفسه أو بنائبه، وإن قلنا بأن حلیه الطیب متوقفه علی طواف الزیاره، فهل یحل له قبل الطواف أم لا، احتمالان، من أن هذا الطواف هو الطواف فی موضعه فله حکمه، ومن استبعاد بقاء الحرمه علیه، ویؤیده إطلاق صحیح ابن جعفر، بل إطلاق صحیح هشام أظهر.

ثم إنه لو لم یقدر علی القضاء بنفسه ولا علی الاستنابه، سقط عنه بلا إشکال، لکن هل علی ولیه بعد موته القضاء، احتمالان، من الأصل، ومن ما ورد فی

بعض نصوص نسیان طواف النساء من القضاء، فینسحب الحکم إلی المقام بالمناط، والأقرب الأول، وإن کان الأحوط الثانی.

بقی شیء، وهو أنه لا خلاف ولا إشکال فی أنه إذا نسی الطواف والسعی وجب علیه قضاؤهما، کما لا إشکال ولا خلاف فی أنه إذا نسی الطواف وصلاته وجب علیه قضاؤهما، للمناط ولإطلاق أدله القضاء للصلاه والطواف، بل لدلیل «من فاته من فریضه» أیضاً.

أما إذا نسی الطواف وحده، فهل یجب الإتیان بصلاته وسعیه بعد قضائه، کما عن الخلاف والدروس من الإتیان بالسعی بعد قضاء الطواف، أو لا یجب، کما هو الظاهر من الأکثر، حیث لم یذکروا قضاءهما، احتمالان.

استدل للأول: بأنه مقتضی الترتیب، وبصحیح منصور بن حازم، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل طاف بین الصفا والمروه قبل أن یطوف بالبیت، فقال: «یطوف بالبیت، ثم یعود إلی الصفا والمروه یطوف بینهما»((1)).

لکن الأقرب الثانی، لإطلاق صحیحی هشام وعلی بن جعفر، بل ولإطلاق ما تقدم فی المسأله السابقه، وما یأتی فی مسأله نسیان طواف النساء.

ویؤیده ما فی خبر منصور، قال: سألته (علیه السلام) عن رجل بدأ بالسعی بین الصفا والمروه، قال (علیه السلام): «یرجع فیطوف بالبیت أسبوعاً ثم یستأنف السعی» قلت: إنه فاته، قال (علیه السلام): «علیه دم، ألا تری إذا غسلت شمالک قبل یمینک کان علیک أن تعید علی شمالک»((2)).

فإنه (علیه السلام) اقتصر علی وجوب الدم.

أما الصحیحه فظاهرها اختصاص

١- الوسائل: ج٩ ص٤٧٢ باب ٦٣ ح٢ من أبواب الطواف.
٢- الوسائل: ج٩ ص٤٧٢ باب ٦٣ ح١ من أبواب الطواف.

ذلک بما قبل فوات الوقت، ولذا لم يقل أحد بقضاء التقصير فى العمره بعدهما أيضاً، أو قضاء طواف النساء بعدهما، وما ذكرناه مقدم على أصاله الترتيب، بل دليل الترتيب لا يشمل القضاء لانصرافه عنه.

نعم فيما إذا ترک الطواف وصلاته والسعى عمداً، لا شک فى اعتبار الترتيب فى القضاء.

ثم إنه لو عاد لاستدراک الفائت بعد أن خرج من الحرم على وجه يستدعى الإحرام لدخول الحرم، فهل يجب عليه الإحرام للعمره أو للحج إذا كان موسمه، لأنه لا يجوز الدخول بدون الإحرام، أو أنه يحرم إحراماً مجرداً ليحل له الدخول، أو أنه لا إحرام عليه، احتمالات.

ذهب المستند والجواهر إلى الأخير، لأصاله عدم وجوب الإحرام عليه، ولصدق الإحرام عليه فى الجمله، والإحرام لا يقع إلّا من محل، وربما استدل له بإطلاق الروايات الكثيره الآتيه فى نسيان طواف النساء، وبعض الروايات السابقه، فإنها لم تتعرض لوجوب الإحرام.

وأما من احتمل القول الأول، فقد استدل له بإطلاق حرمه دخول الحرم بدون الإحرام، وبه يرتفع الأصل، وهذا ليس بمُحرم، وروايات نسيان طواف النساء لا إطلاق لها، وعليه فاللازم عليه الإحرام لأحد النسكين فيأتى بما فاته قبل أعمالهما أو بعدها أو فى أثنائها.

وأما الاحتمال الأوسط، فلأنه أى دليل على التلازم بين الإحرام وبين كونه للنسكين. لكن لا ريب فى ضعفه.

ولا يبعد عدم لزوم الإحرام أصلًا، وإن كان الإتيان به أحوط.

نعم لا ينبغى الإشكال فى أن النائب إذا كان من أهل مكه أو ما أشبه، لم يحتج فى نيابته عنه إلى الإحرام، للأصل وإطلاق الأدله، كما لا ينبغى الإشكال فى أنه إذا أراد النائب الذهاب من الخارج كان عليه أن يحرم لإطلاقات أدله حرمه الدخول

بدون إحرام، وليس له إحرام فى الجمله كما كان للمنوب عنه.

وكيف كان، فإذا لم يحرم الناسى مع قولنا بوجوبه عليه، أو لم يحرم النائب مع وجوبه عليه، فلا ينبغى الإشكال فى صحه طوافه وصلاته وسعيه، لإطلاق أدله الإتيان بها بنفسه أو بنائبه.

نعم ربما يستشكل بالنسبه إلى النائب بأنه بدون الإحرام ليس بمنزله المنوب عنه، إذ هو محرم فى الجمله، لكن فيه إنه إذا استناب أحد أهل مكه، أو من يدخل بدون الإحرام، أو من أتم حجه إتماماً كاملاً، لا شك فى الكفايه، فالمقام مثله.

ثم لو نسى الطواف أو صلاته أو السعى، فالظاهر عدم لزوم إتيانها فى أشهر الحج، وإن كان المنسى لعمره التمتع أو الحج، للأصل وإطلاق الأدله، وعليه فلا يلزم عليه ذلك وإن أمكنه، مثلا أمكنه أن يرجع إلى مكه آخر ذى الحجه، أو أمكنه أن يأخذ النائب فيه، فلم يرجع أو لم يأخذ حتى صار محرّم، فإنه يكفى بلا إشكال، وإن كان يحتمل كونه عاصياً إذا قدر على الرجوع فى ذى الحجه فلم يرجع.

ثم الظاهر أنه إذا نسى ولى الطفل طوافه أو صلاته أو سعيه، كان عليه أن يفعل به أو يفعل عنه أو يستنيب عنه، كما يجب عليه سائر أعماله، وإن لم يفعل أثم وكان على الطفل إذا قدر أن يفعل، وإن لم يفعل حتى بلغ كان عليه لإطلاق الأدله، بضميمه أن حكم الطفل حكم الكبير، كما تقدم فى بعض المسائل السابقه.

ثم إن المحكى عن العلامه والشهيد أنه لو شك فى كون المتروك طواف الحج أو طواف العمره أعادهما وسعيهما.

وقال الجواهر: الأقوى إعاده واحد عما فى ذمته، للأصل وتعين المخاطب به فى الواقع((۱)).

أقول: ما ذكره تام، ولعل وجه قولهما لزوم قصد التعيين.

ولو فات منه طواف العمره وطواف الحج فلا إشكال فى عدم الترتيب فى القضاء، إذا لم يكونا مرتبطين، كما لا ينبغى الإشكال فى تقديم أيهما شاء إذا كان من قبيل القران والإفراد، أما فى التمتع فهل يلزم تقديم ما للعمره لأنها مقدمه بكل أجزائها، أم لا لأن الدليل دل على التقدم فى الأداء، احتمالان.

۱- الجواهر: ج۱۹ ص۳۷۷ السطر ۱۷.

مسأله ۲۹ الشک فی عدد الأشواط

(مسأله ۲۹): الشک فی عدد أشواط الطواف علی سته أقسام، لأنه إما شک بعد الفراغ، أو شک فی الأثناء، والأول إما شک أحد طرفیه صحیح، أو لا، والثانی إما شک فی الزیاده، أو شک فی النقیصه، أو شک فی أحدهما مع احتمال الصحه بأن یکون للشک ثلاثه أطراف، أو بدون احتمال الصحه کأن شک فی أنه أتی بسته أو بثمانیه.

(الأول): وهو أن یکون الشک بعد الفراغ وأحد طرفیه صحیح، کأن شک فی أن المأتی به سته أو سبعه، أو شک فی أنه سبعه أو ثمانیه، أو شک فی أنه سته أو سبعه أو ثمانیه.

ولا إشکال ولا خلاف فی الصحه، وفی الجواهر أنه لا خلاف فیه([۱])، وفی المستند دعوی الإجماع علیه.

وذلک لقاعده عدم الالتفات إلی الشک بعد الفراغ مطلقاً فی کافه أبواب العبادات، قال (علیه السلام): «کلما شککت فیه مما مضی فأمضه کما هو»([۲]). بالإضافه إلی ما سیأتی من بعض الروایات.

أما الاستدلال بالعسر والحرج، ففیه إنه لیس کلیاً، ومع ذلک فقد یمکن أن یتدارک بنائبه.

ثم الکلام فی أنه هل یلزم أن یعلم التفاته فی أثناء الطواف، أو یلزم أن لا یعلم عدم الالتفات، أو لا یشترط شیء منهما فالقاعده تجری ولو علم بأنه لم یکن ملتفتاً، احتمالات ذکرت فی کتابی (الطهاره والصلاه) وإن کان الأقرب الثالث، لإطلاق دلیل قاعده الفراغ، والمدار فی الانصراف العرف، وهو یشمل ما إذا اعتقد أنه أتم الطواف وإن کان هو فی المطاف ولم یفعل المنافی.

۱- الجواهر: ج۱۹ ص۳۷۸ السطر ۱۰.

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۳۶ الباب ۲۳ من أبواب الخلل... ح۳.

نعم إذا لم يعتقد التمام وكان فی المطاف لم یکن فراغ وانصراف.

(الثانی): ما کان الشک بعد الفراغ وکلا طرفیه غیر صحیح، کما إذا علم بأنه لم یأت بالسبعه وأنه إما أتی بثلاثه أو أربعه، أو أتی بثمانیه أو تسعه، أو أتی بسته أو ثمانیه، والظاهر أنه فی الأول یعید لما سیأتی من الشک فی النقصان، وفی الأخیر یبنی علی الصحه، لأن احتمال الزیاده کاف فی الحکم بالصحه، فهما داخلان فی الشک فی الزیاده الآتی، وإن کان الأحوط فیهما إعاده الطواف.

ثم لا یخفی أن الشک فی الصحه بعد الفراغ حاله حال الشک فی عدد الأشواط([(۱)](#)), فإذا شک فی أنه هل کان متطهراً، أو شک فی أنها هل کانت طاهره أو غیر ذلک، بنی علی الصحه.

(الثالث): الشک فی الأثناء فی الزیاده، بأن تیقن بالسبعه وشک فی الزیاده هل حصلت أم لا، قطع ما بیده وصح طوافه بلا إشکال.

وفی الجواهر: بلا خلاف محقق أجده([(۲)](#))، فإن کلام سلار وابن حمزه، وإن کان محتمل الخلاف إلاّ أنه غیر مقطوع به. وفی المستند بلا خلاف.

ویدل علی الحکم أصاله عدم الزیاده، وصحیح الحلبی، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضه فلم یدر أسبعه أم ثمانیه، فقال: «أما السبعه فقد استیقن، وإنما وقع وهمه علی الثامن فلیصل رکعتین»([(۳)](#)).

وموثقته: رجل طاف فلم یدر سبعه طاف أم ثمانیه، قال (علیه السلام): «یصلی رکعتین»([(۴)](#)).

۱- أی بعد الفراغ.

۲- الجواهر: ج۱۹ ص۳۷۹ السطر ۸.

۳- الوسائل: ج۹ ص۴۳۹ الباب ۳۵ من أبواب الطواف ح۱.

۴- الوسائل: ج۹ ص۴۳۹ الباب ۳۵ من أبواب الطواف ح۲.

ثم الظاهر أنه لا ـ فرق فی البناء فی هذا الشک بین أن یکون فی منتهی الشوط أو فی أثنائه، کما اختاره المدارک والذخیره والمستند، للأصل والروایتین، إذ کثره مثل هذا الشک فی الأثناء وعدم التنبیه فیهما علی اشتراط أن یکون فی منتهی الشوط بعد إطلاق «طاف سبعه» علی ما إذا کان فی الأثناء کافیه فی القول بشمول الروایتین لهذه الصوره، کشمولهما لما إذا کان فی منتهی الشوط، وعلیه فإذا کان فی أثناء الشوط وعرض له هذا الشک أتم الشوط للأصل ولا شیء علیه.

أما روایه أبی بصیر: عن رجل شک فی طواف الفریضه، قال (علیه السلام): «یعید کلما شک»، قلت: جعلت فداک شک فی طواف النافله، قال: «یبنی علی الأقل»(1)، فهی مقیده بالروایتین فاللازم تخصیصها بالشک فی الأقل.

(الرابع): الشک فی الأثناء فی النقیصه، وله صورتان.

الأولی: أن لا یعتنی بالشک ویخرج عن الطواف، سواء کان عدم اعتنائه جهلاً بالمسأله أو سهواً أو نسیاناً أو اضطراراً، والظاهر الصحه، کما اختاره بعض، وإن کان ظاهر غیر واحد خلافه، وجعلهم هذه الصوره کالصوره الثانیه.

وإنما استظهرنا الصحه لجمله من الروایات الظاهره فی ذلک، ولا وجه لتأویلهم لها بأنها فی مورد الشک بعد الفراغ فقط.

ففی صحیح ابن حازم، عن رجل طاف طواف الفریضه فلم یدر سته طاف أم سبعه، قال (علیه السلام): «فلیعد طوافه»، قلت: فاته، قال (علیه السلام): «ما أری علیه شیئاً، والإعاده أحب إلیّ وأفضل»(2).

١- الوسائل: ج٩ ص٤٣٥ الباب ٣٣ من أبواب الطواف ح١٢.

٢- الوسائل: ج٩ ص٤٣٥ الباب ٣٣ من أبواب الطواف ح٨.

وصحيح محمد مثله، إلّا أن فيه بعد قوله «فليعد طوافه»: قيل: إنه قد خرج وفاته ذلك، قال: «ليس عليه شيء»((1)).

وصحيح ابن عمار نحوهما، إلّا أن فيه بعد قوله سبعه: قال: «يستقبل»، قلت: ففاته ذلك، قال: «لا شيء عليه»((2)).

وصحيح رفاعه: «فإن طفت بالبيت طواف الفريضه ولم تدر سته طفت أو سبعه فأعد طوافك، فإن خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء»((3)).

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سأل عمن يطوف طواف الفريضه فلم يدر سته طاف أم سبعه، قال (عليه السلام): «يعيد طوافه»، قيل: فإنه خرج من الطواف وفاته ذلك، قال (عليه السلام): «لا شيء عليه»((4)).

ومثله الرضوى (عليه السلام) ((5))، وعباره المقنع((6)).

هذا بالإضافه إلى قوله (عليه السلام): «أيما امرئ ركب أمراً بجهاله فلا شيء عليه»، ولدليل الحرج الذى استدلوا به فى الأول.

نعم لا ينبغى الإشكال فى أنه لو لم يعتن بالشك فى الأثناء عالماً عامداً كان من الصوره الثانيه:

وهى ما إذا كان الشك فى النقيصه فى الأثناء ولم يخرج بعدُ عن الطواف، وقد اختلفوا فى هذه الصوره، فالمحكى عن المقنع والنهايه والمبسوط والسرائر والجامع والغنيه والجمل والعقود والتهذيب والنافع والشرائع

1- الوسائل: ج9 ص433 الباب 33 من أبواب الطواف ح1.

2- الوسائل: ج9 ص435 الباب 33 من أبواب الطواف ح10.

3- من لا يحضره الفقيه: ج2 ص249 الباب 130 فى باب الهدى والطواف ح7.

4- الدعائم: ج1 ص314 فى ذكر الطواف السطر 5.

5- مستدرك الوسائل: ج2 ص151 الباب 23 من أبواب الطواف ح3.

6- المقنع، فى الجوامع الفقهيه: ص22 فى الحج السطر 35.

والقواعد وغيرها لزوم الإعاده، بل عن المدارك والذخيره والمفاتيح وشرحه المشهور، وعن الغنيه الإجماع عليه.

خلافاً للمفيد ووالد الصدوق والإسكافى والحلبى والمدارك والمفاتيح وآخرين، فقالوا بالبناء على الأقل، وإن استحبت الإعاده.

استدل المشهور بالصحاح الأربع المتقدمه، عن ابن حازم ومحمد وابن عمار ورفاعه، وبروايه أبى بصير المتقدمه.

وبروايته الأخرى، قال: قلت له: رجل طاف بالبيت طواف الفريضه فلم يدر سته طاف أم سبعه أم ثمانيه، قال (عليه السلام): «يعيد طوافه حتى يحفظه»((١)).

وبروايه أحمد بن عمر الرهبى، سأل أبا الحسن الثانى (عليه السلام) عن رجل شك فى طوافه فلم يدر سته طاف أم سبعه، فقال: «إن كان فى فريضه أعاد كلما شك فيه، وإن كان نافله بنى على ما هو أقل»((٢)).

وصحيحه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى رجل طاف ولم يدر سته أم سبعه، قال: «يستقبل»((٣)).

وصحيحه صفوان، سألت أبا الحسن الثانى (عليه السلام) عن ثلاثه نفر دخلوا فى الطواف، فقال كل لصاحبه تحفظوا الطواف، فلما ظنوا أنهم فرغوا، قال واحد معى سبعه أشواط، وقال الثانى معى سته أشواط، وقال الثالث معى خمسه أشواط، قال (عليه السلام): «إن شكوا كلهم فليستأنفوا، وإن لم يشكوا واستيقن كل منهم على ما فى يده فليبنوا»((٤)).

١- الوسائل: ج٩ ص٤٣٥ الباب ٣٣ من أبواب الطواف ح١١.
٢- الوسائل: ج٩ ص٤٣٤ الباب ٣٣ من أبواب الطواف ح٤.
٣- الوسائل: ج٩ ص٤٣٥ الباب ٣٣ من أبواب الطواف ح٩.
٤- الكافى: ج٤ ص٤٢٩ فى باب نوادر الطواف ح١٢.

والمرسل عن الصادق (علیه السلام)، أنه سئل عن رجل لا یدری ثلاثه طاف أم أربعه، قال: «طواف فریضه أو نافله»، قال: أجبنی فیهما، فقال (علیه السلام): «إن کان طواف نافله فابن علی ما شئت، وإن کان طواف فریضه فأعد الطواف»((1)).

وصحیحه ابن عمار، فی رجل لم یدر سته طاف أو سبعه، قال (علیه السلام): «یستقبل»((2)).

وصحیحه رفاعه، فی رجل لا یدری سته طاف أو سبعه، قال (علیه السلام): «یبنی علی یقینه»، وسئل عن رجل لا یدری ثلاثه طاف أو أربعه، قال: «طواف نافله أو فریضه»، قال: أجبنی فیهما جمیعاً، قال: «إن کان طواف نافله فابن علی ما شئت، وإن کان طواف فریضه فأعد الطواف»((3)).

والروایات الثلاث عن الدعائم والرضوی والمقنع المتقدمات، وهذه الروایات کما قواها ظاهره الدلاله حجه السند فی جمله منها، معمول بها قدیماً وحدیثاً، وبعد ذلک لا تضر المناقشات الوارده حولها، وإنما المهم النظر إلی دلیل القول الآخر، وهل أنه بحیث یصرف هذه الروایات عن ظاهرها حتی یحکم باستحباب الإعاده وکون الواجب البناء علی الأقل، أم لا یمکن الاعتماد علیها.

فنقول: استدل للقول الثانی بأصاله عدم السابع ونحوه، فهی بضمیمه وجوب الامتثال تقتضی الإتیان بالمشکوک فیه.

وبالرضوی (علیه السلام)، قال: «وإن لم تدر سته طفت أم سبعه فأتمها بواحده»((4)).

۱- من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۲۴۹ باب ۱۳۰ فی ما یجب علی من... ح۷.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۳۴ الباب ۳۳ من أبواب الطواف ح۲.

۳- الوسائل: ج۹ ص۴۳۴ الباب ۳۳ من أبواب الطواف ح۵ و۶.

۴- فقه الرضا: ص۲۸ السطر ۱.

وبالصحاح الأربع السابقه لابن جازم ومحمد وابن عمار ورفاعه، بتقريب أنه لو كان الشك بين السته والسبعه موجباً للبطلان لم يكن وجه لقوله (عليه السلام): «إنه ليس عليه شیء».

وصحيحه ابن حازم، قال للصادق (عليه السلام): إنی طفت فلم أدر سته طفت أو سبعه، فطفت طوافا آخر، فقال (عليه السلام): «هلا استأنفت»، قال: قلت: قد طفت وذهبت، قال: «ليس عليک شیء»(1)، إذ لو كان الشک موجباً للإعاده لأوجبها عليه.

وصحيح رفاعه، عن الصادق (عليه السلام)، فی رجل لا يدری سته طاف أو سبعه، قال: «يبنی على يقينه».

إلى غيرها مما تقدم بعضها.

وهذه الروايات إن تمت دلالتها لزم حمل الروايات السابقه للقول الأول على الاستحباب، لكن فی تماميه الدلاله نظر، فإنه بعد معلوميه أن الأصل لا ـ مجال له مع وجود النص، وضعف سند الرضوی واحتماله لكون المراد به فی النافله بقرينه التفصيل فی بعض الروايات، نقول:

أما الصحاح الأربع فقد عرفت أنها غير مربوطه بالمقام، بل هی فی الصوره الأولى التی تقدمت.

وصحيحه ابن حازم ظاهره فی الصوره الأولى أيضاً.

وصحيحه رفاعه فيها احتمالات:

الأول: أن يكون بعد الفراغ.

الثانی: أن يكون فی النافله، أی إن إطلاقها يقيد بما دل على الحكم فی النافله.

الثالث: المراد باليقين الاستيناف.

وعلى هذا فقول المشهور هو الأقوى.

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۳۴ الباب ۳۳ من أبواب الطواف ح۳.

ولا ـ يخفى أنه لا فرق بين أن يكون الشك بين السته والسبعه، أو بين السبعه والأقل، أو بين أقلين كالثلاث والأربع وغيرها، كل ذلك لما يستفاد من النصوص السابقه بالمناط.

ولخصوص صحيحه صفوان السابقه، وموثقه حنان بن سدير: ما تقول في رجل طاف فأوهم، فقال طفت أربعه، وقال طفت ثلاثه، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أي الطوافين كان، طواف نافله أو طواف فريضه»، ثم قال: «إن كان طواف فريضه فليلق ما في يده وليستأنف، وإن كان طواف نافله فاستيقن الثلاث وهو في شك من الرابع أنه طاف فليبن على الثالث، فإنه يجوز»((١)).

ثم لا ـ يخفى أن الظاهر من النافله في هذه الروايات ما كان بالفعل نافله، مثل طواف الوداع، ومثل ما إذا طاف طوافاً مستحباً، أما إذا كان نفلاً بالأصل مثل جزء الحج والعمره النافلتين، فحكمه حكم الطواف الواجب، لأنه واجب الآن وإن كان حال الشروع في الحج والعمره كان له أن لا يشرع.

أما إذا نذر طواف سبعه أشواط، فلا يبعد أنه ملحق بالنافله لما قررناه في بعض مباحث الكتاب أن النذر يجعل الشيء بكل شؤونه واجباً، لا أنه يشرع حكماً جديداً.

(الخامس): الشك في الأثناء في النقيصه أو الزياده أو الكمال، كأن لم يدر أنه سته أو سبعه أو ثمانيه، والظاهر أنه كالقسم الرابع في وجوب الاستيناف، لأن إطلاق بعض أدلته، والمناط في بعضها الآخر يشمله، بالإضافه إلى نص روايه أبي بصير الثانيه.

١– الوسائل: ج٩ ص٤٣٤ الباب ٣٣ من أبواب الطواف ح٧.

ومنه يعلم حال ما إذا شك بين أشواط أكثر، مثل الخامسه إلى التاسعه، إلى غيرها.

ومنه يعلم أن حكم المستند بالبناء على الأقل فى المقام، ليس له وجه ظاهر.

(السادس): الشك فى الأثناء فى النقيصه أو الزياده، كما لو شک أنه طاف سته أو ثمانيه، أو أربعه أو عشره، كأن علم أنه طاف زوجاً لم يدر أنه أى الأزواج، والظاهر وجوب الاستيناف، لأصاله عدم الصحه، ولا مجال لأصاله عدم الزياده، لأنه لم يعلم اعتبارها فى الطواف بعد ما تقدم من الأخبار، ولا يكفى لاعتبارها صحيحه الحلبى المتقدمه فى الشک بين السبعه والثمانيه، لأنها فيما إذا كان أحد الطرفين صحيحاً.

ومنه يعلم أنه لا وجه لاحتمال الصحه فى القسم السادس باعتبار أنه إن كان ما طاف أكثر من سبعه كان الزائد لغواً وقد أتى بسبعه، لأنه لا يعلم بالامتثال، ولا يشمله صحيح الحلبى.

كما أنه يظهر مما ذكرنا حكم ما لو لم يدر كم طاف، فإنه باطل ويستأنف إذا كان فى أثناء الطواف.

ثم إن الظن فى المقام فى حكم الشک، ما لم يصل إلى الاطمينان الذى هو علم عادى، للأصل، ولا يقاس هنا بباب الصلاه، لعدم العلم بوحده الحكم ولا القطع بالمناط، و«الطواف بالبيت صلاه» غير مقطوع به، كما تقدم فى بعض المباحث السابقه.

والظاهر أنه يصح الاعتماد على الثقه فى تعداد أشواطه، لأنه من الاستبانه المشموله لروايه ابن صدقه، كما ذكرناه فى كتاب الطهاره.

أما الاعتماد على البينه، فلا ينبغى الإشكال فيه.

ثم إنه لو شک فى النقيصه مما كان حكمه الاستيناف، لكنه لم يقدر، فهل يأتى بالقدر المشكوک فيه، أو

اللازم الترک والاستنابه، لا یبعد الأول، من باب دلیل المیسور بعد أن کان دلیل الاستیناف منصرفاً عن مثل المقام، نعم لا شک أن الأحوط مع ذلک الاستنابه أیضاً.

ولو شک فاستأنف، فی مسأله کون الشک بین التمام والأقل، فظهر له فی الأثناء عدد طوافه، وأنه کان تاماً، ترک ما بیده، لأنه أتی بالتکلیف، أو ظهر له فی الأثناء أنه کان ناقصاً أتی بمقدار النقص وکفی، لأنه بتکمیله یکون ممتثلا، فلا وجه لإتمام الأشواط السبعه المستأنفه، والشک طریقی لا موضوعی حتی یجب الاستیناف بمجرد الشک.

هذا تمام الکلام فی الفریضه.

أما النافله فی الأثناء، فإذا شک بین الأقل والتمام، أو الأقل والأکثر، أو الأقل والأکثر والتمام، فإنه یبنی علی الأقل بلا إشکال، بل بلا خلاف أیضاً، لقاعده الشک والیقین، ویدل علیه جمله من الروایات السابقه، مثل صحیحه رفاعه، وموثقه حنان، وروایتی أبی بصیر والوهبی، والرضوی، فإنها وإن دلت علی بعض أقسام الشک، إلاّ أن القاعده والمناط والإجماع تکفی فی التعدی إلی غیرها مما کان أحد أطراف الشک الأقل.

والظاهر أنه یصح البناء علی الأکثر وإن کان أکثر من الکمال، کما إذا شک بین السته والسبعه والثمانیه، إذ البناء علی الأکثر غیر ضائر، کما یجوز البناء علی الکمال، أی السبعه فی المثال.

نعم، إذا أراد أن یکون قد تحقق منه امتثال تلک النافله کطواف الوداع، بحیث یسقط منه الأمر الندبی، کان اللازم اتباع النص، والاختلاف بینهم فی أنه هل یصح أن یبنی علی الأکثر مبنی علی إراده الامتثال.

وکیف کان، فإذا شک بین السته والسبعه مثلاً، الظاهر أنه یکفی البناء علی الأکثر فی کونه امتثالاً، وفاقاً للمنتهی والتذکره والتحریر والشهید الثانی وغیرهم

لصحيحه رفاعه، فإن قوله (عليه السلام): «إن كان طواف نافله فابن على ما شئت»، نص على الجواز، وموثقه حنان لا تعارضها، لأن قوله (عليه السلام) فى ذيلها: «فإنه يجوز له» يدل على جواز البناء على الأقل لا لزومه.

ومما ذكرنا ظهر لك مواضع للنظر فى كلام الجواهر فراجع.

وعليه، فإذا نذر طواف نافله، أو استأجر له، جاز أن يبنى على الأقل وأن يبنى على الأكثر، وإن كان الأحوط البناء على الأقل، وقد تقدم أن النافله بالنذر ونحوه لا يخرج عن أحكام النافله الذاتيه، إلّا إذا قصد الناذر أو المستأجر شيئاً خاصاً، والله العالم.

ص:۲۴۵

مسأله ۳۰ لو نسی طواف الزیاره

(مسأله ۳۰): من نسی طواف الزیاره الواجبه المسمی بطواف الحج فواقع، ففی وجوب البدنه علیه قولان:

الأول: الوجوب، کما عن الشیخ فی محکی النهایه والمبسوط وابن براج وابن سعید.

الثانی: عدم الوجوب، کما عن الحلی، واختاره الشرائع، وحکی عن العلامه والشهیدین وغیرهم، بل عن بعض نسبته إلی الأکثر.

استدل للقول الأول: بصحیحه معاویه قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن متمتع وقع علی أهله ولم یزر البیت، قال: «ینحر جزوراً، وقد خشیت أن یکون ثلم حجه، وإن کان جاهلا فلا شیء علیه»((۱)).

وصحیحه عیص، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل واقع أهله حین ضحی قبل أن یزور، قال (علیه السلام): «یهریق دماً»((۲)).

وصحیحه علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام)، سأله عن رجل نسی طواف الفریضه حتی قدم بلاده وواقع النساء کیف یصنع، قال: «یبعث بهدی إن کان ترکه فی حج یبعث به فی حج، وإن کان ترکه فی عمره یبعث به فی عمره، ووکل من یطوف عنه ما ترکه من طوافه»((۳)).

واستدل للقول الثانی: بالأصل، ورفع النسیان عن الأمه، والصحیح المروی عن العلل: فی المحرم أتی أهله ناسیاً، قال: «لا شیء علیه، إنما هو بمنزله من أکل فی شهر رمضان ناسیاً وهو ناس».

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۶۴ الباب ۹ من أبواب کفارات الاستمتاع ح۱.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۶۷ الباب ۹ من أبواب کفارات الاستمتاع ح۲.

۳- الوسائل: ج۹ ص۴۶۷ الباب ۵۸ من أبواب الطواف ح۱.

ومرسل الفقيه: «إن جامعت وأنت محرم» إلى أن قال: «وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلًا فلا شيء عليك»((۱)).

ولا يخفى أن العمده فى المسأله هاتان الروايتان، والجمع بينهما وبين أدله القول الأول يقتضى حملها على الاستحباب، أو حملها على ما إذا صدر منه المواقعه عمداً.

ثم إنه لا فرق بين طواف الحج أو طواف العمره، كما عن الجامع، وفى المستند حيث عمم، خلافاً للمحكى عن الأكثر، حيث قيدوه بطواف الحج، ولا وجه له بعد إطلاق صحيحى معاويه وعلى، اللهم إلّا أن يقال: بأن المنصرف من طواف الزياره فى الأول طواف الحج، لكنه لا يضر بعد تصريح روايه على بالقسمين.

ثم هل حكم الزنا واللواط حكم مواقعه الأهل، احتمالان، من الأولويه، ومن أنه لعله من باب: «ومن عاد فينتقم الله منه»، وهذا هو الأقرب، للأصل.

ولا فرق فى الحكم بالبدنه وجوباً أو استحباباً بين الزوجه والزوج، لأدله الاشتراك فى التكليف.

وإذا نسى كلاهما كان على كل واحد منهما بدنه.

والظاهر أن تعدد الجماع لا يوجب تعدد الكفاره، سواء كان مع امرأه أو نساء، لا لأصاله التداخل، فإن الأصل كما حقق فى الأصول عدم التداخل، بل لما ورد من أن الكفاره إذا وصلت إلى البدنه فلا تعدد فيها، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى حكم الكفارات، فتأمل.

ثم إنه لا فرق فى الحكم بالبدنه بين كون الحج والعمره واجبين أو مندوبين، أصليين أو بالإيجار والنذر ونحوهما، للإطلاق.

كما لا فرق بين أن ينسى الطواف فيهما، أو فى إحدهما، فلا يجب أكثر من بدنه واحده.

ولو لم يقدر على

۱- من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۲۱۳ الباب ۱۱۶ فى ما جاء على المحرم... ح۲.

البـدنه، فهل يذبـح شاه أو نحوها، لإطلاق بعض الروايات السابقه، أو يأتى ببـدل البـدنه من الفض على البر والصـيام، أو لا شـىء عليه؟ احتمالات.

أقربها إلى الصـناعه الأوسط، للمناط فى سائر الكفارات، وإن كان لا يبعد الأول، باعتبار الإطلاق الموجب لحمل جزور فى روايه أخرى على أحد المصاديق، وإن كان للثالث وجه وهو البراءه.

ثم إن الواجب على الناسـى أن يرجع إلى مكه لقضـاء الطواف بنفسه إن أمكن بـدون عسر وحرج، لأصاله المباشـره بعـد اقتضاء القاعده الامتثال، ودليل «ما فاتتك من فريضه»، وأما ما فى صـحيحه على من التوكيل، فهو محمول على صوره التعسـر أو التعذر، كما هو الغالب.

فإن لم يتمكن من الرجوع اسـتناب، وإن لم يتمكن من ذلك سـقط عنه وجازت له المواقعه، لا لـدليل العسـر فى تركها فقط، بل لأن تكليفه لم يكن أكثر مما أتى، للأصل، بضميمه دليل الميسور ورفع النسيان.

ص:۲۴۸

مسأله ۳۱ لو نسی طواف النساء

(مسأله ۳۱): لو نسـی طواف النساء فلا إشـکال فی حرمه النساء علیه، حتی یأتی به بنفسه أو نائبه، وکذلک لا ینبغی الإشکال فی وجوبه علی نفسه إن کان بعدُ فی مکه قادراً علی الإتیان به بنفسه، لأصاله المباشره.

وإنمـا الکلاـم فی أنه هـل یجب علیه المباشـره إذا رجع إلی أهله وأمکنه الرجوع بـدون تعسـر، أو أنه یصـح منه الاسـتنابه، ذهب الشیـخ فی التهـذیب والعلاـمه فی المنتهی إلی الأول، وذهب غیر واحـد إلی الثانی، بل قال الجواهر فی الـدروس إنه الأشـهر، بل المشهور، بل قیل لا خلاف فیه بین القدماء والمتأخرین إلّا من التهذیب والمنتهی.

وکیف کان، فقد استدل للأول: بأصاله المباشره، وأصاله عدم سقوط التکلیف بفعل الغیر، وبجمله من الروایات:

کصـحیح معـاویه، قال: قلت لأبی عبـد الله (علیه السـلام): رجل نسـی طواف النساء حتی دخل أهله، قال: «لا تحل له النساء حتی یزور البیت»، قال: وقال: «یأمر من یقضی عنه إن لم یحج، فإن توفی قبل أن یطاف عنه فیقضی عنه ولیه أو غیره»((۱)).

وصـحیحه الآـخر، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام)، عن رجـل نسـی طواف النساء حتی أتی الکوفه، فقال: «لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت بالحج»، قلت: فإن لم یقدر، قال: «یأمر من یطوف عنه»((۲)).

وصـحیحه الثالث، عنه (علیه السـلام)، سأله عن رجل نسـی طواف النساء حتی یرجع إلی أهله، فقال: «لا تحل له النساء حتی یزور البیت، فإن هو مات فلیقض

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۶۸ الباب ۵۸ من أبواب الطواف ح۶.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۶۷ الباب ۵۸ من أبواب الطواف ح۴.

عنه وليه أو غيره، فأما ما دام حياً فلا يصح أن يقضى عنه، وإن نسى الجمار فليس بسواء إن الرمى سنه والطواف فريضه»((١)).

وقريب منه الرضوى (عليه السلام) ((٢)).

وردّ المشهور الأصلين بالروايات الآتيه، كما أنهم قالوا لا دلاله للصحيح الأول، لمكان قوله (عليه السلام): «يأمر من يقضى عنه». والصحيحان الآخران وإن كان فيهما دلاله، إلاّ أن قرب احتمال وحده أحاديث معاويه يمنع من العمل بظاهرهما، ولو فرض التعدد كان اللازم حمل ما دل على المباشره على الفضيله، بقرينه ما أطلق الاستنابه.

ويؤيده قوله (عليه السلام): «لا يصلح» الظاهر فى الكراهه.

أما روايات المشهور فهى الصحيحه الأولى لمعاويه بعد الجمع بين فقراتها بما ذكره المشهور.

وصحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل نسى طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال: «يرسل فيطاف عنه، وإن مات قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه»((٣)).

وصحيحه الآخر، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: «يرسل فيطاف عنه، فإن توفى قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه»((٤)).

ولولا احتمال الإرسال لكون وجوبه بنفسه مشقه غالباً، لكان القول بمقاله المشهور بلا إشكال.

١- الوسائل: ج٩ ص٤٦٧ الباب ٥٨ من أبواب الطواف ح٢.
٢- فقه الرضا: ص٧٢ فى الحج السطر ١٥.
٣- الوسائل: ج٩ ص٤٦٩ الباب ٥٨ من أبواب الطواف ح١١.
٤- الوسائل: ج٩ ص٤٦٩ الباب ٥٨ من أبواب الطواف ح١١.

أما مع هذا الاحتمال فالفتوى بذلك مشكل، والأحوط أنه بدون المشقه لا يستنيب.

نعم لو دار أمره بين الاستنابه حالاً للمشقه أو المباشره في السنه الآتيه مثلاً قدم الأولى وكفى، لأنه مشمول لأدله النيابه.

وقد تقدم بعض الفروع النافعه في المقام في مسأله نسيان طواف الزياره في الحج والعمره.

ولا يخفى أن الحكم المذكور هنا لطواف النساء شامل للطواف النساء في العمره وفي الحج.

ثم إنه لا فرق بين الرجل الناسي للطواف والمرأه الناسيه في الحكم المذكور، وذكر عدم الفرق غير واحد، إلّا أن المحكي عن العلامه في المختلف أنه بعد أن حكى عن ابن بابويه القول بعدم الفرق بينهما قال: إنه ممنوع، لأن الدليل إن كان ما ورد في الرجل فقياس، وإن كان غيره فلم نقف عليه، وفيه: إن الدليل هو ما ورد في الرجل، بضميمه أدله الاشتراك في التكليف، وإلّا لزم إقامه الدليل على التساوي في كل مورد مورد، وهذا ما لا يقول به حتى العلامه نفسه.

بقي أمران:

الأول: إن الحدائق أفتى تبعاً للصدوق بأنه إذا كان ناسي طواف النساء طاف طواف الوداع كفاه، فلا حاجه إلى طواف النساء، وتبعهما في عنوان الباب الوسائل والمستدرك، ولا بأس به.

ويدل على ذلك ما رواه الكليني، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لولا ما منّ الله عز وجل على الناسي من طواف الوداع لرجع الرجل إلى أهله وليس يحل له أهله»((١)).

١- الكافي: ج۴ ص۵۱۳ باب طواف النساء ح٣.

ورواه الشيخ، عن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لولا ما منّ الله به علی الناس من طواف الوداع لرجعوا إلی منازلهم ولا ینبغی لهم أن یمسوا نساءهم، یعنی لا تحل لهم النساء حتی یرجع فیطوف بالبیت أسبوعاً آخر بعد ما یسعی بین الصفا والمروه، وذلک علی الرجال والنساء واجب»((۱)).

وکذا رواه الوسائل عن الشیخ، ومن المحتمل أن تکون التتمه من کلام الشیخ.

وکیف کان، وروی الصدوق مرسلاً بعد روایته صحیحه معاویه السابقه، قال: «وروی فیمن نسی طواف النساء أنه إن کان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء»((۲)).

ومثله عباره الرضوی (علیه السلام).

لکن العلامه اعترض علی الصدوق علی فتواه هذه بضعف خبر إسحاق، کما أنه قبل علی الصدوق أن المراد بالناس العامه، والظاهر إمکان الفتوی بذلک، لأن الروایه حجه، وکون المراد بالناس العامه غیر مقطوع به، بالإضافه إلی أنه لو کان ذلک حکم العامه فأحری أن یکون حکم الخاصه.

وعلیه فلا فرق بین الناسی فی ترک طواف النساء أو الجهل به.

هذا مع أنه علی وفق القاعده فی الجمله، لأنه من قبیل الخطأ فی التطبیق، إذ من یطوف للوداع إنما یرید غالباً أداء ما علیه، وقصده أنه مستحب أو اسمه طواف الوداع غیر ضار، کسائر مواضع الخطأ فی التطبیق، وإن کان الاحتیاط عدم الاکتفاء به.

الثانی: روی الصدوق عن علی بن أبی حمزه، عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل نسی طواف النساء، قال (علیه السلام): «إذا زاد علی

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۸۹ الباب ۲ من أبواب الطواف ح۳.
۲- من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۲۴۶ الباب ۱۲۷ فی حکم من نسی طواف النساء ح۵.

النصف وخرج ناسیاً أمر من یطوف عنه وله أن یقرب النساء إذا زاد علی النصف»((۱)).

وهذه الروایه إن صحت کانت حاکمه علی الروایات السابقه.

ویؤیده ما رواه الصدوق، عن ابن یسار، عن الباقر (علیه السلام) قال: «إذا طافت المرأه طواف النساء فطافت أکثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت»((۲)).

والمحکی من الدروس: عدم الکفایه بالزیاده عن النصف فی حل النساء.

وفی الحدائق: لا أعلم به قائلاً من الأصحاب.

أقول: لا بعد فی ذلک لکفایه الروایتین فی الحکم بذلک، فتأمل.

وروی عمار الساباطی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن الرجل نسی أن یطوف طواف النساء حتی رجع إلی أهله، قال (علیه السلام): «علیه بدنه ینحرها بین الصفا والمروه»((۳)).

والظاهر أن الکلام فی البدنه هنا هو الکلام فی البدنه إذا نسی طواف الزیاره، لوحده الملاک فی البابین، إلاّ أن صاحب الوسائل عنون الباب بقوله: من نسی طواف النساء حتی أتی أهله وواقع لزمه أن یبعث هدیاً، إلاّ أن یکون تجاوز النصف عمره((۴)) إلخ.

وذکره العمره لم یظهر له وجه، إلاّ أن یرید أن الهدی فی العمره، بقرینه ما ذکر فی الروایه من أن النحر بین الصفا والمروه، لکن ظاهر کلامه أن (عمره) مربوط (بتجاوز النصف)، لکن الحدائق قال: ما تضمنه موثقه عمار لم أر به قائلاً ولا عنه

۱- من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۲۴۶ الباب ۱۲۷ فی حکم من نسی طواف النساء ح۴.
۲- من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۲۴۱ الباب ۱۲۲ باب إحرام الحائض والمستحاضه ح۹.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۶۸ الباب ۵۸ من أبواب الطواف ح۵.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۶۷ الباب ۵۸ عنوان الباب.

مجیباً، ولعله من جمله غرائب أحادیث عمار، فإن الأخبار المعتضده باتفاق کلمه الأصحاب داله علی أن الحکم فی ذلک الرجوع أو الاستنابه، مع ما تقدم فی جمله من الأخبار أنه لا کفاره علی الناسی والجاهل إلّا فی الصید خاصه، انتهی.

وکیف کان، فکلتا المسألتین بحاجه إلی التتبع والتأمل.

بقی فی المقام أمر لا بأس بالتنبیه علیه، وإن تقدمت الإشاره إلیه فی بعض الأبحاث السابقه، وهو أن الظاهر کون طواف النساء جزءاً من الحج والعمره المفرده یبطلان بترکه عمداً، وفاقاً للمحکی ممن عدده فی أفعال الحج والعمره، خلافاً للمشهور حیث قالوا بعدم بطلانهما بترکه عمداً.

قال فی المستند: أما طواف النساء فلا یبطل الحج بترکه ولو عمداً أو جهلًا، من غیر خلاف، کما عن السرائر، وفی المفاتیح، بل بالاتفاق کما فی شرحه، بل بالإجماع کما فی المسالک((۱))، ثم استدل لذلک بأصاله عدم ربطه بالنسک وبخروجه عن حقیقته، ویدل علی خروجه الصحاح المستفیضه:

کصحیحه ابن عمار، فی القارن، حیث قال فی بیان نسکه: «وطواف بعد الحج وهو طواف النساء»((۲)). ونحوها صحیحه أخری له.

وصحیحه الحلبی، وصحیحه الخزاز: امرأه معنا حائض ولم تطف طواف النساء ویأبی الجمال أن یقیم علیها، فأطرق (علیه السلام) وهو یقول: «لا یستطیع

۱- المستند: ج۲ ص۲۷۶ فی کتاب الحج السطر ۳۱.

۲- الوسائل: ج۸ ص۱۴۹ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۱.

أن يتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها»، ثم رفع رأسه فقال: «تمضى فقد تم حجها»((١))، انتهى.

أقول: ظاهر الأدله العادّه لطواف النساء فى عداد أعمال الحج والعمره أنه جزء منهما، خصوصاً مثل صحيحه ابن عمار: «على المتمتع بالعمره إلى الحج ثلاثه أطواف» إلى أن قال: «وعليه للحج طوافان»((٢)).

وهذه الظهورات أقوى من ظهور «بعد الحج» فى عدم الجزئيه، لأن عباره (قبل) و(بعد) تستعمل للأول والأخير، أما صحيحه الخزاز فقد سبق أنها خاصه بالاضطرار، وحتى لو لم تكن الصحيحه لقلنا بضمونها من باب دليل الميسور.

أما فتوى المشهور فحيث كانت مستنده إلى الاستدلال المذكور فلا تحرز منها.

١- الوسائل: ج٩ ص٥٠٠ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح١٣.

٢- الوسائل: ج٩ ص١٥٥ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٨.

مسأله ۳۲ مسائل فی السعی

(مسأله ۳۲): لا ینبغی الإشکال فی أنه إذا طاف ولم یقدر علی السعی إلی آخر ذی الحجه فی سعی الحج، أو إلی أن یضیق وقت الحج فی سعی عمره التمتع، أو إلی قدر تفوت الموالاه المستفاده من الشرع بینهما فی العمره المفرده، أتی بالسعی عند القدره، لإطلاق الأدله ودلیل المیسور وغیرهما.

ویؤیده ما سیأتی من قضاء السعی لمن نسیه، ولا وجه لاحتمال إعاده الطواف حتی تکون بینهما الموالاه، إذ أصاله الکفایه فی امتثاله الأول محکمه.

وإنما الکلام فی أنه هل یجوز التأخیر عمداً إلی أیام مثلا، المشهور العدم، بل المشهور أنه لا یجوز التأخیر إلی الغد، وعن بعض بلا خلاف فیه، لکن فی الشرائع جواز التأخیر إلی غد، وفی المستند جواز التأخیر مطلقاً.

استدل المشهور بصحیح علاء بن رزین، سألته عن رجل طاف بالبیت فأعیی، یؤخر الطواف بین الصفا والمروه إلی غد، قال (علیه السلام): «لا»((۱)).

وصحیح محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: سألته عن رجل طاف بالبیت فأعیی أیؤخر الطواف بین الصفا والمروه إلی غد، قال: «لا»((۲)).

ویؤیده أن الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) سعی مباشره، ففی صحیحه معاویه، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) حین فرغ من طوافه ورکعتیه قال: أبدأ بما بدأ الله به عز وجل من إتیان الصفا، إن الله عز وجل یقول: {إن الصفا والمروه من شعائر الله}((۳))» الحدیث. فإنه بضمیمه «خذوا عنی مناسککم»((۴)) مؤید للزوم التعجیل.

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۷۱ الباب ۶۰ من أبواب الطواف ح۳.

۲- الجواهر: ج۱۹ ص۳۹۱ السطر ۷.

۳- الجواهر: ج۱۹ ص۵۱۷ السطر ۳ من أبواب السعی ح۲.

۴- الغوالی: ج۱ ص۲۱۵ ح۷۳.

أما من قال بالجواز، فقد استدل بالأصل، وبما رواه ابن مسلم فی الصحیح، أنه سئل أحدهما (علیهما السلام) عن رجل طاف بالبیت فأعیی، أیؤخر الطواف بین الصفا والمروه، فقال (علیه السلام): «نعم»((۱)).

وبما رواه الدروس مرسلا، فإنه بعد أن ذکر أن المحقق أجاز التأخیر إلی غد، قال: وهو مروی.

بل بقوله تعالی: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ}((۲))، فإنه یدل علی صحه أعمال الحج إلی آخر ذی الحجه، إلاّ ما خرج بالدلیل.

وبأنه کما له أن یؤخر الطواف والسعی، کذلک له أن یؤخر السعی.

ویؤیده ما دل علی جواز قضاء الحاجه ونحوه فی أثناء السعی.

وقد أجاب المستند عن صحیحه محمد، قال: وفی دلالتها علی الوجوب نظر، لجواز کون السؤال عن الجواز بالمعنی الأخص((۳))، ومراده أن السؤال معناه هل جائز جوازاً مستوی الطرفین حتی لا ینافی الکراهه، والإمام أجاب بالعدم، لأن التأخیر مکروه، کما قد أجیب عن الصحیحتین أیضاً بأنه لا إشکال فی جواز التأخیر مع الإعیاء الموجب للعسر والحرج، فقول الإمام (علیه السلام): «لا»، لا یدل إلاّ علی المرجوحیه.

لکن لا یخفی أن الأقرب قول المشهور، إذ أدله القول الثانی لا تقاوم ظهور الصحیحتین فی النهی، وإن کان الحکم بذلک لیس بتلک القوه.

ثم إنه لا ینبغی الإشکال فی أنه لو أخر لم یضر بصحه عمله السابق أو اللاحق، فلا حاجه إلی إعاده الطواف.

کما أنه لا ینبغی الإشکال فی جواز التأخیر إلی

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۷۱ الباب ۶۰ من أبواب الطواف ح۲.
۲- سوره البقره: الآیه ۱۹۷.
۳- المستند: ج۲ ص۲۴۲ فی الحج السطر ۲۴.

الليل، أو إذا طاف أول الليل فی جواز التأخیر إلی آخر نهار الغد، لإطلاق أدله الجواز، والخارج هو التأخیر إلی مقدار غد.

ولو أخر جهلاً أو نسیاناً أو ما أشبه، لم یکن فیه بأس، لما عرفت من صحه العمل بعده، فإن الإطلاقات تشمله.

ص:٢٥٨

مسأله ۳۳ تأخير الطواف والسعى عن الموقفين

(مسأله ۳۳): المشهور أنه يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعى للحج حتى يقف بالموقفين ويأتى بمناسك منى.

قال فى الجواهر: بلا خلاف محقق معتد به أجده، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منها مستفيض أو متواتر، بل فى محكى المعتبر والمنتهى والتذكره نسبته إلى إجماع العلماء كافه((۱)).

خلافاً للمحكى عن ظاهر الخلاف والتذكره، ومحتمل التحرير، وجماعه من متأخرى المتأخرين فقالوا بجواز التقديم اختياراً.

وإنما وقع الاختلاف لوجود طائفتين من الأخبار تدل على كلا القولين.

أما القول الأول: فقد استدل عليه بخبر أبى بصير، قلت: رجل كان متمتعاً فأهلّ بالحج، قال (عليه السلام): «لا يطوف بالبيت حتى يأتى عرفات، فإن هو طاف قبل أن يأتى منى من غير عله فلا يعتد بذلك الطواف»((۲)).

وصحيحه ابن عمار: عن المتمتع متى يزور البيت، قال: «يوم النحر، أو من الغد ولا ـ يؤخر، والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما»((۳)).

وصحيحه محمد: عن المتمتع متى يزور البيت، قال: «يوم النحر»((۴)).

وصحيحه عمر بن يزيد: ثم احلق رأسك واغتسل وقلّم أظفارك، وخذ من شاربك، وزر البيت، وطف به أسبوعاً، تفعل كما صنعت يوم قدمت مكه»((۵)).

وصحيحه الحلبى: عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع بالحج، يطوف

۱- الجواهر: ج۱۹ ص۳۹۱ فى وجوب تأخير الطواف السطر ۱۸.

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۰۳ الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج ح۵.

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۲ الباب ۱ من أبواب زياره البيت ح۸.

۴- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۱ الباب ۱ من أبواب زياره البيت ح۵.

۵- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۳ الباب ۲ من أبواب زياره البيت ح۲.

بالبيت، قال: «نعم، ما لم يحرم»((١)).

وروايه عبد الحميد بن سعد: عن رجل أحرم يوم الترويه من عند المقام بالحج، ثم طاف بالبيت بعد إحرامه، وهو لا يرى أن ذلك لا ينبغى له، أينقض طوافه بالبيت إحرامه، قال: «لا، ولكن يمضى على إحرامه»((٢)). فإن الإمام (عليه السلام) قرر أنه لم يكن ينبغى له ذلك.

وروايه أبى بصير: رجل كان متمتعاً وأهلّ بالحج، قال: «لا يطوف بالبيت حتى يأتى عرفات، فإن هو طاف قبل أن يأتى منى من غير عله فلا يعتد بذلك الطواف»((٣)).

ومفهوم موثق إسحاق، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً، أو امرأه تخاف الحيض، يعجل طواف الحج قبل أن يأتى منى، فقال: «نعم، من كان هكذا يعجل»((٤)).

وصحيحه الأزرق، عنه (عليه السلام)، سأله عن امرأه تمتعت بالعمره إلى الحج ففرغت من طواف العمره وخافت الطمث قبل يوم النحر، أيصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن يأتى منى، قال: «إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت»((٥)).

١- الوسائل: ج٩ ص٤٩٦ الباب ٨٣ من أبواب الطواف ح٤.
٢- الوسائل: ج٩ ص٤٩٧ الباب ٨٣ من أبواب الطواف ح٦.
٣- الوسائل: ج٨ ص٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح٥.
٤- الوسائل: ج٨ ص٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح٧.
٥- الوسائل: ج٩ ص٤٧٣ الباب ٦٤ من أبواب الطواف ح٢.

ویؤیده مفهوم الوصف فی بعض الأخبار الآتیه فی المعذور، وما تقدم فی مسأله تأخیر الطواف عن الحلق.

أما القول الثانی: فقد استدل بجمله أخری من الروایات، مما توجب الجمع بین الطائفتین بحمل الأولی علی خلاف الأفضل، کموثقه إسحاق، عن رجل یحرم بالحج من مکه ثم یری البیت خالیاً فیطوف قبل أن یخرج علیه شیء، قال: «لا»((۱)).

وصحیحه علی بن یقطین، عن الرجل المتمتع یهلّ بالحج ثم یطوف ویسعی بین الصفا والمروه قبل خروجه إلی منی، قال: «لا بأس»((۲)).

ونحوها صحیحه البجلی وصحیحه البختری، فی تعجیل الطواف قبل الخروج إلی منی، فقال (علیه السلام): «هما سواء، أخر ذلک أو قدمه»، یعنی للمتمتع((۳)).

وصحیحه جمیل وابن بکیر، عن المتمتع یقدم طوافه وسعیه فی الحج، فقال: «هما سیان قدمت أو أخرت»((۴)).

وقریبه منها موثقه زراره.

والجمع الدلالی بین الطائفتین بعد إسقاط ضعیف الدلاله منهما یقتضی جواز التقدیم.

وهذا هو الذی یقتضیه الاعتبار، فإن کثره الحجاج یقتضی أن یجوز ذلک

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۰۳ الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج ح۷.
۲- الوسائل: ج۸ ص۲۰۳ الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج ح۳.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۷۴ الباب ۶۴ من أبوا الطواف ح۳.
۴- الوسائل: ج۸ ص۲۰۳ الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج ح۱.

لئلا يقعوا فى العسر بلزوم طوافهم وسعيهم كلهم مره واحده بعد الحج، خصوصاً عند من يرى أن وقتهما إلى ثلاثه أيام بعد العيد.

كما أن فعل النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لهما بعد منى يؤيد قول المشهور، لكن موافقه الأخبار الأوله للمشهور وموافقه الأخبار الثانيه للعامه كما قيل، يوجب عدم إمكان الفتوى بجواز التقديم، فالاحتياط بالتأخير لغير المضطر لا بد من رعايته، وإن كان قرب اتحاد حكمى التمتع والمفرده مع جواز التقديم فى المفرده يقوى جواز التقديم فى التمتع أيضاً.

وكيف كان، فلا إشكال ولا خلاف إلا عن ابن إدريس كما حكى، فى أنه يجوز التقديم لهما فى التمتع لذوى الأعذار، كالمريض والمرأه التى تخاف الحيض والشيخ العاجز عن العود والزحام وغيرهم.

وفى المستند اتفاق من عداه عليه.

وعن ابن زهره الإجماع عليه، لموثقه إسحاق وصحيحه الأزرق المتقدمتين، وخبر إسماعيل بن عبد الخالق، عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأه والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى»((١)).

وحسن الحلبى، ومعاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأه تخاف الحيض قبل أن يخرج إلى منى»((٢)).

١- الوسائل: ج٨ ص٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح٦.

٢- الوسائل: ج٨ ص٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح٤.

وروایه حسن بن علی، عن أبیه، قـال: سـمعت أبا الحسن الأول (علیه السـلام) یقول: «لا بأس بتعجیل طواف الحـج وطواف النساء قبل الحـج یوم الترویه قبل خروجه إلی منی، وکـذلک من خاف أمراً لا یتهیأ له الانصـراف إلی مکه، أن یطوف ویودع البیت ثم یمر کما هو من منی إذا کان خائفاً»((۱)).

وما رواه علی بن أبی حمزه، قال: سألت أبا الحسن (علیه السـلام) عن رجل یـدخل مکه ومعه نساء قـد أمرهن فتمتعن قبل الترویه بیوم أو یومین أو ثلاثه، فخشـی علی بعضـهن الحیض، فقال: «إذا فرغت من متعتهن وأحللن فلینظر إلی التی یخاف علیها الحیض فیأمرهـا فتغسـل وتهـل بالحـج من مکانهـا، ثم تطوف بـالبیت وبالصـفا والمروه، فإن حـدث بها شـیء قضت بقیه المناسک وهی طامث»، فقلت: ألیس قد بقی طواف النساء، قال (علیه السـلام): «بلی»، فقلت: فهی مرتهنه حتی تفرغ منه، قال: «نعم»، قلت: فلم لا یترکهمـا حتی یقضـی مناسـکها، قال: «یبقی علیها منسک واحـد أهون علیها من أن یبقی علیها المناسک کلها مخافه الحـدثان»، قلـت: أبی الجمــال أن یقیـم علیهــا والرفقـه، قــال: «لیس لهـم ذلــک تســتعدی علیهـم حـتی یقیـم علیهـا حـتی تطهر وتقضــی مناسکها»((۲)).

أقول: عن الشـیخ حمـل عـدم جواز تقـدیم طواف النسـاء علی حال الاختیار، وهو حمل حسن لما تقـدم فی بعض الأحادیث من الانصراف عن منی وغیره.

ولذا ذهب المشهور إلی أن حال طواف النساء حال طواف الحج وسعیه

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۳۷ الباب ۶۴ من أبواب الطواف ح۱.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۷۴ الباب ۶۴ من أبواب الطواف ح۵.

فی جواز التقدیم، خلافاً لما عن الحلی من عدم جوازه، للأصل ولاتساع وقته والرخصه فی النیابه فیه، ولخبر إسحاق: «إنما طواف النساء بعد أن یأتی منی»((۱)).

وفی الکل ما لا یخفی، إذ الأصل مرفوع بالدلیل، واتساع الوقت لا ینفع فی مورد الضروره، والرخصه فی النیابه إنما هی فی حال عدم القدره المطلقه، والخبران قد عرفت حملهما جمعاً بینهما وبین ما دل علی جواز التقدیم.

ولعل إطلاق خبر الدعائم یشمله أیضاً، فقد روی عن الصادق (علیه السلام) أنه سئل عن امرأه تمتعت بالعمره إلی الحج فلما حلت خشیت الحیض، قال: «تحرم بالحج وتطوف بالبیت وتسعی للحج، ولا بأس أن تقدم المرأه طوافها وسعیها للحج قبل الحج»((۲)).

نعم الظاهر أنه إذا کان له وقت للإتیان بطواف النساء مؤخراً کان التأخیر أفضل، وإن استلزم نوعاً من العسر لمکان الروایتین.

وحیث إن طواف النساء مؤخر عن طواف الحج وسعیه، فإذا کان له وقت فیما بعد لأحدهما، أتی قبل الوقوف بطواف وسعی الحج وأخر طواف النساء.

ثم إن تقدیمهما علی الوقوف للعاجز ونحوه فریضه، فلا یجوز الترک لأخذ النائب بعد منی لوجوب المباشره.

نعم الظاهر أنه إذا ترک ولو عمداً لزم علیه أخذ النائب بعد ذلک، لإطلاق الأدله ولدلیل المیسور.

وإذا کان له وقت بعد منی بقدر السعی وطواف النساء أخر السعی لعدم الاضطرار بالنسبه إلیه، وإن قدم طواف الحج، کما أن الظاهر

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۰۵ الباب ۱۴ من أبواب أقسام الحج ح۴.

۲- الدعائم: ج۱ ص۳۱۷ فی ذکر المتعه السطر ۲۱.

أن المضطر يقدم طواف الوداع أيضاً، للمناط.

هذا تمام الكلام في المتمتع.

أما القارن والمفرد فالمشهور جواز تقديمهما للطواف والسعي، بل لا ـ خلاف فيه إلّا من ابن إدريس، وعن الشيخ وابن زهره والمحقق في المعتبر الإجماع عليه، ويدل عليه متواتر الروايات، كالروايات الكثيره الداله على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قدم الطواف والسعي على الوقوفين.

وصحيحه حماد، سأل الصادق (عليه السلام) عن مفرد الحج يقدم طوافه ويؤخره، فقال: «هو والله سواء أعجله أو أخره»((١)).

وموثقه زراره، سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن المفرد يقدم للحج يقدم مكه يقدم طوافه أو يؤخره، قال (عليه السلام): «سواء»((٢)).

وخبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إن كنت أحرمت بالمتعه فقدمت يوم الترويه فلا ـ متعه لك، فاجعلها حجه مفرده، تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروه، ثم اخرج إلى منى ولا هدى عليك»((٣)).

وخبر إسحاق بن عمار، سأل الكاظم (عليه السلام) عن المفرد بالحج إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروه أيعجل طواف النساء، قال: «لا، إنما طواف النساء بعد ما يأتي من منى»((٤)).

وروايه موسى بن عبد الله، سأل الصادق (عليه السلام)، عن المتمتع يقدم مكه ليله عرفه، قال: «لا متعه له، يجعلها حجه مفرده ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا

١- الوسائل: ج٨ ص٢٠٤ الباب ١۴ من أبواب أقسام الحج ح١.

٢- الوسائل: ج٨ ص٢٠٤ الباب ١۴ من أبواب أقسام الحج ح٢.

٣- الجواهر: ج١٩ ص٣٩۶ السطر٣.

۴- الوسائل: ج٨ ص٢٠۵ الباب ١۴ من أبواب أقسام الحج ح۴.

والمروه، ویخرج إلی منی»[(1)](#content_note_266_1).

وحیث إن حج النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) کان قراناً، وقال: «خذوا عنی مناسککم»، نقول بعدم الفرق فی ذلک بین حج القران والإفراد.

ومن ذلک یظهر الإشکال فیما ذکره الحلی من عدم جواز التقدیم، وکأن مستنده الأصل وإطلاقات أخبار کون هذه الأمور بعد الحلق، وفی کلیهما نظر واضح، کما أن ما عن المعتبر والمختلف والمنتهی من احتمال إراده التعجیل بعد مناسک منی قبل انقضاء أیام التشریق أو بعده، لا یخفی ما فیه.

ثم إن الشرائع والقواعد ذکرا أن التقدیم مکروه، ولعلهما أرادا بذلک أن التأخیر مقطوع الجواز وإلّا فالکراهه المصطلحه أشکل علیها المستند بعدم دلیل واضح علیها إلّا الشبهه الناشئه عن خلاف الحلی، وهو ضعیف سیما مع تقدیم النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وأمره بأخذ المناسک عنه، انتهی.

لکن ربما یقال: إن تقدیم النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لم یکن إلّا لأنه (صلی الله علیه وآله وسلم) کان یمشی مع الوحی کما فی النص، والوحی أراد فصل المتمتع عن القارن، مع کون النبی (صلی الله علیه وآله) یکون معهم فی أعمالهم، فإن الجاهلین کانوا یعدون التمتع من أفجر الفجور، کما ذکره العامه فی کتبهم، ولذا وقف عمر فی وجه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وحرمه عند إمارته، فأراد النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أن لا یفاجئ المسلمین بهذا الشیء، فلا یدل عمله (صلی الله علیه وآله وسلم) علی عدم الکراهه.

ویؤید الکراهه خبر زراره، سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن مفرد الحج

ص:۲۶۶

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۱۶ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج ح۱۰.

يقـدم طوافه أو يؤخره، فقـال (عليه السـلام): «يقـدمه»، فقال رجل إلى جنبه: لكن شـيخى لم يفعل ذلك، كان إذا قـدم أقام بفخ حتى إذا رجع الناس إلى منى راح معهم، فقلت: له من شـيخك، فقال: على بن الحسـين (عليهما السـلام)، فسألت عن الرجل فإذا هو أخو على بن الحسين (عليه السلام) لأمه((۱)).

اللهم إلاّـ أن يقـال: إن قول الإمـام حجه بخلاف نقل أخ الإمام السـجاد (عليه السـلام) إذ لم يعلم مقـدار وثوقه، فكيف كان فلا دليل معتبر على الكراهه بعد حلف الإمام (عليه السلام) بأنهما سواء، كما تقدم فى صحيح حماد.

ثم إنه سيأتى فى مسأله حج القران والإفراد نقل دليل ابن إدريس على ما ذهب إليه من المنع.

ثم حيث كـان من الواضـح أن صـلاه الطواف بعـد الطواف لم يتعرض الفقهـاء لـذكرها، فإذا قـدمه قـدمها، وإذا أخره أخرها بلا إشكال، نعم ربما يبقى الكلام فى أنه إذا قـدم الطواف وأخر صـلاته إلى بعد منى هل يكفى اختياراً أو اضـطراراً، احتمالان، من لزوم الموالاه، ومن إطلاق أدله التقديم والتأخير، خصوصاً إذا كان تأخير صـلاته اضطراراً، ولا شك فى أن الأحوط عدم الفصل بينهما، فإذا لم يقدر على صلاه الطواف قبل منى أعاد الطواف بعده لتحصيل الموالاه بين الطواف وصلاته.

هذا تمام الكلام فى تقديم الطواف والسعى للقارن والمفرد.

أما طواف النساء، فالمشـهور عـدم جواز تقديمه فى غير المضـطر، فالمتمتع والقارن والمفرد سواء فى هذه الجهه، بل فى الجواهر فى مسأله تأخير الطواف عن السعى بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به غير واحد بل يمكن تحصيل

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۰۴ الباب ۱۴ من أبواب أقسام الحج ح۳.

الإجماع عليه((۱))، وفى المستند بلا خلاف، بل بالإجماع كما قيل، بل محققاً لما يأتى من تأخيره عن السعى المتأخر عن سائر المناسك((۲)).

أقول: استدلوا لذلك بالأصل، لأنه شرّع بعد منى، ولم يعلم تشريعه قبله فالأصل عدمه، وببعض الروايات الداله على أنه مؤخر عن السعى، ومن المعلوم تأخره عن سائر المناسك.

كصحيح معاويه بن عمار: «ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه، واصنع كما صنعت يوم دخلت مكه، ثم ائت المروه فاصعد عليها وطف بها سبعه أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروه، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلاّ النساء، ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر، ثم تصلى ركعتين عند مقام إبراهيم»((۳))، فإن ثم للترتيب.

ومرسل أحمد بن محمد، قلت لأبى الحسن (عليه السلام): جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى، قال: «لا يكون السعى إلاّ من قبل طواف النساء»((۴)).

إلى غيرهما من الروايات الداله على تأخر طواف النساء عن السعى.

وببعض الروايات الداله على عدم جواز تقديمه على الوقوفين.

كموثقه إسحاق: المفرد بالحج إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروه، أيعجل طواف النساء، قال (عليه السلام): «لا، إنما طواف النساء بعد ما يأتى منى»((۵)).

ص:۲۶۸

۱- الجواهر: ج۱۹ ص۳۹۷ فى عدم جواز تقديم طواف... السطر ۱۰.

۲- المستند: ج ۲۰ ص۲۷۶ فى أفعال حج التمتع السطر ۱۶.

۳- الوسائل : ج ۱۰ ص۲۰۵ الباب ۴ من أبواب زياره البيت ح ۱.

۴- الوسائل: ج ۱۰ ص۴۷۴ الباب ۶۵ من أبواب الطواف ح ۱.

۵- الوسائل: ج۸ ص۲۰۵ الباب ۱۴ من أبواب أقسام الحج ح۴.

ويؤيـده مـا تقـدم من روايه على بن أبى حمزه، حيث أجـاز لهـا تقـديم الطواف والسعى، ولم يجز لهـا تقـديم طواف النسـاء مع اضطرارها.

لكن لا يخفى أن هذه الأدله غير وافيه بمراد المشهور.

أما الأصل، فلا مجال له بعد الدليل، وأما روايات تأخير الطواف عن السعى فلا دلاله فيها، إذ نقول نحن بتأخير طواف النساء عن السعى فى حين يـأتى بهما، سواء أتى بهما مقـدماً أو مؤخراً، ولا يخفى أن صاحب الجواهر لم يكن بصـدد تقـديم طواف النساء وتأخيره عن منى، وإنما بصدد الترتيب بين الطواف والسعى فقط تبعاً للشرائع، وإنما ذكرنا كلامه تنسيقاً مع كلام المستند، حيث استدل بالترتيب المـذكور لمسأله عـدم تقـديم طواف النساء، مع ظهور أنه لا ربط بين المسألتين، اللهم إلّا أن يقال: إن المسـتند ذكر المسألتين: مسأله تقديم طواف النساء على السعى ومسأله تقديمه على أعمال منى، فى مسأله واحده.

وكيف كان، إذاً العمـده فى مسأله عـدم جواز تقـديم طواف النساء على الوقوفين، هى موثقه إسـحاق، لكن الجمع الدلالى بينها، وبين روايه الحسن بن على المتقـدمه: «ولا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل يوم الترويه قبل خروجه إلى منى»((١))، يقتضى حمل الموثقه على الكراهه، خاصه وأن جمله من الروايات مطلقه شامله لطواف النساء أيضاً، مثل روايه حفص((٢))، عن

١- الوسائل: ج٩ ص٤٧٣ الباب ٦٤ من أبواب الطواف ح١.

٢- الوسائل: ج٩ ص٤٧٤ الباب ٦٤ من أبواب الطواف ح٣.

أبی الحسن (علیه السلام)، وروایه زراره([(۱)])، وروایه جمیل([(۲)])، عن أبی عبد الله (علیه السلام).

هذا ولکن ذهاب المشهور إلی عدم الجواز، وعدم مقاومه الروایه للموثقه یمنع من الفتوی بالجواز.

هذا ولکن لا إشکال فی التقدیم للمضطر کالخائف ونحوه.

فتحصل: أن الأحوط للمتمتع أن لا یقدم الطواف والسعی علی منی إلّا اضطراراً، ویجوز للمفرد والقارن تقدیمهما علی منی، إلا طواف النساء، فإن الأحوط إن لم یکن أقوی عدم تقدیمه إلّا اضطراراً.

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۷۴ الباب ۶۴ من أبواب الطواف ح۴.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۷۴ الباب ۶۴ من أبواب الطواف ح۴.

مسأله ۳۴ طواف النساء فی الحج المفرده

(مسأله ۳۴): لا ـ إشکال ولا ـ خلاف فی وجوب طواف النساء فی الحج مطلقاً، وفی العمره المفرده، بل الإجماعات المتواتره کالروایات المتواتره علیه، أما فی عمره التمتع فالأظهر الأشهر کما فی المستند عدم طواف النساء له، بل عن الذخیره أنه المعروف بین الأصحاب، وعن بعض دعوی الإجماع علیه، وفی الجواهر((۱)) بلا خلاف محقق أجده، وعن المنتهی لا نعلم فیه خلافاً((۲))، لکن عن الدروس واللمعه نقل بإیجاب بعض له، لکن لم یظهر القائل به.

وکیف کان، فیدل علی وجوبه فی الحج جمله من الروایات التی تقدمت بعضها.

وصحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: علی المتمتع بالعمره إلی الحج ثلاثه أطواف بالبیت، وسعیان بین الصفا والمروه، فعلیه إذا قدم مکه طواف بالبیت، ورکعتان عند مقام إبراهیم (علیه السلام)، وسعی بین الصفا والمروه، ثم یقصر، وقد أحل هذا للعمره، وعلیه للحج طوافان، وسعی بین الصفا والمروه، ویصلی عند کل طواف بالبیت رکعتین عند مقام إبراهیم (علیه السلام)»((۳)).

وصحیح منصور بن حازم، عن الصادق (علیه السلام): «علی المتمتع بالعمره إلی الحج ثلاثه أطواف، ویصلی لکل طواف رکعتین، وسعیان بین الصفا

۱- الجواهر: ج۱۹ ص۴۰۷ فی عدم وجوب طواف النساء... السطر ۱۳.

۲- المنتهی: ج۲ ص۷۶۸ فی الحج السطر ۱۵.

۳- الوسائل: ج۸ ص۱۵۵ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۸.

والمروه»((۱)).

ونحوه خبر أبی بصیر، عنه (علیه السلام) ((۲)).

وصحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «إنما نسک الذی یقرن بین الصفا والمروه، مثل نسک المفرد لیس بأفضل منه إلاّ بسیاق الهدی، وعلیه طواف بالبیت وصلاه رکعتین خلف المقام، وسعی واحد بین الصفا والمروه، وطواف بالبیت بعد الحج»((۳)).

وحسن معاویه بن عمار، عن الصادق (علیه السلام) قال: «المفرد علیه طواف بالبیت ورکعتان عند مقام إبراهیم (علیه السلام)، وسعی بین الصفا والمروه، وطواف الزیاره، وطواف النساء، ولیس علیه هدی ولا أضحیه»((۴)).

وغیرها من الروایات الکثیره.

وقد سبق ما یدل علی وجوب طواف النساء علی الخصیان والمرأه الکبیره، والروایات المفسره لقوله تعالی:{وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}((۵)) بطواف النساء، إلی غیر ذلک.

إلی غیرها من الروایات المطلقه والمقیده بالحج، کما یدل علی وجوب طواف النساء فی العمره المفرده خبر إسماعیل بن ریاح، سأل أبا الحسن (علیه السلام) عن مفرد العمره علیه طواف النساء، قال (علیه السلام): «نعم»((۶)).

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۵۶ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۹.
۲- الوسائل: ج۸ ص۱۵۶ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۱۱.
۳- الوسائل: ج۸ ص۱۵۴ الباب ۲من أبواب أقسام الحج ح۶
۴- الوسائل: ج۸ ص۱۵۶ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۱۳.
۵- سوره الحج: الآیه ۲۹.
۶- الوسائل: ج۹ ص۴۹۵ الباب ۸۲ من أبواب الطواف ح۸.

وصحيح محمد بن عيسى، قال: كتب أبو القاسم بن موسى مخلد الرازى، إلى الرجل (عليه السلام) يسأله عن العمره المبتوله، هل على صاحبها طواف النساء، والعمره التى يتمتع بها إلى الحج، فكتب (عليه السلام): «أما العمره المبتوله فعلى صاحبها طواف النساء، وأما التى يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف»((١)).

وخبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن عمر بن يزيد أو غيره، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «المعتمر يطوف ويسعى ويحلق، ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر»((٢)).

وظاهر «يحلق» أنه عمره مفرده، إذ لا حلق فى عمره التمتع.

وفى روايه ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل يجىء عمره مبتوله، قال: «يجزيه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه وحلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت، ومن شاء أن يقصر قصر»((٣)).

فإن قوله (عليه السلام): «طوافاً واحداً بالبيت» معناه طواف النساء فى قبال طواف الحج، فهو طوافان بعد طواف العمره.

لكن المحكى عن الجعفى عدم وجوب طواف النساء فى العمره المفرده.

واستدل عليه بصحيحه معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا دخل المعتمر مكه من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام

١- الوسائل: ج٩ ص٤٩٣ الباب ٨٢ من أبواب الطواف ح١.

٢- الوسائل: ج٩ ص٤٩٣ الباب ٨٢ من أبواب الطواف ح٢.

٣- الوسائل: ج١٠ ص٢٥٠ الباب ٩ من أبواب العمره ح١.

إبراهيم (عليه السلام) وسعى بين الصفا والمروه فليلحق بأهله إن شاء»((۱)).

وصحيح صفوان بن يحيى، قال: سأله أبو حارث، عن رجل تمتع بالعمره إلى الحج وطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء، قال: «لا، إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى»((۲)). بدعوى أن «إنما» ظاهره فى أنه قال: لا طواف نساء فى غير الحج.

وروايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «العمره المبتوله طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه، ثم إن شاء يحل من ساعته»((۳))، الحديث.

ومرسل يونس: «ليس طواف النساء إلّا على الحاج»((۴)).

وخبر أبى خالد، مولى على بن يقطين، سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن مفرد العمره، عليه طواف النساء، فقال (عليه السلام): «ليس عليه طواف النساء»((۵)).

وهذه الروايات يرد عليها، بالإضافه إلى ضعف السند فى بعضها، وضعف الدلاله فى بعض، مثل صحيح صفوان، إذ ظاهر (إنما) أنه فى قبال عمره التمتع لا ـ أنه مطلق حتى يشمل العمره المفرده، وتطرق احتمال أن يراد بالعمره المفرده عمره التمتع، حيث لا سوق معه فى بعض، كونها مخالفه للمشهور، قديماً وحديثاً، حتى أنك قد عرفت أن العامل بها الجعفى فحسب، فلا يمكن العمل بها فى قبال الروايات السابقه، وإن كان من الممكن جمع الدلاله بينهما بحمل طواف

۱- الوسائل: ج ۱۰ ۲۵۰ الباب ۹ من أبواب العمره ح۲.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۹۴ الباب ۸۲ من أبواب الطواف ح۶.
۳- الدعائم: ج۱ ص۳۳۴ فى ذكر العمره المفرده السطر ۷.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۹۵ الباب ۸۲ من أبواب الطواف ح۱۰.
۵- الوسائل: ج۹ ص۴۹۵ الباب ۸۲ من أبواب الطواف ح۹.

النساء علی الاستحباب، لو لا المحذور المذکور وغیره.

قال فی المستند: إنها قاصره الدلاله، أو مطروحه قطعاً، من حیث موافقتها للعامه طراً، ومخالفتها لعمل الطائفه جلاً ((۱)).

قال فی الجواهر: فمن الغریب میل بعض متأخری المتأخرین إلی العمل بهذه النصوص((۲)).

هذا تمام الکلام فی وجوبه فی الحج والعمره المفرده.

أما عمره التمتع، فقد عرفت عدم وجوبه فیها، ویدل علیها جمله من الروایات:

کصحیح زراره، قلت لأبی جعفر (علیه السلام): کیف التمتع، قال: «تأتی الوقت فتلبی بالحج، فإذا دخلت مکه طفت بالبیت، وصلیت رکعتین خلف المقام، وسعیت بین الصفا والمروه، وقصرت، وأحللت من کل شیء، ولیس لک أن تخرج من مکه حتی تحج»((۳)).

وصحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إذا فرغت من سعیک وأنت متمتع فقصر من شعرک من جوانبه ولحیتک وخذ من شاربک، وقلم أظفارک وأبق منهما لحجک، وإذا فعلت ذلک فقد أحللت من کل شیء یحل منه المحرم وأحرمت منه»((۴)).

وخبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «طواف المتمتع أن یطوف بالکعبه ویسعی بین الصفا والمروه ویقصر من شعره، فإذا

۱- المستند: ج۲ ص۲۷۶ فی أفعال حج المتمتع السطر ۷.

۲- الجواهر: ج۱۹ ص۴۰۷ السطر ۹.

۳- الوسائل: ج۹ ص۳۱ الباب ۲۲ من أبواب الإحرام ح۳.

۴- الوسائل: ج۹ ص۵۳۸ الباب ۱ من أبواب التقصیر ح۱.

فعل ذلک، فقد أحل([(۱)]).

وخبر عمر بن یزید، عن الصادق (علیه السلام)، وفیه: «ثم ائت منزلک فقصر من شعرک وحل لک کل شیء»([(۲)]).

وحسن الحلبی، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): جعلت فداک إنی لما قضیت نسکی للعمره أتیت أهلی ولم أقصر، قال: «علیک بدنه»، قال: قلت: إنی لما أردت ذلک منها ولم یکن قصّیرَت امتنعَت فلما غلبتها قصرت بعض شعرها بأسنانها، قال (علیه السلام): «رحمها الله کانت أفقه منک، علیک بدنه ولیس علیها شیء»([(۳)]).

وخبر الحلبی، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن امرأه متمتعه عاجلها زوجها قبل أن تقصر، فلما تخوفت أن یغلبها أهوت إلی قرونها فقرضت منه بأسنانها وقرضت بأظافیرها هل علیها شیء، قال (علیه السلام): «لا، لیس کل أحد یجد المقاریض»([(۴)]).

هذا بالإضافه إلی عدم ذکره فی طواف المسلمین مع النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، حیث بدلوا حجهم إلی عمره التمتع بأمره (صلی الله علیه وآله وسلم)، إلاّ من ساق معه الهدی، حیث بقی علی إحرامه، ولو کان طواف النساء واجباً فی عمره التمتع کان اللازم أن ینبههم (صلی الله علیه وآله وسلم) علیه.

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۳۹ الباب ۱ من أبواب التقصیر ح۲.
۲- الوسائل: ج۹ ص۵۳۹ الباب ۱ من أبواب التقصیر ح۳.
۳- الوسائل: ج۹ ص۵۴۰ الباب ۳ من أبواب التقصیر ح۲.
۴- الوسائل: ج۹ ص۵۴۱ الباب ۳ من أبواب التقصیر ح۴.

أما القائل بالوجوب، فقد استدل بخبر سليمان بن حفص المروزى، عن الفقيه (عليه السلام)، قال: «إذا حج الرجل فدخل مكه متمتعاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) وسعى بين الصفا والمروه وقصر قد حل له كل شيء ما خلا النساء، لأن عليه لتحله النساء طوافاً وصلاه»((١)).

لكنه ضعيف السند شاذ، يشكل حتى إثبات الاستحباب به، والله سبحانه العالم.

١- الوسائل: ج٩ ص٤٩٤ الباب ٨٢ من أبواب الطواف ح٧.

مسأله ۳۵ لا يقدم طواف النساء على السعى

(مسأله ۳۵): لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى، لمتمتع ولا لغيره اختياراً، بلا إشكال ولا خلاف، بل قد تقدم عن الجواهر إمكان دعوى تحصيل الإجماع عليه، وعن المستند الإجماع المحقق عليه.

ويدل عليه بالإضافه إلى الترتيب المذكور فى الروايات المقتضى لعدم حصول الامتثال إلّا به، ما تقدم فى المسأله السابقه من صحيح معاويه ومرسل أحمد.

نعم الظاهر أنه لو قدمه نسياناً أو جهلاً ـ أو اضطراراً أو ما أشبه كفى، ويدل على ذلك الأدله العامه، مثل رفع النسيان وما لا يعلمون والمضطر إليه، وخصوص قوله (عليه السلام) فى باب الحج: «أى رجل ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه»((۱)).

وصحيح جميل الذى تقدم فى باب أعمال منى: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أتاه أناس يوم النحر، وقال بعضهم: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمى، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغى لهم أن يقدموه إلّا أخروه، ولا شيئاً كان ينبغى لهم أن يؤخروه إلّا قدموه، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا حرج»((۲)).

ومثله روايه البزنطى، إلّا أنه قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا حرج لا حرج»((۳)). فإن النكره فى سياق النفى يفيد العموم.

كما أن صوره الجهل والنسيان ظاهر موثقه سماعه بن مهران، عن

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۲۵ الباب ۴۵ من أبواب تروك الإحرام ح۳.
۲- من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۳۰۱ الباب ۲۰۵ فى تقديم المناسك وتأخيرها ح۱.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۴۰ الباب ۳۹ من أبواب الذبح ح۶.

أبی الحسن الماضی (علیه السلام)، سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن یسعی بین الصفا والمروه، فقال (علیه السلام): «لا یضره، یطوف بین الصفا والمروه وقد فرغ من حجه»((۱)).

وحمله علی صوره الضروره أو العمد خلاف المنصرف.

ویؤید جواز التقدیم فی حال الضروره فحوی صحیح أبی أیوب((۲)) المتقدم سابقاً، عن الصادق (علیه السلام)، المتضمن للرخصه فی ترک طواف النساء للمرأه الحائض التی لم یقم علیها جمالها، ولا تستطیع أن تتخلف عن أصحابها، فإن التقدیم أولی من الترک بالضروره، بل یشمله دلیل المیسور، کما هو واضح.

نعم لا ینبغی ترک الاحتیاط فی أنه إذا قدمه جهلاً أو نسیاناً جاء به ثانیاً، کما أن الاحتیاط فی الاستنابه إن کان تقدیمه للضروره، أما إیجاب الإتیان به مره ثانیه وإیجاب الاستنابه فلا وجه معتد به.

فما قیل من أن حکم الجاهل کالعامد عند أکثر الأصحاب، غیر واضح الصحه، ولذا قال المستند فإلحاقه بالناسی أقوی عنده.

ولو کان اضطرار ثم رفع، أو جهل ثم علم، فالأقرب عدم الاحتیاج إلی الإعاده، وکذا إذا خافت الحیض ثم لم تحض، والله العالم.

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۷۵ الباب ۶۵ من أبواب الطواف ح۲.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۷۰ الباب ۵۹ من أبواب الطواف ح۱.

مسأله ۳۶ عدم الطواف مع القلنسوه

(مسأله ۳۶): الأحوط أن لا يطوف وعليه برطله، وهی قلنسوه طويله كانت تلبس قديماً، ولعلها المظلله التی تسمی الآن بالشفقه، وإنما كان الأحوط ذلك فيما لم يجب عليه كشف الرأس، كما فی طواف العمره، أما إذا وجب عليه كشف الرأس فلا يجوز.

وانما قلنا بالاحتياط لفتوى جماعه بذلك، استناداً إلى خبر يحيى الحنظلی، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا تطوفن بالبيت وعليك برطله»((۱)).

وخبر يزيد بن خليفه، قال: رآنی أبو عبد الله (عليه السلام) أطوف حول الكعبه وعلی برطله، فقال لی بعد ذلك: «رأيتك تطوف حول الكعبه وعليك برطله، لا تلبسها حول الكعبه، فإنها من زی اليهود»((۲)).

ولو لا ضعف السند وتضعيف التعليل للنهی، لكان الفتوى بذلك ممكناً، إلّا أنهما سببا الاحتياط.

وذهب بعض إلى الكراهه، والظاهر أن مطلق لبسها مكروه، لقوله تعالی: «لا تلبسوا ملابس أعدائی»((۳))، كما أن الظاهر مطلق لبسها حول الكعبه أشد كراهه وإن لم يكن فی حال الطواف، لأنه لا يليق بالمسلم فی حضرته سبحانه أن يكون لابساً ملابس أعدائه.

كما أن الظاهر عدم الفرق فی ذلك بين الرجل والمرأه والطفل، للإطلاق والتعليل.

والأقرب أنه لا يوجب بطلان الطواف، لأنه لا دليل على أن النهی يورث ذلك، فإن الظاهر أن النهی عن أمر خارج، فحاله حال لا تنظر فی الصلاه إلى الأجنبيه، ولو قيل بالبطلان فإنما هو فی حال العلم والعمد، لا الجهل والنسيان

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۷۷ الباب ۶۷ من أبواب الطواف ح۱.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۷۷ الباب ۶۷ من أبواب الطواف ح۲.

۳- نوادر الراوندی: ص۵۵ السطر ۶.

والاضطرار وما أشبه لقاعده الرفع، و«أيما امرئ ركب أمراً بجهاله» وغيرهما، فلا يدل عدم أمر الإمام (عليه السلام) بالإعاده على عدم مبطليته كما قد يزعم. وإنما وجه عدم المبطليه ما ذكرنا من ظهور النهى عرفاً عن أمر خارج.

ويستفاد من التعليل كراهه لبس كل زى غير المسلم فى حال الطواف، بل عند الكعبه، بل فى سائر المشاعر، لفهم العرف عدم الخصوصيه، وكأنه لذا تعارف رفع الشفقه عن الرأس عند دخول مراقد الأئمه الطاهرين (عليهم السلام).

وإذا طاف طواف العمره أو طواف الحج والنساء فيما إذا قدمهما على منى، لاضطرار ونحوه، حرم لبسها لحرمه تغطيه الرأس فى هذا الحال، وإن كان الظاهر عدم بطلان طوافه لما تقدم.

نعم لا تحرم على المرأه من هذه الجهه، وإن احتمل الحرمه من جهه التشبه بالرجال.

مسأله ۳۷ من نذر أن يطوف على أربع

(مسأله ۳۷): الأحوط أن من نـذر أن يطوف على أربع، أى يـديه ورجليه، أن يطوف طوافين إذا قصـد هذا، للظاهر المسـتفاد من اللفـظ، وذلك لفتوى جماعه بـذلك، منهم الشـيخ فى التهـذيب والنهايه والمبسوط والقاضـى وابن سـعيد والشـهيد، ونسـبه ثانى الشهيدين إلى الشهره، استناداً إلى خبر السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام) فى امرأه نذرت أن تطوف على أربع، قال: «تطوف أسبوعاً ليديها، وأسبوعاً لرجليها»((۱)).

وخبر أبى الجهم، عنه (عليه السـلام) أيضاً، عن أبيه (عليه السـلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن على (عليه السلام) أنه قال: «فى امرأه نذرت أن تطوف على أربع، تطوف أسبوعاً ليديها، وأسبوعاً لرجليها»((۲)).

وإنمـا لم نفت بـذلك، لأـن الحكم على خلاف القاعـده، لأنه نـذر هيأه غير مشـروعه، ولـذا ذهب ابن إدريس وغيره إلى بطلان النذر، والروايتان لا قوه فيهما لإثبات حكم على خلاف القاعده.

أمـا التفصـيل بين ما إذا كان الناذر امرأه فيجب، وبين ما إذا كان رجلاً فلا يجب، للأصل فى الثانى مع اختصاص الـدليل بالأول، كما حكاه الشرائع عن القيل، فغير ظاهر الوجه، لأصاله الاشتراك فى أدله التكليف.

وربما يقال بأن طواف المرأه كـذلك خلاف الحشـمه، ولـذا بـدله الشارع إلى طوافين، بخلاف الرجل، فإن نـذره بذلك منعقد، وفيه: إن الدليل أخص من المدعى، إذ لا مانع من طوافه حين لا رجل حول البيت ليكون خلاف الحشمه.

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۷۸ الباب ۷۰ من أبواب الطواف ح۱.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۷۸ الباب ۷۰ من أبواب الطواف ح۲.

وكيف كان، فالظاهر أنه إذا تعلق النـذر بأمرين على نحو تعدد المطلوب، بأن كان النذر لأصل الطواف وللهيئه، لزم الأصل قطعاً، لإطلاق أدله النذر، وفى الاحتياج إلى طواف ثان الكلام السابق.

وإذا تعلق النـذر بطوافين وزعم النـاذر أن كلاًـ من اليـد والرجـل تقوم مقـام طواف، وجب عليه طوافان لتعلق النـذر بهما، وسـقط اعتبار على الأربع، لأنه ليس متعلق النذر.

ثم إن فى نـذر سائر الهيئات غير المشـروعه، مثل نذر الطواف بانخناس، أو راكعاً، أو ساجداً، أو قوسـياً بأن يجعل طرفى القوسـى قفاه وعقبه، أو بالحجل على رجل واحده، أو ما أشـبه ذلك، لا بد من مراعاه القاعده، وأنه إن تعلق النذر بالذات صح، وإلّا بطل بأن كان نذراً بالمقيد أو بالقيد، فإن للطواف هيأه خاصه ثبتت شرعاً.

نعم، يجوز الجلوس فى المحمل ونحوه، للـدليل وهو طواف رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم) راكباً، كما يـدل عليه ما ورد فى الطواف بالصبى، فإنه مطلق شامل لما كان قادراً على الطواف بنفسه.

فعن حفص بن البختری، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، فى المرأه تطوف بالصبى وتسعى به، هل يجزى ذلك عنها وعن الصبى، فقال: «نعم»((١)).

أمـا الطواف فى المحفه مسـتلقياً، أو منبطحـاً، أو مضـطجعاً، أو ما أشـبه، فلا دليل على جوازه لغير المضـطر، وإنما يجوز للمضـطر لقاعده الميسور.

١- الوسائل: ج٩ ص٤٦٠ الباب ٥٠ من أبواب الطواف ح٣.

مسأله ۳۸ الطواف راكبا

(مسأله ۳۸): يصح الطواف راكباً اختياراً، لفعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، والقول بأنه كان مضطراً غير سديد، وإلاّ لبين (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه لا ـ يحق ذلك إلاّ ـ له، وإلاّ ـ فهو أسوه، وقد قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «خذوا عنى مناسككم»، كما تصح سائر أعمال الحج من وقوف وسعى ورمى وغيرها راكباً.

نعم الصلاه راكباً إذا كان الركوب ضاراً بالأجزاء والشرائط لم تصح إلاّ للمضطر.

ولا فرق فى المركوب بين أن يكون إنساناً أو حيواناً أو آلهً، واستمرار النيه كاف فى كون العمل بنيه، وإن خرج عن اختياره حال السير، كما أن من ركب السياره بقصد النجف الأشرف من كربلاء المقدسه يقال إنه سار باختياره ما دام نيته لم تتغير.

نعم إذا نوى العدم فى الأثناء أضر بالاستمرار، فإذا لم ينو الراكب خلاف قصده الأول فى حال الطواف لم يضر أنه يُسار به بدون اختياره.

ومنه يعلم أن استشكال بعض فى الطائف إذا خرج زمام الحركه من يده لتسيير الازدحام له لا وجه له.

نعم إذا عدل عن نيته لم يحسب من موضع العدول، لأنه عمل بدون نيه، فإذا طاف شوطاً بنيه ثم عدل عن نيته وطيف به شوط بدون نيه، ثم نوى فى الشوط الثالث صح له شوطان، ولا ـ يضره الفاصل، لما تقدم من عدم دليل على اعتبار الموالاه بمعناها الضيق، وفاصل شوط لا يضر الموالاه بمعناها المتوسع.

ثم إنه تصح نيه كل من الحامل والمحمول إذا قصدا الطواف، للأصل وعدم دليل على المنع، فيمكن أن ينويا، ويمكن أن ينوى الحامل لنفسه فقط، ولو لم

ينو المحمول أصلاً، ويمكن أن ينوى الحامل لنفسه وللمحمول إذا كان غير قادر على النيه كالطفل، ويمكن أن ينوى المحمول لنفسه فقط ولو لم ينو الحامل أصلاً، ويمكن أن ينوى الحامل لكليهما إذا كان ولياً ولو لم يقدر الحامل على النيه إذا كان المحمول هو المسير له، كما إذا جن الحامل فى أثناء حجه، حيث قد تقدم أنه كالطفل فى أن الولى يباشر طوافه ويكفى ذلك.

ويدل على كفايه نيه كل منهما لنفسه، روايات محمد بن الهيثم، أحدها:

عن أبيه، قال: حججت بامرأتى، وكانت قد أقعدت بضع عشره سنه، قال: فلما كان فى الليل وضعتها فى شق محمل وحملتها أنا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر، قال: فطفت بها طواف الفريضه وبين الصفا والمروه وأعتدت به أنا لنفسى، ثم لقيت أبا عبد الله (عليه السلام) فوصفت له ما صنعته، فقال (عليه السلام): «قد أجزأ عنك»((١)).

وقريب منها روايتان أخريان له.

كما يدل على كفايه نيه الولى عن المحمول وعن نفسه، ما رواه حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى المرأه تطوف بالصبى وتسعى به، هل يجزى ذلك عنها وعن الصبى، قال (عليه السلام): «نعم»((٢)).

ويدل على نيه الحامل عن البالغ غير المكلف، فحوى ما رواه الصدوق، عن معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «رخصه فى الطواف والرمى عنها»((٣)).

١- الوسائل: ج٩ ص٤٥٩ الباب ٥٠ من أبواب الطواف ح١

٢- الوسائل: ج٩ ص٤٦٠ الباب ٥٠ من أبواب الطواف ح٣.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٥٢ باب ١٣٦ فى طواف المريض... ح٨.

ويروى عنه، وقال (عليه السلام): «فى الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم»((۱)).

إلى غيرها من الروايات المستفيضه بهذا المضمون، فإنه إذا جاز أن يطاف عن المغمى عليه جاز أن يطاف به، والظاهر أنه لا يلزم إطافته، لإطلاق الأدله، وإن كان مقتضى دليل الميسور إطافته، كما أن الأحوط لمن يقدر على الطواف راكباً أن لا يستنيب، بل يطوف راكباً، وإن كان مقتضى إطلاق الأدله فى الطواف والسعى عنهم جواز الاستنابه حتى مع إمكان المباشره.

ولعل الحرج النوعى سبب تخفيف الحكم، وإن كان يحتمل أن يكون الإطلاق ناظراً إلى حاله العسر والحرج والضرر والتعذر، جمعاً بين الإطلاقات فى الطواف عنه، وبين مثل صحيحه صفوان، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عن الرجل المريض يقدم مكه فلا- يستطيع أن يطوف بالبيت، ولا- بين الصفا والمروه، قال: «يطاف به محمولاً- يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه فى الطواف، ثم يوقف به فى أصل الصفا والمروه إذا كان معتلا»((۲)).

ويؤيد الجمع المذكور صحيح حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه، قال: فقال: «نعم إذا كان لا يستطيع»((۳)).

لكن من الممكن أن يقال بجواز كلا الأمرين، فإنه مقتضى إطلاقات الطائفتين.

ص:۲۸۶

۱- المصدر نفسه.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۵۵ الباب ۴۷ من أبواب الطواف ح۲.

۳- الوسائل: ج۹ ص۴۵۵ الباب ۴۷ من أبواب الطواف ح۳.

وربما يؤيده ما رواه معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كانت المرأه مريضه لا تعقل فليحرم عنها ويبقى عليها ما تبقى على المحرم ويطاف بها، أو يطاف عنها أو يرمى عنها»((۱)).

لكن من الممكن أن يكون «أو» للتقسيم لا للتخيير.

ويؤيده ما رواه إسحاق، عن أبى الحسن (عليه السلام) فى حديث، قال: قلت: المريض المغلوب يطاف عنه، قال: «لا، ولكن يطاف به».((۲))

وكيف كان، فالأحوط التفصيل بين القادر بدون عسر وحرج ونحوهما فيطاف به، وبين غير القادر عقلًا أو من جهه العسر فيطاف عنه.

ثم إنه لا يجب على غير ولى الطفل ونحوه إطافته، ولا الطواف عنه للأصل.

نعم يحتمل وجوبه على ولى أمر المسلمين من باب الحسبه، فإنه المكلف بمصالحهم الدينيه والدنيويه، وهذا منها.

ثم إن جرّ الرجل على الأرض مستحب، لأن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ركب ولم يجر رجله على الأرض، والظاهر وحده المناط فى المحمول والمركوب.

كما أنه لا فرق فى صحه نيه الولى عن المجنون ونحوه بين أن يكون الولى راكباً أو مركوباً، أو قائداً أو سائقاً، للمناط فى الحامل ولغيره.

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۵۵ الباب ۴۷ من أبواب الطواف ح۴.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۵۶ الباب ۴۷ من أبواب الطواف ح۵.

مسأله ۳۹ الاعتماد علی الغیر فی عدد الأشواط

(مسأله ۳۹): لا ـ إشكال فی جواز اعتماد الإنسان فی عدد طوافه علی العلم من أی سبب كان، ولو كان بسبب طفل أو فاسق، لحجیه العلم فی نفسه، كما قرر فی محله، كما لا إشكال فی جواز اعتماده علی الأمارات الشرعیه كالبینه، لإطلاق أدلتها الشامل للمقام.

أما هل یصح الاعتماد علی خبر الواحد، كما عن محكی النهایه والمبسوط والسرائر والجامع والقواعد، وفی الشرائع. أو لا یصح، كما عن غیر واحد، احتمالان:

من أنه استبانه، وقد قال (علیه السلام): «والأشیاء كلها علی ذلك حتی تستبین لك غیر ذلك»((۱)).

ولبعض الروایات، كخبر سعید الأعرج، سأل الصادق (علیه السلام) یكتفی الرجل بإحصاء صاحبه، قال: «نعم»((۲)).

وخبر هذیل، عن الصادق (علیه السلام)، فی الرجل یتكل علی عدد صاحبه فی الطواف أیجزیه عنهما وعن الصبی، فقال. «نعم، ألا تری أنك قائم بالإمام إذا صلیت خلفه، فهو مثله»((۳)).

ومن أصاله عدم صحه الاعتماد إلّا فیما خرج، والخارج العلم والبیّنه.

ولكن الظاهر الأول، وقد ذكرنا فی كتابی الطهاره والصلاه أن قول الثقه حجه وإن لم یكن مسلماً، وعلیه فلا یشترط فیه البلوغ، ولا العداله إذا كان ثقهً یعتمد العرف علی مثله، ولا یضر عدم الاعتداد بخبر الفاسق فی الآیه الكریمه، لأنه إذا لم یكن ثقه.

والقول بأن ظاهر الخبر الثانی العداله لا یخفی ما فیه، إذ التشبیه فی

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۶۰ الباب ۴ من أبواب ما یكتسب به ح۴.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۷۶ الباب ۶۶ من أبواب الطواف ح۱.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۷۶ الباب ۶۶ من أبواب الطواف ح۳.

أصل الاعتماد على الواحد، لا فی کونه عادلاً.

نعم يشكل الاعتماد إذا كان ظاناً بالخلاف.

وربما يستدل للاعتماد على الواحد بما رواه صفوان، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ثلاثه دخلوا فی الطواف، فقال واحد منهم احفظوا الطواف، فلما ظنوا أنهم قد فرغوا، قال واحد منهم معی سته أشواط، قال (عليه السلام): «إن شكوا كلهم فليستأنفوا، وإن لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما فی يديه فليبنوا»((١)).

بقرينه أن ظاهره أنه لو لم يختلفوا ولو بأن حفظ أحدهم كان كافياً فی الاعتماد، فتأمل.

وكيف كان، فالظن بدون أماره حجه لا حجيه فيه، لأن الظن لا يغنی عن الحق شيئاً، وإن ذهب بعضهم إلى حجيته.

ثم إنه هل يجب إحصاء عدد أشواط الطواف الواجب أم لا، الظاهر الوجوب لمن يتوقف علمه بعدده على ذلك، وكان الوقت ضيقاً بحيث إنه إذا لم يحص أوجب الشك ونحوه، لتوقف الامتثال عليه، أما إذا كان الوقت واسعاً لم يجب، لعدم الدليل على وجوب الإتمام وحرمه القطع، وما ورد من ما ظاهره استحباب الإحصاء محمول على صوره عدم الوجوب.

فعن زيد النرسی، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يحول خاتمه ليحفظ به طوافه، قال (عليه السلام): «لا بأس إنما يريد به التحفظ»((٢)).

١- الوسائل: ج٩ ص٤٧٦ الباب ٦٦ من أبواب الطواف ح٢.

٢- البحار: ج٩٦ ص٢١٣ الباب ٣٧ باب أحكام الطواف ح٤١.

فصل فی السعی بین الصفا والمروه

اشاره

فصل

فی السعی بین الصفا والمروه

وله مقدمات ذکرها الفقهاء، وإن کان فی کون بعضها من مقدمات السعی نظر، وإنما ورد الأمر به بعد الفراغ من الطواف، فیمکن أن یکون مستحباً برأسه، کما ذکره الجواهر.

وکیف کان، فهی أمور مندوبه:

(الأول): الطهاره من الحدث، فالمشهور أنها مستحبه، بل عن غیر العمانی الإجماع علی استحبابها، أما هو فذهب إلی وجوبها، بل عن المنتهی نسبته إلی علمائنا، فیما ظاهره الإجماع.

وکیف کان، فیدل علی رجحانها وعدم وجوبها، الجمع بین ما دل علی الرجحان وما دل علی عدم الوجوب.

ففی خبر ابن فضال، عن الکاظم (علیه السلام) قال: «لا یطوف ولا یسعی بوضوء»((۱)).

وصحیح الحلبی، سئل الصادق (علیه السلام) عن المرأه تطوف بین الصفا

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۳۱ الباب ۱۵ من أبواب السعی ح۷.

والمروه وهى حائض، قال (عليه السلام): «لا، لأن الله تعالى يقول: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ}((١))»((٢)).

ومثل هذا الصحيح فى الدلاله على النهى صحيح ابن عمار، وروايه عمر بن يزيد، وروايه أبى بصير، بل وإطلاق صحيح على بن جعفر، عن أخيه (عليهم السلام) قال: سألته عن الرجل يصلح أن يقضى شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء، قال (عليه السلام): «لا يصلح إلاّ على وضوء»((٣)).

لكن الكل محمول على الكراهه، بقرينه الروايات المجوزه، كصحيح معاويه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلاّ الطواف، فإن فيه صلاه، والوضوء أفضل»((٤)).

وصحيحته الأخرى، إنه سأل الصادق (عليه السلام) عن امرأه طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى، قال (عليه السلام): «تسعى»، وسأله (عليه السلام) عن امرأه طافت بين الصفا والمروه فحاضت بينهما، قال (عليه السلام): «تتم سعيها»((٥)).

وخبر يحيى الأزرق، سئل الكاظم (عليه السلام)، عن رجل سعى بين الصفا والمروه فسعى ثلاثه أشواط أو أربعه ثم بال، ثم أتم سبعه بغير وضوء، فقال (عليه السلام): «لا بأس، ولو أتم مناسكه بوضوء كان أحب إليّ»((٦)).

ص:٢٩٢

١- سوره البقره: الآيه ١٥٨.

٢- الوسائل: ج٩ ص٥٠٤ الباب ٨٧ من أبواب الطواف ح٢.

٣- الوسائل: ج٩ ج٥٣١ الباب ١٥ من أبواب السعى ح٨.

٤- الوسائل: ج٩ ج٥٣٠ الباب ١٥ من أبواب السعى ح١.

٥- الوسائل: ج٩ ج٥٣٠ الباب ١٥ من أبواب السعى ح٥.

٦- الوسائل: ج٩ ج٥٣١ الباب ١٥ من أبواب السعى ح٦.

وخبر الشحام، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یسعی بین الصفا والمروه علی غیر وضوء، فقال (علیه السلام): «لا بأس»((۱)).

إلی غیرها.

ومن ذلک تعرف جواز السعی جنباً، أو إذا کانت فی حاله النفاس، بله ما إذا کان ماساً للمیت ولم یغتسل.

ثم إنه لا- ینبغی الإشکال فی استحباب التیمم إذا لم یقدر علی الماء لغسل أو وضوء، والأفضل لمطیف الطفل أن یجری علیه صوره الوضوء والغسل إذا کان علیه غسل، للمناط فی إجراء سائر صور المناسک علیه.

وإذا سعی بدون الطهاره فهل یستحب له أن یسعی ثانیاً بطهاره، لا یبعد، للمناط فی قوله (علیه السلام) فی باب إعاده الصلاه جماعه: «إن الله یختار أحبهما إلیه»((۲))، والأفضل إتیانه بقصد الرجاء.

(الثانی): الطهاره من الخبث فی بدنه ولباسه، کما صرح به جماعه، وکفی به دلیلا بضمیمه التسامح، وإلا فلم أجد ما یدل علی ذلک فی النصوص، وقد اعترف الجواهر والمستند وغیرهما بعدم وجدان الدلیل علی ذلک.

ویؤیده ما تقدم من التعلیل فی صحیح الحلبی.

ولو دار بین أحد الطهارتین، فالظاهر تقدیم طهاره الحدث، لوجود الدلیل فیها.

نعم لو أمکنه التیمم وصرف الماء فی الطهاره الخبثیه، لا یبعد ذلک، وإن کان فیه تأمل من جهه احتمال تقدیم الطهاره الحدثیه المائیه فی المقام.

(الثالث): استلام الحجر وتقبیله مع الإمکان والإشاره الیه مع العدم، والدعاء

۱- الوسائل: ج۹ ج۵۳۰ الباب ۱۵ من أبواب السعی ح۴.
۲- الوسائل: ج۵ ص۴۵۶ الباب ۵۴ من أبواب الجماعه ح۱۰.

واستلام الكعبه من دبرها، وإتيان الزمزم والشرب من مائه والاطلاع فيه، والسقى بنفسه منه، والأفضل أن يكون من الدلو المقابل للحجر الأسود، والصب من مائه على الرأس والجسد، ثم العود إلى الحجر الأسود.

ففى صحيح معاويه، عن الصادق (عليه السلام): «إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبّله أو استلمه أو أشر إليه، فإنه لا بد من ذلك»، وقال: «إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل، وتقول حين تشرب: اللهم اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء وسقم»، قال: «وبلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال حين نظر إلى زمزم: لولا أن أشق على أمتى لأخذت منه ذنوبا أو ذنوبين فيشرب منه»((١)).

وفى حسن الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): «إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فليستق ذنوباً أو ذنوبين، فيشرب منه ويصب على رأسه وظهره ويقول: اللهم اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء وسقم. ثم يعود إلى الحجر الأسود»((٢)).

أقول: الظاهر أنه المراد أن الماء يتحول إلى علم وإلى رزق ويكون شفاءً، فقد ثبت علمياً أن الماده تتحول إلى طاقه، فلتكن الطاقه العلميه، أما كونه رزقاً فواضح، وسعته أن يكون أكثر خاصيه ودواماً فى الجسد، والظاهر أن السقم أشد الداء.

وعن محمد بن مسلم، قال: قلت له (عليه السلام): ومن أين أستلم الكعبه

١- الوسائل: ج٩ ص٥١٤ الباب ٢ من أبواب السعى ح١.

٢- الوسائل: ج٩ ص٥١٥ الباب ٢ من أبواب السعى ح٢.

إذا فرغت من طوافی، قال (علیه السلام): «من دبرها»[(۱)].

وفی صحیح حفص، وعبد الله الحلبی، عن الصادق والکاظم (علیهما السلام): «یستحب أن تستقی من ماء زمزم دلواً أو دلوین، فتشرب منه وتصب علی رأسک وجسدک، ولیکن ذلک من الدلو الذی بحذاء الحجر»[(۲)].

وفی روایه ابن سنان، المشتمل علی حج النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «فلما طاف بالبیت صلی رکعتین خلف مقام إبراهیم (علیه السلام) ودخل زمزم فشرب منها، وقال: اللهم إنی أسألک علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من کل داء وسقم، فجعل یقول ذلک وهو مستقبل الکعبه، ثم قال لأصحابه: لیکن آخر عهدکم بالکعبه استلام الحجر، فاستلمه ثم خرج إلی الصفا».[(۳)]

وقال ابن مهزیار: رأیت أبا جعفر (علیه السلام) لیله الزیاره طاف طواف النساء، وصلی خلف المقام، ثم دخل زمزم فاستقی منها بیده بالدلو الذی یلی الحجر، وشرب وصب علی بعض جسده، ثم اطلع فی زمزم مرتین، وأخبرنی بعض أصحابنا أنه رآه (علیه السلام) بعد ذلک فعل مثل ذلک[(۴)].

ولا یبعد استحباب بعض هذه الأمور وإن لم یرد السعی الآن، أو لم یکن له سعی أصلاً.

وفی الحال الذی لیس هناک دلو، بل أنابیب، لا یبعد کون الشرب والصب بقدر دلو ودلوین، وکون الأفضل الشرب والصب من أنبوب مقابل الحجر.

کما أن المستحب إشراب الطفل والصب علیه، لوحده الملاک.

ولا یخفی أن استحباب

۱- مستدرک الوسائل: ج۲ ص۱۵۷ الباب ۶۳ من أبواب الطواف ح۵.
۲- الوسائل: ج۹ ص۵۱۵ الباب ۲ من أبواب السعی ح۴.
۳- الوسائل: ج۸ ص۱۵۸ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۱۵.
۴- الوسائل: ج۹ ص۵۱۵ الباب ۲ من أبواب السعی ح۳.

الصب إنما هو مع الأمن من الضرر، فإذا خاف من جهه مرض فيه كالرمد، أو من جهه احتماله المرض لم يكن استحباب.

(الرابع): أن يخرج من الباب المحاذی للحجر الأسود بسکینه ووقار، بلا إشکال ولا خلاف.

فعن الصادق (علیه السلام) قال: «اخرج إلی الصفا من الباب الذی خرج منه رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وهو الباب الذی یقابل الحجر الأسود حتی تقطع الوادی وعلیک السکینه والوقار»((1)).

وعن عبد الحمید بن سعید، قال: سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) عن الصفا، قلت: إن أصحابنا قد اختلفوا فیه، بعضهم یقول: الذی یلی السقایه، وبعضهم یقول: الذی یلی الحجر، فقال (علیه السلام): «هو الذی یلی الحجر، والذی یلی السقایه محدث صنعه داود وفتحه داود»((2)).

وحیث لا وادی الآن ولا یعلم ما المراد بذلک الباب، فإتیان المستحب أن یخرج من الباب المقابل للحجر الأسود، قال فی الجواهر: إن الظاهر دخول الباب المزبور فی صحن المسجد لما وسعوه((3))، وکذا قال المستند.

(الخامس): أن یصعد علی الصفا، للنص والتأسی والإجماع الذی ادعاه الخلاف والقاضی والعلامه وغیرهم، والقول بوجوب الصعود لیس لنا، کما ذکره الجواهر.

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۱۷ الباب ۳ من أبواب السعی ح۲.
۲- الوسائل: ج۹ ص۵۱۶ الباب ۳ من أبواب السعی ح۱.
۳- الجواهر: ج۱۹ ص۴۱۳ فی استحباب صعود الصفا السطر ۱۳.

ويدل على استحبابه حسن معاويه، عن الصادق (عليه السلام): «فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت»((۱)).

وفى صحيحه عبد الرحمان بن الحجاج، سألت عن النساء يطفن على الإبل والدواب أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروه، قال: «نعم بحيث يرين البيت»((۲)).

والظاهر أن استحباب الصعود للرجال والنساء، لإطلاق الأدله، وإن خصه العلامه بالرجال، وكأنه لمناسبه المرأه للستر، ولصحيحه عبد الرحمان، وفى كليهما ما لا يخفى.

(السادس): أن ستقبل حال كونه على الصفا الركن الذى فيه الحجر الأسود، ويدعو بما يشاء، وأفضله الأدعيه والأذكار الوارده.

فعن الصدوق، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «سبعه مواطن ليس فيها دعاء موقت، الصلاه على الجنائز، والقنوت، والمستجار، والصفا والمروه، والوقوف بعرفات، وركعتى الطواف»((۳)).

وفى حسن معاويه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «فاصعد على الصفا حتى تنظر البيت وتستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود، فاحمد الله تعالى وأثن عليه، واذكر من بلائه وآلائه، وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله سبعاً، وهلّله سبعاً، وقل: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك، يحيى ويميت،

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۱۷ الباب ۴ من أبواب السعى ح۱.
۲- الوسائل: ج۹ ص۵۳۳ الباب ۱۷ من أبواب السعى ح۱.
۳- الهدايه، من الجوامع الفقهيه: ص۵۴ فى باب المواطن التى ليس فيها دعاء السطر۱.

وهو حی لا یموت وهو علی کل شیء قدیر، ثلاث مرات، ثم صلّ علی النبی (صلی الله علیه وآله) وقل: الله أکبر، الحمد لله علی ما هدانا، والحمد لله علی ما أبلانا، والحمد لله الحی القیوم، والحمد لله الحی الدائم، ثلاث مرات، وقل: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شریک له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، لا نعبد إلّا إیاه، مخلصین له الدین ولو کره المشرکون، ثلاث مرات، ثم کبر الله مائه مره، وهلل الله مائه مره، وأحمد الله تعالی مائه مره، وتقول: لا إله إلّا الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملک وله الحمد، وحده وحده، اللهم بارک لی فی الموت، وفی ما بعد الموت، اللهم إنی أعوذ بک من ظلمه القبر ومن وحشته، اللهم أظلنی فی ظل عرشک یوم لا ظل إلّا ظلک. وأکثر من أن تستودع ربک دینک ونفسک وأهلک، ثم تقول: أستودع الله الرحمان الرحیم الذی لا تضیع ودائعه دینی ونفسی وأهلی، اللهم استعملنی علی کتابک وسنه نبیک، وتوفنی علی ملته، وأعذنی من الفتنه، ثم تکبر ثلاثاً، ثم تعیدها مرتین، ثم تکبر واحده ثم تعیدها، فإن لم تستطع هذا فبعضه»((۱)).

وعن الصادق (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)کان یقف علی الصفا بقدر ما یقرأ سوره البقره مترتلا»((۲)).

أقول: الظاهر أن المراد فی الوقوف الأول.

وعن الفقیه، أنه بعد أن أورد نحواً من ذلک قال: «ثم انحدر وقف علی المرقاه الرابعه حیال الکعبه، وقل: اللهم إنی أعوذ بک من عذاب القبر، وعن بعثه وفتنته ووحشته وظلمته وضیقه

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۱۷ الباب ۴ من أبواب السعی ح۱.
۲- الوسائل: ج۹ ص۵۱۷ الباب ۵ من أبواب السعی ح۱.

وضنكه، اللهم أظلنی فی ظل عرشک یوم لا ظل إلاّ ظلک»((۱)).

وفی حدیث المنقری، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن أردت أن یکثر مالک فأکثر الوقوف علی الصفا»((۲)).

وفی روایه أخری عنه (علیه السلام): «من أراد أن یکثر ماله فلیطل الوقوف علی الصفا والمروه»((۳)).

وعن محمد، عن بعض أصحابه، قال: کنت فی ظهر أبی الحسن موسی (علیه السلام) علی الصفا وعلی المروه، وهو لا یزید علی حرفین: «اللهم إنی أسألک حسن الظن بک فی کل حال، وصدق النیه فی التوکل علیک»((۴)).

وفی روایه علی بن نعمان: کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) إذا صعد الصفا استقبل الکعبه، ثم یرفع یدیه، ثم یقول: «اللهم أغفر لی کل ذنب أذنبته قط، فإن عدت فعد علیّ بالمغفره، فإنک أنت الغفور الرحیم، اللهم افعل بی ما أنت أهله، فإنک إن تفعل بی ما أنت أهله ترحمنی، وإن تعذبنی فأنت غنی عن عذابی، وأنا محتاج إلی رحمتک، فیا من أنا محتاج إلی رحمته ارحمنی، اللهم لا تفعل بی ما أنا أهله، فإنک إن تفعل بی ما أنا أهله تعذبنی ولم تظلمنی، أصبحت أتقی عدلک، ولا أخاف جورک، فیا من هو عدل لا یجور ارحمنی»((۵)).

وسأل جمیل أبا عبد الله (علیه السلام): هل من دعاء موقتاً أقوله علی الصفا والمروه،

۱- من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۳۱۹ فی الخروج إلی الصفا السطر ۸.
۲- الوسائل: ج۹ ص۵۱۹ الباب ۵ من أبواب السعی ح۱.
۳- الوسائل: ج۹ ص۵۲۰ الباب ۵ من أبواب السعی ح۲.
۴- الوسائل: ج۹ ص۵۲۰ الباب ۵ من أبواب السعی ح۶.
۵- الوسائل: ج۹ ص۵۱۸ الباب ۴ من أبواب السعی ح۳.

فقال: «تقول إذا وقفت على الصفا: لا إله إلاّ الله، وحده لا شريک له، له الملک وله الحمد، يحيى ويميت، وهو على كل شىء قدير»((۱)).

وفى الرضوى والمقنع، وعن المصباح أدعيه أخرى ذكرها المستدرک، فمن شاءها فليرجع إليها.

وعن الدروس: ويستحب أيضاً قراءه القدر، والوقوف على الدرجه الرابعه حيال الكعبه والدعاء، ثم ينحدر عنها كاشفاً ظهره ويسأل الله العفو، وليكن وقوفه على الصفا فى الشوط الثانى أقل من الشوط الأول((۲)).

وفى الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وتدعو على الصفا والمروه كلما رقى عليهما بما قدرت عليه، وتدعو بينهما كذلک كلما سرت، وروينا عن أهل البيت (عليهم السلام) فى ذلک دعاء كثير ليس منه شىء موقت»((۳)).

أقول: المراد الواجب، قال تعالى: {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا}((۴))، أو المراد شىء مؤكد.

وإذا شاء قرأ القرآن وسائر الأدعيه المطلقه، أو قال سائر الأذكار، أى صلى على محمد وآله، ولعن أعدائهم، لما نقلناه فى كتاب (الدعاء والزياره) من بعض الروايات الداله على جواز إنشاء الدعاء لمن كان عالماً بذلک.

ويصح الدعاء بسائر اللغات غير العربيه.

ثم ليعلم أن السعى بين الصفا والمروه له فضل كبير.

فعن على بن الحسين (عليهما السلام) قال: «الساعى بين الصفا والمروه تشفع

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۲۰ الباب ۵ من أبواب السعى ح۴.
۲- الدروس: ص۱۱۸ فى الحج السطر ۱۰.
۳- الدعائم: ج۱ ص۳۱۶ فى ذكر الطواف السطر ۹.
۴- سوره النساء: الآيه ۱۰۳.

له الملائكه فيشفع فيه بالإيجاب»((۱)).

وفی روایه أخری: «إن الحاج إذا سعی بین الصفا والمروه خرج من ذنوبه»((۲)).

وعن معاويه بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما لله عز وجل منسک أحب إلی الله من موضع السعی، ذلک أنه يذل فيه كل جبار عنيد»((۳)).

أقول: الظاهر أنه بالهروله، لأنها خلاف التجبر.

وعن محمد بن قيس، عن الباقر (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لرجل من الأنصار: «إذا سعيت بين الصفا والمروه كان لک عند الله أجر من حج ماشياً من بلاده، ومثل أجر من أعتق سبعين رقبه مؤمنه»((۴)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۱۲ الباب ۹ من أبواب السعی ح۹.
۲- الوسائل: ج۹ ص۵۱۲ الباب ۹ من أبواب السعی ح۸.
۳- الوسائل: ج۹ ص۵۱۳ الباب ۹ من أبواب السعی ح۱۳.
۴- الوسائل: ج۹ ص۵۱۳ الباب ۹ من أبواب السعی ح۱۵.

فصل فی واجبات السعی

اشاره

فصل

فی واجبات السعی

لا إشکال ولا خلاف فی أن السعی واجب عبادی، لا یتأتی بدون النیه، ویدل علیه ما دل علی عبادیه سائر أعمال الحج من الأدله المطلقه، والإجماع بقسمیه کما فی الجواهر وغیرها.

ویأتی هنا کلما ذکرناه فی باب الطواف وسائر الأبواب من الأمور المرتبطه بالنیه، من لزوم القربه والإخلاص والتعیین والاستدامه حکماً وغیرها.

أما ما فی المستند وکشف اللثام من کفایه الاستدامه الحکمیه إذا أتی به متصلاً، أما إن فصل جددها ثانیاً، فلم یظهر وجهه مع وجود النیه، ولذا قال فی الجواهر: إنه لا دلیل علیه، بل إطلاق الأدله علی خلافه((1)).

ثم إن الغفله لا تضر الاستدامه ما دام القصد مخزوناً فی الحافظه، فلا وجه لقول الجواهر بأنه لا ینبغی ترک الاحتیاط، أی بضرر الغفله، فإنه لا وجه للاحتیاط فی مقام وجود الإطلاق.

وهل یصح التداخل فی سعیین لنفسه، کالنذرین الواجب

۱- الجواهر: ج۱۹ ص۴۱۸ فی اعتبار النیه فی السعی ح۲.

أصلا، أو لنفسه وغيره، بأن يمشى شوطاً لهذا وشوطا لذلك، احتمالان.

من أنه خلاف الكيفيه المتلقاه، فحاله حال التداخل فى طوافين أو صلاتين أو صلاه جنازتين أو ما أشبه.

ومن أنه لا يضر الفصل، حيث جاز بين أجزاء السعى لم يفرق بين فصلها باستراحه أو بسعى آخر، والأحوط الأول.

وكذا فى الطواف.

أما فى الصلاه، فلا يصح قطعاً، باستثناء ما ورد فى من ضاق وقته، كما ذكرناه فى كتاب الصلاه.

ولو ترك النيه فى بعضه لزم الإتيان بذلك البعض. ولا يضر وحده السعى، لما سيأتى من عدم ضرر مثل ذلك بالموالاه المعتبره.

ونيه الصبى والمغمى عليه على الولى، لأنه يتحمل عنهما ما لا يقدران عليه.

ولو سعى بدون نيه، أو بدون القربه والإخلاص بطل، وإن كان جاهلاً أو ناسياً، للأصل وعدم شموله أدله الرفع ونحوها لمثل المقام للانصراف.

ص:٣٠٤

مسأله ١ إذا بدأ بغير الصفا

(مسأله ١): تجب البدأه بالصفا والختم بالمروه، وفى الجواهر بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، وفى المستند بالإجماع المحقق والمحكى مستفيضاً.

ويدل عليه متواتر النصوص مما تقدم بعضها.

ففى صحيح ابن عمار، الوارد فى حج النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، ما هو نص فى كلا الأمرين، أما ابتداؤه بالصفا فواضح، وأما انتهاؤه بالمروه، فلقوله (عليه السلام): «فلما فرغ من سعيه وهو على المروه»((١)).

وفى صحيح الحلبى: «إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: ابدأ بما بدأ الله عز وجل، فأتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروه سبعاً، فلما قضى طوافه عند المروه قام خطيباً»((٢)).

وفى صحيحه أخرى لابن عمار: «انحدر من الصفا ماشياً إلى المروه»، إلى أن قال (عليه السلام): «وطف بينهما سبعه أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروه»((٣))

وقريبه منها موثقته، إلى غيرها من الروايات.

ثم اللازم كما يظهر من النص والإجماع أن يبدأ فى كل فرد من الصفا، وفى كل زوج من المروه حتى ينتهى فى السابع إلى المروه، فلو بدأ فى كل فرد وزوج من الصفا، بأن كان يرجع بدون قصد السعى، أو بقصده لكن من غير الطريق المعهود شرعاً بطل، لأنه غير الطريقه المأمور بها.

نعم يمكن القول بصحه الشوط الأول إذا لم يكن الفاصل كثيراً يوجب فقد الموالاه، فاللازم أن يذهب إلى المروه ويقصد الشوط منها إلى الصفا

١- الكافى: ج٤ ص٢٤٥ فى باب حج النبى (صلى الله عليه وآله) ح٤.

٢- الكافى: ج٤ ص٢٤٨ فى باب حج النبى (صلى الله عليه وآله) ح٦.

٣- الوسائل: ج٩ ص٥٢١ الباب ٦ من أبواب السعى ح١.

ولو عكس بأن بدأ بالمروه، فالظاهر أن اللازم طرح الشوط الأول فقط، لأنه وقع باطلًا، ولا دليل على أن بطلانه يوجب بطلان البقيه، وهذا هو الظاهر من الجواهر.

خلافاً للمحكى عن المدارك، وتبعه المستند من وجوب طرح السعى بالمره والابتداء من جديد، قال: لعدم صدق الإتيان بالمأمور به على وجهه، إذ لا يصدق مع ذلك البدأه بالصفا عرفاً((۱)).

وفيه: إنه لا تلازم بين البطلانين، والصدق موجود، كمن بدأ بالركوع ثم كبر للإحرام، فهل يوجب بدؤه بالركوع بطلان تكبيره الإحرام إلى آخر الصلاه، لأنه لا يصدق ابتداؤها التكبير.

وكيف كان، فيدل على ما اخترناه ظاهر صحيح معاويه بن عمار، قال (عليه السلام): «من بدأ بالمروه قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروه»((۲)).

وفى خبره الآخر، عنه (عليه السلام) أيضاً: «وإن بدأ بالمروه فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا»((۳)).

وسأله (عليه السلام) على بن أبى حمزه، عن رجل بدأ بالمروه قبل الصفا، قال (عليه السلام): «يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه فى الوضوء يعيد الوضوء»((۴)).

وخبر على الصائغ، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر، عن رجل بدأ بالمروه قبل الصفاء، قال: «يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه، كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله»((۵)).

إلى غيرها.

۱- المستند: ج۲ ص۲۳۹ فى كيفيه السعى... السطر ۱۵.

۲- الوسائل: ج۹ ص۵۲۵ الباب ۱۰ من أبواب السعى ح۱.

۳- الوسائل: ج۹ ص۵۲۵ الباب ۱۰ من أبواب السعى ح۲.

۴- الوسائل: ج۹ ص۵۲۶ الباب ۱۰ من أبواب السعى ح۴.

۵- الوسائل: ج۹ ص۵۲۶ الباب ۱۰ من أبواب السعى ح۵.

ومن المعلوم أن من بدء بشماله وانتهى إلى يمينه لايحتاج إلى اعاده اليمين فالنص صريح فى المختار، وإن كان فى بعض النصوص نوع اجمال، فهو مرفوع بنص البقيه.

ومنه يعلم أنه لو بدأ من وسط الشوط طرح إلى الصفا، إن توجه إلى الصفا.

أو إن توجه من الوسط إلى المروه.

ثم إنه لو فرض المحذور فى السير من أحدهما إلى الآخر، فالظاهر أنه يأتى بالميسور ويعد سبعه، سواء من الصفا إلى المروه أو بالعكس، وإن كان يحتمل كفايه ثلاثه ونصف أو ما أشبه.

ثم الظاهر كفايه السعى بينهما عرفاً، وإن لم يلصق عقبه بالصفا عند الذهاب، وأصابعه بالمروه عند الوصول إليها، فإن الكلام ألقى إلى العرف الذى لا يفهم إلاّ ذلك، أما الدقه العقليه بالإلصاقين، كما ذكره جماعه، بل ظاهر المستند ومحكى الرياض الاتفاق عليه، فلا تلزم.

وادعاء الاتفاق مع خلو كلام جمله منهم عن ذلك، واختيار بعض آخر عدم المداقه غير تام، بل لو فرض الاتفاق فمستنده الدقه، ومثله لا حجيه فيه.

ومنه يعلم أنه لا مجال لكلام الجواهر وغيره، فى أنه هل اللازم إلصاق عقب الرجلين وأصابعهما، أو يكفى إلصاق أحدهما، وإذا ألصق أحدهما عند الصفا فهل اللازم إلصاق أصابع نفس الرجل، أو يكفى إلصاق أصابع رجل أخرى.

وقد كان اللازم على أمثال هذه المداقات أن يدقق أيضاً فى أنه هل يلزم إلصاق الإصبع الواحده الأطول، أو الابهام، أو كل الأصابع، أو معظمها. وأنه هل يلزم مساواه الجسم بأن يكون مستقيماً عند الإلصاقين أو يكفى إعوجاجه، بأن يكون على خط مؤرب ميلًا إلى الأمام عند الصفا، وميلًا إلى الخلف عند المروه، كما قال بعضهم بمثل هذه الدقه فى المساواه مع الحجر الأسود فى

الطواف.

والذى يدل على عدم مثل هذه الدقات صحه السعى محمولاً وعلى الإبل.

وعنـد من يلاحـظ الـدقه يأتى الكلام فى أنه إذا كان مقطوع الرجل ما ذا يصـنع، فهل يكفى التقـدير، أو اللازم وصول الباقى من الجسم ابتداءً وانتهاءً، أو إذا كان منحياً أو منخنساً أو مقعداً، فما هو التكليف،

نعم لا مجال لكل هذه الأمور إذا صعد إلى الصفا والمروه، لحصول الاستيعاب الدقى قطعاً.

ثم إن الصعود غير لازم، لإطلاقات السعى بينهما الحاصل بدون الصعود، وفاقاً للعلامه فى محكى التذكره وغيره، حيث لم يوجبوا الصعود، لإمكان حصول الاستيعاب بدونه بالإلصاقين، بل عن الخلاف والمنتهى والتذكره والقاضى وبعض آخر الإجماع عليه.

خلافاً لما عن الفقيه والهـدايه والمقنع والمراسم والمقنعه من احتمال وجوب الصـعود، ولما عن الـدروس من أن الأحـوط الترقى إلى الـدرج، وتكفى الرابعه، واسـتدلوا لذلك تاره بأنه محقق للاستيعاب، وأخرى بما فى بعض الروايات من الصـعود، وثالثه بأنه (صـلى الله عليه وآله وسـلم) صعد فى حجه الوداع، كما فى بعض الروايات بضميمه قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «خذو عنى مناسككم»((١)).

وفى الكـل مـا لاـ يخفى، بعـد إطلاقـات أدله السـعى بينهما الحاصل بـدون ذلك، الظاهر فى كفايه السـير بين أولهما، المانع عن انعقاد ظهور دليل الصـعود فى الوجوب، وإن كان الأحوط صـعودهما، ويؤيده صعود هاجر (عليها السلام) الذى هو مبدأ وجوب السعى فى الأمم المتأخره، وإن ورد أن مبدأه سعى إبراهيم (عليه السلام)، إذ لا منافاه بين الأمرين.

وستأتى روايات ركوب الإبل وغيرها فى حال

١- الغوالى: ج١ ص٢١٥ ح٧٣.

السعی الداله علی عدم وجوب الصعود.

ثم اللازم استقبال المطلوب بوجهه، فإذا مشی من الصفا استقبل المروه، وإذا مشی من المروه استقبل الصفا، بلا خلاف کما فی المستند وغیره، ولا إشکال. وذلک لأن المنصرف من النص والسیره ذلک.

فلو مشی قهقریاً أو عرضاً لم یصح، نعم لا إشکال فی التحریف بالوجه حتی إلی الخلف، لانصراف الأدله عن ضرر مثله وتعارفه، والإطلاقات شامله لما إذا لم یمش بخط مستقیم.

وفی الجواهر: إن مقتضی الإطلاق نصاً وفتویً عدم وجوب کون السعی بالخط المستقیم، ضروره صدق السعی بینهما به وبغیره، بل نصوص السعی راکباً فی الرجال والنساء کالصریحه بخلافه، انتهی.

لکن الظاهر وجوب المشی أو الرکوب، فلا یصح السعی قاعداً أو زحفاً، أو علی أربع أو منبطحاً فی حال الاختیار، لانصراف الأدله عن کل ذلک، کما تقدم فی الطواف، ونص علیه المستند وغیره.

ثم إنه قد تقدم جواز السعی فی الطابق الفوقانی، بل والتحتانی إن أحدث، وعلیه یجوز أن یذهب عن أحدهما ویرجع من الآخر للصدق، کما یجوز أن یرکب فی أحدهما ویمشی فی الآخر.

والأصل یقتضی صحه السعی فی المسعی الحالی، وإن کان یظهر من بعضهم أن المسعی کان فی زمان الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) أعرض من هذا الحالی ثم ضیق.

ویدل علیه صحیح معاویه أو حسنه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «انحدر ماشیاً، وعلیک السکینه والوقار حتی تأتی المناره، وهی

طرف المسعى، فاسع ملأ فروجك، وقل: بسم الله والله أكبر، وصل الله على محمد وأهل بيته، اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم، فإنك أنت الأعز الأكرم، حتى تبلغ المناره الأخرى»، قال (عليه السلام): «وكان المسعى أوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه، ثم امش وعليك السكينه والوقار فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت، فاصنع عليها كما صنعت على الصفا، ثم طف بينهما سبعه أشواط، تبدؤ بالصفا وتختم بالمروه»((۱)).

فی روايته مثله، إلاّ أنه قال: «حتى تبلغ المناره الأخرى، فإذا جاوزتها فقل: يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود، اغفر لی ذنوبی، إنه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت، ثم امش» وذكر بقيه الخبر((۲)).

ولعل الدروس أشار إلى هذا الخبر، حيث قال: وروى أن المسعى اختصر((۳)).

قال فی الجواهر: وحكى جماعه من المؤرخين حصول التغيير فی المسعى فی أيام المهدی العباسی، وأيام الجراكسه على وجه يقتضی دخول المسعى فی المسجد الحرام، وأن هذا الموجود الآن مسعى مسجد، ومن هنا أشكل الحال على بعض الناس باعتبار عدم إجزاء السعی فی غير الوادی الذی سعى فيه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، كما أنه أشكل عليه إلحاق أحكام المسجد لما دخل منه فيه، ولكن العمل المستمر من سائر الناس فی جميع هذه الأعصار مقتضی خلافه((۴))، انتهى.

وكلامه الأخير حسن، لأنه مقتضى أصاله عدم التغيير بالنسبه إلى

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۲۱ الباب ۶ من أبواب السعی ح۱.
۲- الوسائل: ج۹ ص۵۲۱ الباب ۶ من أبواب السعی ح۲.
۳- الدروس: ص۱۱۸ فی الحج السطر ۱۸.
۴- الجواهر: ج۱۹ ص۴۲۱ فی بيان المراد من الصفا والمروه، السطر ما قبل الأخير.

الموجود مسعى الآن، كما تقدمت الإشاره إليه.

ثم إنه لو علم أن بعض المسعى أدخلوه فى المسجد، فالظاهر جواز سعى الجنب والحائض فيه، لأن المشعر لا يصح التصرف فيه، كما أنه إذا جعل كل المسعى مسجداً، فهل يمكن القول بأن سعى الحائض والجنب يصير بذلك محظوراً.

نعم إذا وسع المسجد بحيث شمل المسعى كله، صح الطواف فيه، لا لأنه صار مسجداً، بل لصدق الطواف بعد ما تقدم من عدم اعتبار المقدار المحدد عند المشهور.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف فى أن الذهاب شوط، والعود شوط، بل الإجماعات عليه متواتره.

ويدل عليه بالإضافه إلى ما تقدم، صحيحه هشام، قال: سعيت بين الصفا والمروه أنا وعبيد الله بن راشد، فقلت له: تحفظ على، فجعل يعد ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فأتممنا أربعه عشر شوطا، فذكرنا ذلك لأبى عبد الله (عليه السلام)، فقال (عليه السلام): «قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شيء»((١)).

والظاهر أن حامل الطفل لا يشترط أن يجعله بحيث يكون كل وجهه ومقاديم بدنه إلى ما يستقبله، بل يصح أن يحمله حمل المتعارف، لكن لا بحيث يكون وجهه إلى قفا الماشى، إلاّ إذا مشى القهقرى قاصداً استقبال الطفل، فالاعتبار بالراكب لا بالمركوب، إلاّ إذا كان من نيته السعى أيضاً، وكذا إذا حمل إنساناً، وقد تقدم فى مبحث الطواف ما يفيد المقام.

١- الوسائل: ج٩ ص٥٢٧ الباب ١١ من أبواب السعى ح١.

مسأله ۲ مستحبات السعی

(مسأله ۲): یستحب فی السعی أمور:

(الأول): أن یکون ماشیاً، بلا إشکال ولا خلاف لبعض الروایات.

أما الاستدلال لذلک بأن «أفضل الأعمال أحمزها»، کما صدر عن الجواهر والمستند وغیرهما، ففیه تأمل، إذ یمکن أن یکون معنی الحدیث أن العمل الأصعب بطبعه أفضل، لا أن العمل الذی یمکن أداؤه بصعوبه وبسهوله إذا أداه الإنسان بصعوبه کان أفضل، مثلاً درس میراث الفقه أصعب من درس طهارته، فالأول أفضل، لا أنه إذا أمکن دراسه المیراث بأسلوب حسابی حدیث أسهل علی الفهم، أو بأسلوب حسابی قدیم أصعب علی الفهم یکون الثانی أفضل لأنه أحمز.

وعلی المعنی الذی ذکرناه یدل قوله تعالی: {یُرِیدُ اللّهُ بِکُمُ الْیُسْرَ}((۱))، وقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إن هذا الدین رفیق فأوغل فیه برفق»((۲))، وما ذکرناه هو أمر طبیعی، فإن شیئین أحدهما أصعب والآخر أسهل تکون نتیجه الأصعب أحسن، مثلا: الحفظ أصعب من المطالعه، وحل المسائل المستعصیه أصعب من حل المسائل السهله إلی غیر ذلک، ومن المعلوم أن الأصعب أحسن نتیجه، فتأمل.

وکیف کان، یدل علی أفضلیه المشی صحیح معاویه بن عمار، عن الصادق (علیه السلام)، قلت له: المرأه تسعی بین الصفا والمروه علی دابه أو علی بعیر، قال: «لا بأس بذلک»، قال: وسألته عن الرجل یفعل ذلک، قال: «لا بأس به والمشی أفضل»((۳)).

ومثله روایته الأخری، عنه (علیه السلام).

۱- سوره البقره: الآیه ۱۸۵.

۲- الکافی: ج۲ ص۸۶ فی باب الاقتصاد فی العباده ح۱.

۳- من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۲۵۷ الباب ۱۴۲ فی باب السعی راکباً ... ح۱.

وروايه حجاج الخشاب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يسأل زراره، فقال: «أسعيت بين الصفا والمروه»، فقال: نعم، قال: «وضعفت»، قال: لا والله، لقد قويت، قال: «فإن خشيت الضعف فاركب فإنه أقوى لك على الدعاء»((۱)).

فإن ظاهره أفضليه المشى إلّا إذا كان هناك محذور.

أما ما ورد من سعى رسول الله (صلى الله عليه وآله) راكباً، مثل صحيحه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «حدثنى أبى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروه»((۲))، فهو لسبب أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان قائداً، فكان اللازم تسلطه على الناس حتى يتمكن من الأمر والنهى كما لا يخفى.

نعم لا إشكال ولا خلاف فى صحه الركوب حتى بلا عذر، بل فى الجواهر الإجماع بقسميه عليه((۳)).

ويدل عليه جمله من الروايات السابقه التى منها صحيح ابن الحجاج المتقدم.

وصحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن السعى بين الصفا والمروه على الدابه، قال: «نعم، وعلى المحمل»((۴)).

وصحيح معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن المرأه تعسى بين الصفا والمروه على دابه أو على بعير، فقال: «لا بأس بذلك»، وسألته عن الرجل يفعل ذلك، فقال: «لا بأس»((۵)).

إلى غير ذلك.

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۳۲ الباب ۱۶ من أبواب السعى ح۵.
۲- الوسائل: ج۹ ص۵۳۳ الباب ۱۶ من أبواب السعى ح۶.
۳- الجواهر: ج۱۹ ص۴۲۳ فى استحباب المشى... السطر ۹.
۴- الوسائل: ج۹ ص۵۳۲ الباب ۱۶ من أبواب السعى ح۱.
۵- الوسائل: ج۹ ص۵۳۲ الباب ۱۶ من أبواب السعى ح۳۰.

وهل يستحب أن يكون حافياً، احتمالان، من أنه أقرب إلى التواضع وللمناط فى الطواف، ومن أنه لم أجد به دليلًا، والاستحباب يحتاج إلى الدليل.

(الثانى): الهروله للرجال فى المكان المتعارف الآن المعلّم بعلامتين، أما أصل استحباب الهروله فلا إشكال فيه ولا خلاف، بل فى الجواهر والمستند الإجماع بقسميه عليه.

ولا فرق فى ذلك بين الراجل والراكب فإنه يحرك جسده ودابته، ويدل عليه متواتر الروايات.

وأما كونها فى المكان المذكور، فلأصاله عدم التغيير، أما ما فى جمله من الأقوال والروايات من علامات خاصه فقد تغيرت ولا يعلم أمكنتها الآن فى زماننا هذا.

نعم هناك خلاف بين جمله من الفقهاء فى حد الهروله قلةً وكثره، فبعضهم ذكر مسافتها أقل، وبعضهم ذكرها أكثر، كما يظهر ذلك لمن راجع المفصلات.

كما أنه يستحب القصد فى المشى بين طرفى مكان الهروله، بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع.

أما استحباب هروله الراكب دابته، فعليه الإجماع عن التذكره وغيره، ومنه يعلم استحباب تحريك الإنسان نفسه.

وكيف كان، فيدل على الأحكام الثلاثه، الهروله ماشياً وراكباً والقصد فى طرفيها، الروايات:

مثل ما تقدم فى حسن معاويه، عن الصادق (عليه السلام) فى مسأله تضيق المسعى.

وموثقه سماعه، سأله (عليه السلام) عن السعى بين الصفا والمروه، قال: «إذا انتهيت إلى الدار التى عن يمينك عند أول الوادى فاسع حتى تنتهى إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادى إلى المروه، فإذا انتهيت إليه فكف عن السعى وامش مشياً، فإذا جئت من عند المروه فابدأ من عند الزقاق الذى وصفت لك، فإذا انتهيت إلى الباب الذى من قبل الصفا بعد ما

تجاوز الوادی فاکفف عن السعی وامش مشیاً، وإنما السعی علی الرجال، ولیس علی النساء سعی»((۱)).

إلی غیرها من الروایات.

وفی روایه، عن الصادق (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام): «إن أباه (علیه السلام) کان یهرول»((۲)).

وفی روایه أخری: «إن أبا الحسن (علیه السلام) کان یهرول»((۳))

ذکرهما الوسائل، ولفظ «السعی» فی بعض الأحادیث یراد به الهروله، کما هو واضح.

ولا یخفی أنهم وإن اختلفوا فی معنی الهروله، إلاّ أن وضوح انسباق المشی بسرعه مع تحرک البدن مثل قفزات صغیره منها یغنی عن إطاله الکلام فی ذلک، فلیس مجرد المشی بسرعه هروله.

ثم إنه قد صرحت صحیحه ابن عمار بإسراع الراکب دابته.

کما أنه لا ـ إشکال ولا خلاف بینهم فی عدم استحباب الهروله للنساء، إلاّ أن المحکی عن المفید وجوب الهروله علی الرجال واستحبابها للنساء إذا خلا موضع السعی، وفی کلا الکلامین نظر إن صح ما حکی عنه، إذ الإجماع قائم علی استحباب الهروله، کما ادعاه غیر واحد.

بالإضافه إلی خبر سعید الأعرج، سئل الصادق (علیه السلام) عن رجل ترک من الرمل فی سعیه بین الصفا والمروه، قال: «لا شیء علیه»((۴)).

کما أن الإجماع قائم علی عدم استحبابها للنساء، ولعله (رحمه الله) حمل الروایات علی عدم تأکد الاستحباب

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۲۲ الباب ۶ من أبواب السعی ح۴.
۲- انظر الوسائل: ج۹ ص۵۲۲ الباب ۶ من أبواب السعی ح۵.
۳- انظر الوسائل: ج۹ ص۵۲۲ الباب ۶ من أبواب السعی ح۶.
۴- الوسائل: ج۹ ص۵۲۵ الباب ۹ من أبواب السعی ح۱.

كحمل إرداف الهروله فى تلك الروايات على ذلك، وكلامه غير بعيد.

وكيف كان، ففى صحيح أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال فى حديث: «ليس على النساء سعى بين الصفا والمروه، يعنى الهروله»((١)).

وفى موثقه سماعه فى حديث الهروله: «وإنما السعى على الرجال، وليس على النساء»((٢)).

وعن فضاله، عمن حدثه، عن الصادق (عليه السلام): «إن الله وضع عن النساء أربعاً، وعد منهن السعى بين الصفا والمروه»((٣)).

وفى روايه الصدوق، عن الصادق (عليه السلام): «ليس على النساء أذان»، إلى أن قال: «ولا الهروله بين الصفا والمروه»((۴)).

وفى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه السلام) قال: «يا على ليس على النساء جمعه» إلى أن قال: «ولا هروله بين الصفا والمروه»((۵)).

إلى غيرها من الروايات.

وهل الصبيه فى حكم المرأه هنا، احتمالان، من اتحادهما فى غالب الأحكام كاتحاد الصبى مع الرجل فيها، ومن أن عله التستر المستنبطه مفقوده فيها.

بقى شىء، وهو أنه لو نسى الهروله رجع القهقرى، كما ذكره غير واحد، بل عن المسالك نسبته إلى الأصحاب.

١- الوسائل: ج٩ ص۵٣۶ الباب ٢١ من أبواب السعى ح١.

٢- الوسائل: ج٩ ص۵٣٧ الباب ٢١ من أبواب السعى ح٢.

٣- الوسائل: ج٩ ص۵٣٧ الباب ٢١ من أبواب السعى ح٣.

۴- من لا يحضره الفقيه: ج١ ص١٩۴ الباب ۴۴ فى الأذان والإقامه ح۴۵.

۵- الوسائل: ج٩ ص۵٣٧ الباب ٢١ من أبواب السعى ح۵.

فقد روى الصدوق، عن الصادق (عليه السلام) والكاظم (عليه السلام)، قالا: «من سها عن السعى حتى يصير من السعى بعضه أو كله ثم ذكر، فلا يصرف وجهه منصرفاً، ولكن يرجع القهقرى إلى المكان الذى يجب فيه السعى»((١))، ورواه الشيخ مرسلاً أيضاً.

والظاهر أن الرجوع كذلك ندب وليس بواجب، إذ الروايه لا تقوى للدلاله على الوجوب، ومثل هذا الرجوع ليس فى نفسه ضاراً، لما سيأتى من جواز الاستراحه ونحوها فى أثناء السعى، ولذا كان المحكى عن المسالك إراده الأصحاب للندب كالأصل، أى أصل الهروله.

ولو كان أتم سعيه كان الندب له أن يرجع ويهرول، كما يدل عليه النص والاعتبار، فإن إراده الله سبحانه إشعار الناس بالذله وإلقاء حمل الكبرياء يحصل بذلك.

والظاهر أنه بعد السعى لا تتكرر، بل يأتى بها مره واحده، وإن كان المحتمل تكرارها بعدد الأشواط، ولا يبعد أن يكون حكم الرجوع إلى الهروله بعدم تمام السعى أو فى أثنائه لكل تارك ولو عمداً أو جهلاً للاعتبار المذكور.

ولو هرول فى كل السعى صح سعيه، لأن المناط قطع هذه المسافه ولو بالركض، ولذا يحتمل كفايه القفز، اللهم إلّا إذا كان بحيث ينصرف عن مثله الدليل، أما الطيران من أحدهما إلى الآخر، فالظاهر أنه لا ينبغى الإشكال فيه.

الظاهر أن هروله المرأه حيث تكون منافيه لقوله تعالى:{وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ}((٢))، توجب بطلان السعى بمقدار مكان الهروله، لأنه لا يطاع الله من حيث يُعصى، فاللازم إعاده السعى فى ذلك المقدار، وإذا

١- من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٣٠٨ الباب ١١٢ فى نوادر الحج ح١٠.

٢- سوره النور: الآيه ٣١.

نسی الإنسان الهروله لم یکن له أن یستنیب، لعدم الدلیل علیه.

نعم الظاهر أن النائب یستحب له الهروله وإن کان نائباً عن امرأه، کما أن المرأه إذا نابت لم یکن لها الهروله وإن کانت نائبه عن الرجل کما هو واضح.

ولو لم یقدر علی کل الهروله أو علیها فی کل شوط، أتی بالمقدار الممکن لدلیل المیسور، بل إطلاق الأدله.

ولو کانت الهروله ضاره له لمرض ونحوه لم یهرول، ولو هرول وکان مرضاً لا یجوز تحمله بطل هذا المقدار من سعیه لما تقدم، والخنثی یتخیر بین الهروله وعدمها، لما ذکرناه غیر مره من أنه مخیر بین الأخذ بأی التکلیفین، وإن کان الأحوط الترک، والله العالم.

(الثالث): الدعاء فی حال السعی، وفی حال الهروله، وعلی الصفا، وعلی المروه، وقد تقدم بعضها، وکذا الصلاه علی محمد وآله، وفی الفقیه قال: «ثم امش وعلیک السکینه والوقار حتی تصیر إلی المناره وهو طرف المسعی فاسع ملء فروجک، وقل:

بسم الله، والله أکبر، اللهم صل علی محمد وآل محمد، الله اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنک أنت الأعز الأکرم، واهدنی للتی هی أقوم، اللهم إنّ عملی ضعیف فضاعفه لی وتقبله منی، اللهم لک سعی، وبک حولی وقوتی، تقبل عملی، یا من یقبل عمل المتقین.

فإذا جزت زقاق العطارین فاقطع الهروله وامش علی سکون ووقار، وقل:

یا ذا المنّ والطول والکرم والنعماء والجود، صلّ علی محمد وآل محمد، واغفر لی ذنوبی، إنه لا یغفر الذنوب إلاّ أنت، یا کریم.

فإذا أتیت المروه فاصعد علیها وتمم حتی یبدو لک البیت، وادع کما دعوت علی الصفا، واسأل الله عز وجل فی حوائجک.

وقـل فی دعائک: یا من أمر بالعفو، یا من یجزی علی العفو، یا من دلّ علی العفو، یا من زین العفو، یا من یثیب علی العفو، یا من یعطی علی العفـو، یـا من یعفو علی العفو، یـا رب العفو، العفو العفو العفو. وتضـرع إلی الله عز وجـل وابـک، فـإن لم تقـدر علی البکاء فتباک، واجهد أن تخرج من عینک الدموع ولو مثل رأس الذباب، واجتهد فی الدعاء.

ثم انحدر عن المروه إلی الصـفا وأنت تمشـی، فإذا بلغت زقاق العطارین فاسع ملء فروجک إلی المناره الأولی التی تلی الصـفا، فإذا بلغتها فاقطع الهروله، فامش حتی تأتی الصفا وقم علیه واستقبل البیت بوجهک، وقل مثل ما قلته فی الدفعه الأولی، ثم انحدر إلی المروه وافعل مثل ما کنت فعلته وقل مثل ما کنت قلته فی الدفعه الأولی حتی تأتی المروه إلی آخره»((۱)).

وفی الرضوی أیضاً أدعیه لکل ذلک.

ولا یخفی أن مطلق الذکر والقرآن والصلوات علی محمد وآله، بل والصلاه فی حال المشی حسن.

۱- من لا یحضره الفقیه: ج۲ص ۲۱۹ الخروج إلی الصفا السطر ۱۳.

مسأله ۳ ترک السعی عمدا

(مسأله ۳): السعی رکن، من ترکه عمداً ولم یأت به إلی أن فات وقته بطل حجه، بلا إشکال ولا خلاف، بل الإجماعات علیه مستفیضه.

والظاهر أن العمره کالحج فی ذلک وفوات الوقت، کما ذکر فی باب الطواف، ولا فرق بین ترک الکل وترک البعض، سواء ترکه صورهً أو شرطاً بأن أتی به بدون نیه مثلاً، کل ذلک لقاعده بطلان العمل الفاقد لجزئه أو شرطه، ولبعض الروایات:

ففی صحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام): «من ترک السعی متعمداً فعلیه الحج من قابل»((۱)).

وفی صحیحه الآخر، عنه (علیه السلام)، فی رجل ترک السعی متعمداً، قال: «الحج من قابل»((۲)).

وعنه، عن الصادق (علیه السلام) أیضاً فی حدیث أنه قال: «فی رجل ترک السعی متعمداً، قال: «لا حج له»((۳)).

إلی غیر ذلک.

أما قوله سبحانه: {فَلَا جُنَاحَ عَلَیْهِ أن یَطَّوَّفَ بِهِمَا}((۴))، فوجهه ما ذکره الصادق (علیه السلام) فی روایه الصیرفی، قال: سئل (علیه السلام) عن السعی بین الصفا والمروه فریضه أم سنه، فقال (علیه السلام): «فریضه»، قلنا: أو لیس قد قال الله عز وجل: {فلا جناح علیه أن یطّوّف بهما}، قال: «کان ذلک فی عمره القضاء، إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) شرط علیهم أن یرفعوا الأصنام من الصفا

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۲۳ الباب ۷ من أبواب السعی ح۲.
۲- الوسائل: ج۹ ص۵۳۲ الباب ۷ من أبواب السعی ح۱.
۳- الوسائل: ج۹ ص۵۲۳ الباب ۷ من أبواب السعی ح۳.
۴- سوره البقره: الآیه ۱۵۸.

والمروه فتشاغل رجل ترك السعی حتی انقضت الأیام وأعیدت الأصنام فجاؤوا إلیه فقالوا: یا رسول الله إن فلاناً لم یسعَ بین الصفا والمروه وقد أعیدت الأصنام، فأنزل الله عز وجل: {فلا جناح علیه أن یطوف بهما}، أی وعلیهما الأصنام»((1)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قصر الصلاه، قال: «أو لیس قال الله عز وجل: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَهَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أو اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَیْهِ أن یَطَّوَّفَ بِهِمَا)((2))، ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض»((3)).

هذا إذا ترک السعی عمداً، أما إذا ترکه جهلاً أو نسیاناً أو غفلهً أو اضطراراً أو ما أشبه ذلک، فالظاهر صحه حجه وعمرته، بل لا خلاف فی النسیان، کما اعترف به فی المستند والجواهر.

أما فی صوره الجهل، فلقاعده «أیما امرئ رکب أمراً بجهاله فلا شیء علیه»، خلافاً للمسالک والجواهر والمستند فجعلوه کالعامد للأصل، وفیه: إنه لا یقاوم الدلیل.

وأما فی صوره النسیان فلأدله الرفع ونحوها مما سیأتی.

وعلی کل حال یجب الإتیان به بنفسه إن أمکن، وإلا استناب بلا إشکال ولا خلاف، إلا بعض المناقشات فی وجوب المباشره مع عدم التعذر والتعسر، مرت مثلها فی الطواف المنسی، ویدل علی وجوب الإتیان فی الجمله دلیل «من فاتته فریضه».

وصحیح معاویه بن عمار، عن الصادق (علیه السلام)، قال: قلت له: رجل

1- الوسائل: ج9 ص511 الباب 1 من أبواب السعی ح6.
2- سوره البقره: الآیه 158.
3- الوسائل: ج9 ص512 الباب 1 من أبواب السعی ح7.

نسی السعی بین الصفا والمروه، قال: «یعید ذلک»، قلت: فاته ذلک حتی خرج، قال: «یرجع فیعید»((١)).

وصحیح ابن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام)، سألته عن رجل نسی أن یطوف بین الصفا والمروه، قال: «یطاف عنه»((٢)).

وخبر الشحام، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، سألته عن رجل نسی أن یطوف بین الصفا والمروه حتی یرجع إلی أهله، قال: «یطاف عنه»((٣)).

فإن الجمع بین إطلاق المباشره وإطلاق الاستنابه هو التفصیل المشهور بین صوره التعسر والتعذر فالاستنابه، وبین صوره عدمهما فالمباشره، ویؤید هذا الجمع قرینه ظهور الأوامر فی المباشره، وقرینه قوله: «حتی یرجع إلی أهله»، فاحتمال جواز الاستنابه مطلقاً ضعیف.

ولا یخفی أن إطلاق النص والفتوی یقتضی صحه الإتیان به ولو خرج ذو الحجه، کما أنه لا تجب الفوریه فی القضاء، وإن کان الأحوط الإسراع مهما أمکن، والله العالم.

ص:٣٢٢

١- الوسائل: ج٩ ص٥٢٤ الباب ٨ من أبواب السعی ح١.

٢- الوسائل: ج٩ ص٥٢٤ الباب ٨ من أبواب السعی ح٣.

٣- الوسائل: ج٩ ص٥٢٤ الباب ٨ من أبواب السعی ح٢.

مسأله ۴ إذا تعمد الزياده أو النقصان

(مسأله ۴): لا يجوز أن يأتى الساعى بأقل من السبع ولا بأكثر منه، بلا إشكال ولا خلاف، لأنه خلاف المأمور به وتشريع محرم، إذا لم يلحق بالسته والأقل ما يكمله قبل فوات الموالاه.

نعم إذا قصد من الأول السته على نحو التقييد بطل وإن ألحق بها لأنه غير وارد، فهو كما لو قصد صلاه ركعه بنحو التقييد فإنها باطله وإن ألحق بها الثانيه.

ويدل على بطلان الزياده عمداً، بالإضافه إلى أنه مشهور كما عن المفاتيح وشرحه، بل فى الجواهر وعن غيره عدم الخلاف فيه، بل عن المدارك والذخيره أنه مقطوع به فى كلام الأصحاب، خبر عبد الله بن محمد، قال أبو الحسن (عليه السلام): «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاه إذا زدت عليها، فعليك الإعاده، وكذلك السعى».

وصحيح معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «إذا طاف الرجل بين الصفا والمروه تسعه أشواط، فليسع على واحد ويطرح ثمانيه، وإن طاف بين الصفا والمروه ثمانيه أشواط فليطرحها ويستأنف السعى»((۱)).

بناءً على أنه فى العمد، فإنه إذا طاف ثمانيه كان الثامن ابتداؤه من المروه، ولذا كان الثامن باطلاً كبطلان السبعه قبله، أما إذا طاف تسعه كان التاسع ابتدأ به من الصفا فهو صحيح ولا حاجه إلى نيه الابتداء، لعدم الدليل عليه، ولذا لو ظن أن ما بيده الثانى وكان الثالث، أو ظنه ثالثاً وكان الثانى لم يضر ذلك بصحه ما أتى به.

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۲۷ الباب ۱۲ من أبواب السعى ح۱.

ثم إن إطلاق الروايتين وإن شمل السهو والجهل والنسيان والاضطرار إلّا أن اللازم تخصيصهما بالعمد، للأدله الداله على عدم البأس بغير العمد، مثل صحيحه البجلى، عن الكاظم (عليه السلام)، فى رجل سعى بين الصفا والمروه ثمانيه أشواط ما عليه، فقال: «إن كان خطأً طرح واحداً واعتد بسبعه»، فإن مفهومه وإن كان عمداً بطل، كما هو المستفاد عرفاً، وهذا المفهوم والمنطوق يقيدان الروايتين السابقتين.

كما أن صوره الجهل خارجه أيضاً للقاعده المطرده فى باب الحج من قوله (عليه السلام): «أيما امرئ ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه».

والاضطرار مرفوع بأدلته، والسهو والنسيان غير ضارين لجمله من الروايات، بالإضافه إلى أنه لا خلاف فيه نصاً وفتوىً كما فى المستند، بل الإجماع بقسميه عليه كما فى الجواهر.

ففى صحيح جميل بن دراج، قال: حججنا ونحن صروره فسعينا بين الصفا والمروه أربعه عشر شوطاً، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك، فقال (عليه السلام): «لا بأس، سبعه لك وسبعه تطرح»((۱)).

وصحيح هشام بن سالم، قال: سعيت بين الصفا والمروه أنا وعبد الله بن راشد فقلت له تحفظ، فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فأتممنا أربعه عشر شوطاً، فذكرنا ذلك لأبى عبد الله (عليه السلام) فقال: «زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شىء»((۲)).

وصحيحه معاويه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من طاف بين الصفا والمروه

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۲۹ الباب ۱۳ من أبواب السعى ح۵.
۲- الوسائل: ج۹ ص۵۲۷ الباب ۱۳ من أبواب السعى ح۱.

خمسه عشر شوطاً طرح ثمانيه واعتد بسبعه، وإن بدأ بالمروه فليطرح ويبدأ بالصفا»((۱)).

وصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): «إن فى كتاب على (عليه السلام): إذا طاف الرجل فى البيت ثمانيه أشواط الفريضه فاستيقن أنه سعى ثمانيه أضاف إليها ستاً»((۲)).

والرضوى (عليه السلام): «فإن سهوت وسعيت بين الصفا والمروه أربعه عشر شوطاً فليس عليك شىء» إلى أن قال: «وإن سعيت ثمانيه فعليك الإعاده»((۳)).

وفى بعض نسخه: «وإن طاف بالصفا والمروه تسعاً فليسع سته ويطرح ثمانيه، وإن طاف ثمانيه فليطرح واحده وليعتدّ بسبعه»((۴)).

ثم إنه إذا زاد على السبعه نسياناً ونحوه فهل يطرح الزائده ويعتد بالسبعه، كما هو مقتضى أكثر الروايات وقال به بعض، أو يكمل الزائد أسبوعين، كما صرح به صحيحه محمد بن مسلم وذهب إليه ابن زهره، أو مخير بين الأمرين، كما اختاره المشهور، أقوال، أقواها أخيرها، لأنه مقتضى الجمع بين الأدله.

وقد أشكل جماعه على الإكمال أسبوعين، منهم كشف اللثام والحدائق والرياض بإشكالين:

الأول: إن السعى ليس مثل الطواف عباده برأسها ليكون الثانى مستحباً.

الثانى: إن اشتراط البدأه بالصفا فى السعى يستلزم بطلان الشوط الثامن

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۲۸ الباب ۱۳ من أبواب السعى ح۴، وأورد ذيله فى ص۵۲۶ باب ۱۰ ح۳.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۳۸ الباب ۳۴ من أبواب السعى ح۱۰.
۳- فقه الرضا: ص۲۸ فى الحج السطر ۴.
۴- فقه الرضا: ص۷۳ فى الحج السطر ۳۵.

فلا يصح السعی الثانی مطلقاً، ولذا قال هؤلاء بالقول الأول، أی طرح الزائد فقط، وأشكلوا علی صحيحه محمد تاره بأنها واحده فی قبال تلك الروايات المتعدده، وأخری بحملها علی كون مبدأ الأشواط فيها المروه دون الصفا، بأن اشتبه الساعی بذلك، فأمر الإمام (عليه السلام) بإضافه السته إنما هو لبطلان السبعه الأولی لوقوع البدأه بالمروه، وإنما السبعه الثانيه صحيحه.

ولا يخفی ما فی كل ذلك.

إذ يرد علی الأول: إن الروايه الصحيحه المعمول بها قديماً وحديثاً كافيه فی إثبات استحباب السعی، هذا بالإضافه إلی أن إطلاقات أدله السعی تكفی لذلك حتی أنه لو لم تكن هذه الصحيحه.

ففی روايه الصدوق، قال علی بن الحسين (عليه السلام): «الساعی بين الصفا والمروه تشفع له الملائكه فيه بالإيجاب»((١)).

وفی روايه العلل، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن إبراهيم لما خلف إسماعيل بمكه عطش الصبی، وكان فيما بين الصفا والمروه، فخرجت أمه حتی قامت علی الصفا فقالت: هل فی الوادی من أنيس، فلم يجبها أحد فمضت حتی انتهت إلی المروه فقالت: هل بالوادی من أنيس، فلم تجب ثم رجعت إلی الصفا فقالت كذلك، حتی صنعت ذلك سبعاً، فأجری الله ذلك سنه»((٢)).

وفی روايه أخری عن معاويه، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «صار السعی بين الصفا والمروه لأن إبراهيم (عليه السلام) عرض له إبليس، فأمر جبرئيل (عليه السلام) فشد عليه فهرب منه فجرت به السنه»((٣)).

إلی غيرها من الروايات المطلقه.

ص:٣٢٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٥ الباب ٦٢ من أبواب فضائل الحج ح٢٧.

٢- الوسائل: ج٩ ص٥١٢ الباب ١ من أبواب السعی ح١٠.

٣- العلل: ج٢ ص٤٣٢ الباب ١٦٧ فی عله الهروله بين الصفا والمروه ح١.

ویرد علی الثانی: عدم المانع فی أن یکون اشتراط البدأه مخصوصاً بالسعی المبتدأ دون المنضم، إذ الدلیل إنما دل علی المبتدأ، وصحیحه ابن مسلم والإطلاقات کافیه فی إثبات کفایه البدء بالمروه فی المنضم، بل الظاهر أنه یستحب حتی الشوط الواحد حتی إذا بدأ به المروه، کما یقتضیه الإطلاقات.

أما حمل الروایه علی المحملین المذکورین ففی کمال البعد، ولا وجه له إطلاقاً، فما اختاره المشهور هو الأقوی.

ثم الظاهر أنه لا فرق بین مورد النص، وهو إکمال الشوط الثامن، وغیره فی کونه مخیراً بین الأمرین المذکورین، لوحده الملاک، فالقول بالفرق لمکان النص فی أحدهما دون الآخر بعد کون النص مخالفاً للأصول، غیر ظاهر الوجه.

ص:۳۲۷

مسأله ۵ لو شک فی عدد الأشواط

(مسأله ۵): لو شك في عـدد الأشواط أو في حصول الشـرائط في السـعي وقد فرغ منه، ولـم يكن شـكه مقترناً بالعلم الإجمالي ــ كما إذا علم أنه سـعى سـته أو ثمانيه ــ بنى على الصـحيح، لقاعده الشك بعد الفراغ، فإن مجرد احتمال الصـحه كاف، وإن كان اطراف الشك بعيده الالتقاء، كما لوشك بأنه كم سعى من عدد، واحد أو أكثر إلى عشره مثلًا.

وهذا هو الذى جزم به في الجواهر، خلافاً للمسـتند، بل نسبه إلى الأصحاب، واستدل له بإطلاق صحيحه ابن عمار، وصحيحه ابن يسار الآتيتن. وفيه: إنه لا دلاله فيهما كما سيظهر.

أما إذا كان شـكه مقترناً بالعلم الإجمالي، فإن كان أحـد أطرافه صـحيحاً، فهو داخل في المسأله السابقه، لكفايه احتمال الصـحه، وإن لم يكن أحـد أطرافه صـحيحاً، كمـا لو شـك بين السـته والثمـانيه، أو بين الخمسه والتسـعه، فربمـا يقال بأنه يبنى على الأقل للأصـل، ويـأتي بـالبقيه لقاعـده الامتثـال، وسـيأتي إنه لا يشترط الموالاه في أمثال المقام، وإن قيل باشتراطها في الجمله في حال الاختيار، لكن الظاهر لزوم الإعاده، كما سيأتي وجهه في المسأله الآتيه.

أما إذا كان الشك في الأثناء فهو على أقسام، لأنه إما أن يعلم بأن هنا الصفا، أو يعلم بأن هنا المروه، أو يشك شكاً موضوعياً بأنه أيهما، وعلى كل حال إما أن يعلم بالزوج، أو بالفرد، أو يشك في أنه أيهما، بأن لا يعلم هل ابتدأ بالصفا أو بالمروه.

ولا فرق في كل الأحكام الآتيه بين أن يشك وهو على الصفا، أو على المروه، أو أن يكون متوجهاً لأحدهما، وقد يشك بأنه هل كان متوجهاً إلى الصفا أو إلى المروه، كما إذا استراح قليلًا في أثناء السعي ثم شك في أنه كان متوجهاً لأيهما.

أما أحكام الأقسام التسعه:

فإذا كان على الصفا وعلم بالزوج صح.

وإن كان

على الصفا وعلم بالفرد بطل.

وإن كان على الصفا وشك فى أنه فرد أو زوج، مما يكون مآل شكه إلى الشك فى أنه ابتدأ بأيهما، بطل.

وإذا كان على المروه وعلم بالزوج بطل.

وإن كان على المروه وعلم بالفرد صح.

وإن كان على المروه وشك فى أنه زوج أو فرد، كالسابق فى المثال، بطل.

وإذا شك فى أن ما عليه الآن هل هو الصفا أو المروه وعلم بالزوج بطل، لأنه لو كان صفا صح ولو كان مروه بطل فإذا لم يعلم أيهما فلا يعلم بالصحه.

وإذا شك فى أنه على أيهما وعلم بالفرد بطل، لما ذكرناه فى العلم بالزوج.

وإذا شك فى أنه على أيهما وشك فى أن ما بيده زوج أو فرد بطل، فإنه جامع بين باطلين.

ومما ذكرناه يعلم حال أقسام ما إذا كان متوجهاً لأحدهما أو كان شاكاً فى أنه متوجه لهذه أو هذه، وهى أقسام سته كما لا يخفى، والله سبحانه العالم.

ص:٣٢٩

مسأله ۶ لو شک فی أثناء السعی

(مسأله ۶): إذا شک فی عدد سعیه فی الأثناء ولم یکن بین السبعه فما زاد، وجب علیه إعاده السعی من رأس، لأصاله الشغل بعد سقوط جریان أصاله الأقل، للصحیحین الآتیین.

قال فی الجواهر: إنه لا خلاف فیه ولا إشکال((۱))، وفی المستند علی ما قطع به الأصحاب، کما فی المدارک، بل بالإجماع کما فی المفاتیح، أو الاتفاق کما فی شرحه.

ویدل علیه صحیح ابن عمار، قال (علیه السلام): «فإن سعی الرجل أقل من سبعه أشواط، ثم رجع إلی أهله فعلیه أن یرجع لیسعی تمامه ولیس علیه شیء»((۲)).

وإن کان لم یعلم أنقص فعلیه أن یسعی سبعاً، فإنه إذا کان الشک بعد العمل موجباً للإعاده ففی أثنائه بطریق أولی.

أما قول المستند المتقدم فی المسأله السابقه أنه یشمل حتی ما إذا کان أحد أطراف الشک صحیحاً وکان بعد الفراغ، ففیه: إن ظاهر الصحیح أنه یعلم أنه نقص لکنه لا یعلم مقداره، فالصحیح لا یشمل ما إذا کان أحد اطراف الشک الذی کان بعد الفراغ صحیحاً.

ویدل علی أصل المسأله أیضاً صحیح سعید بن یسار، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل متمتع سعی بین الصفا والمروه سته أشواط ثم رجع إلی منزله وهو یری أنه قد فرغ منه وقلم أظافیره وأحلّ، ثم ذکر أنه سعی سته أشواط، فقال لی: «یحفظ أنه قد سعی سته أشواط، فإن کان یحفظ أنه قد سعی سته أشواط فلیعد ولیتم شوطاً ولیرق دماً»، فقلت: دم ماذا، قال: «بقره»، قال (علیه السلام): «وإن لم یکن حفظ أنه سعی سته أشواط فلیعد فلیبتدئ السعی حتی یکمل سبعه أشواط

۱- الجواهر: ج۱۹ ص۴۳۹ فی حکم السعی ... السطر ۱.
۲- انظر الکافی: ج۴ ص۳۷۴.

ثم يرق دم بقره»(۱). فإن ذيله يدل على المطلوب، كما أن الذيل لا يدل على ما ذكره المستند فی المسأله السابقه، لما بيناه فی رد دلاله صحيح ابن عمار.

أما إذا كان شكه بين السبعه فما زاد، بأن علم بالسبعه وشك فی الزائد، على وجه لا ينافی البدأه بالصفا، كما لو شك بينها وبين التسعه وهو على المروه صح، كما أفتى به فی الجواهر، لأصاله عدم الزياده، ولأصاله عدم إفساد الزياده لو زاد واقعاً، والصحيحان لا يشمل المورد.

أما الصورتان الأخريان للمسأله، وهما ما إذا علم أنه طاف أقل أو أكثر مثل سته أو ثمانيه، وما إذا دار أمره بين الأقل والأكثر والتمام، فالظاهر فيهما البناء على الأقل والإتمام، لقاعده الشغل بعد أصاله عدم الزائد، وأصاله عدم التمام، والصحيحان لا يشملهما، وإن كان الأحوط الإعاده من رأس، لاحتمال جريان مناط الصحيحين فيهما.

بقی شیء، وهو أنه إذا تيقن النقيصه، سواء كانت شوطاً أو أقل أو أكثر، أتى بها بلا إشكال ولا خلاف وكفی، بل إجماعاً إذا تجاوز النصف، وعلى الأشهر الأظهر إذا لم يتجاوزه، بل المشهور.

وسواء كان التذكر قبل فوات الموالاه أو بعدها، لأن الموالاه ليست شرطاً فی السعی إجماعاً، كما ادعاه الجواهر والمستند، خلافاً لما عن المفيد وسلار وأبی الصلاح وابن زهره حيث اعتبروا تجاوز النصف فی البناء، على نحو ما تقدم فی الطواف، بل عن الغنيه الإجماع عليه.

أما وجوب الإتيان بالناقص فللأمر بالسعی سبعه أشواط، بالإضافه إلى صحيحتی ابن عمار وابن يسار.

وأما عدم اشتراط الموالاه فللأصل بعد عدم الدليل عليها، وسيأتی الكلام

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۲۹ الباب ۱۴ من أبواب السعی ح۱.

فيها.

وأما عدم الفرق بين تجاوز النصف وعدمه فللأصل بعد عدم الدليل على الفرق.

نعم ربما استدل للفرق بروايه أحمد بن عمر الخلال، عن أبی الحسن (عليه السلام) قال: «إذا حاضت المرأه وهی فی الطواف بالبيت أو بالصفا والمروه وجاوزت النصف، علّمت ذلک الموضع الذی بلغت، فإذا هی قطعت طوافها فی أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»((۱)).

ونحوه خبر أبی بصير((۲)).

إلّا أن ضعف سندهما ودلالتهما، إذ الاستيناف إنما ذکر فی الطواف فقط، مما يحتمل أن ذکر السعی إنما هو لحکم القطع فقط، لا لأنه يشترط فيه الاستيناف إذا لم يتجاوز النصف.

بالإضافه إلی اشتمالهما لما لا يقولون به من وجوب القطع إذا حاضت فی السعی، مع أن السعی لا يشترط بالطهاره کما تقدم، وضعفهما ثالثاً بإعراض الأصحاب عنهما کما عرفت، بالإضافه إلی معارضتهما بصحيحه ابن عمار وغيرها المصرحه بإتمام السعی لو حاضت فی أثنائه، يوجب حملهما علی بعض مراتب الاستحباب بالنسبه إلی السعی.

ثم إنه إذا لم يتمکن من التدارک بنفسه استناب، کما هو المشهور، للمناط فی روايات الاستنابه، ولأنها مقتضی دليل الميسور، بل للأولويه فيما إذا ترک الکل، فإنه إذا وجبت الاستنابه فی ترک الکل وجبت فی ترک البعض.

والإشکال عليه بأنه لا دليل علی الأولويه، فلعل حال السعی حال الصلاه، حيث تقضی عن الميت کلها لا بعضها، وحيث يستناب صلاه الطواف کلها لا بعضها غير وارد،

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۰۱ الباب ۸۵ من أبواب الطواف ح۲.

۲- الوسائل: ج۹ ص۵۰۱ الباب ۸۵ من أبواب الطواف ح۱.

إذ الأولويه العرفيه الموجبه للفهم موجوده، والصلاه خرجت بالإجماع فلا تكون نقضاً للمقام.

واستدل للاستنابه فى المستند بمعارضه أدله وجوب المباشره بعمومات نفى العسر والحرج، فيتردد الأمر بين الاستنابه وعدم الإتيان، والثانى باطل بالإجماع، فيبقى الأول.

ص:۳۳۳

مسأله ۷ لو سعی سته أشواط

(مسأله ۷): لو کان الشخص جاهلاً بأن علیه أن یطوف سبعه أشواط، کما لو کان یقطع بأن علیه سته أشواط مثلا، أو کان ناسیاً هذا الحکم، أو کان لا یعلم أن علیه أن یطوف من الصفا فطاف من المروه سبعه، أو جهل أن هذه مروه، أو اعتمد فی أنه سعی سبعه علی أماره شرعیه کالبینه أو ما أشبه فسعی أقل من اللازم، ثم واقع أهله، فعلم بعد ذلک، لم یکن علیه إلاّ قضاء الناقص.

وذلک لقاعده «أی رجل رکب أمراً بجهاله فلا شیء علیه»، ولرفع النسیان وغیره.

وکذا لو اضطر إلی المواقعه قبل الإتمام، لرفع الاضطرار.

أما إذا علم بکل ذلک وسعی سته أشواط، فعلم أو ظن إتمامه فأحل وواقع أهله، أو قلم أظافیره، فعلیه إتمام السعی ودم بقره، وفاقاً للشیخین وابن إدریس وابن سعید والعلامه فی جمله من کتبه وغیرهم، والأصل فی ذلک صحیحه سعید المتقدمه.

وخبر عبد الله بن مسکان، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل طاف بین الصفا والمروه سته أشواط وهو یظن أنها سبعه، فذکر بعد ما أحل وواقع النساء أنه إنما طاف سته أشواط، فقال (علیه السلام): «علیه بقره یذبحها ویطوف شوطاً آخر»([(۱)]).

وقد قید بعضهم الحکم بعمره التمتع، کابن إدریس والمحقق والعلامه فی بعض کتبه والنزهه، ووجهوا هذا التقیید مع إطلاق الخبر بأن إطلاقه مناف لما دل علی وجوب البدنه علی من جامع قبل طواف النساء، فاللازم کون المراد بالخبر ما إذا کان فی عمره التمتع، حیث لا طواف للنساء فیها، کما أن آخرین أسقطوا الخبرین بحجه أن خبر ابن مسکان ضعیف السند، وخبر ابن

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۲۹ الباب ۱۴ من أبواب السعی ح۲.

يسار لا يقاوم ما دل على أنه لا شيء على الناسى فى غير الصيد، ولذا كان اللازم القول باستحباب الكفاره.

لكن يرد على الأول أنه لا وجه للتقييد بعد إطلاق الخبر، ولذا قال ابن إدريس: إنه إنما وجبت عليه الكفاره لأجل أنه خرج عن السعى غير قاطع ولا متيقن إتمامه((١)).

هذا بالإضافه إلى احتمال أنه قد طاف طواف النساء ثم واقع، أو أنه قدم طواف النساء على السعى، كما احتمل الأول المحقق فى محكى النكت، والثانى العلامه فى محكى المختلف.

وكيف كان، فإطلاق الخبر لا يسقط بهذه الأمور.

كما يرد على الثانى أنه أخص مطلقاً مما دل على أنه لا شىء على الناسى، ولذا قال المستند: العام يخصص وليست تلك العمومات مما يأبى العقل على خلافها، ثم إن ضعف خبر ابن مسكان غير ضار بعد عمل المشهور به.

نعم خصص جماعه من الأصحاب الحكم بما إذا سعى سته أشواط، لأنه مورد الخبر المخالف للإطلاق وللقاعده، فاللازم الاقتصار على مورده. لكن فيه: إن العرف يرى وحده الملاك، كما أن وحده الملاك بين قص الأظافير وقص الظفر الواحد وبين سائر أنواع التقصير كقص الشعر تقتضى وجود الحكم فى الكل، وإن كان جمود النظر إلى حرفيه النص يقتضى عدم انسحاب الحكم إلى قص الظفر الواحد والتقصير الآخر.

والظاهر أنه لا فرق بين الجماع مره أو مرات للإطلاق، كا أن غير الجماع من مثل العقد والقبله وغيرهما لا يحكم عليه بهذا الحكم للأصل.

ولو نقص عمداً

١- السرائر: ص١٢٩ فى ما يلزم المحرم عن جناياته من كفاره ... السطر ٢٤.

فالظاهر أنه غير محكوم بهذا الحكم، إذ لعله مما ينتقم الله منه، فلا قطع بالأولويه.

ولو سعى سبعه لكن كان أحدها بدون الشرط، كالنيه مثلاً، فالظاهر أنه مثل نقص الأصل، وإن كان الجمود قاض بفقد الأصل لا فقد الوصف.

ولا فرق بين مواقعه الأهل أو الزنا، لإطلاق الروايه.

نعم الظاهر أن اللواط ليس له هذا الحكم للأصل.

ولو لم يواقع هو وإنما واقعت معه مثلاً فى المنام أو إلجاءً، لم يكن له هذا الحكم.

أما المرأه فهل لها هذا الحكم، احتمالان، من دليل الاشتراك، ومن أصاله عدم التعدى عن مورد النص المخالف للأصل، والأول أحوط، وإن كان الثانى أشبه.

وقد تبين مما تقدم أن ظاهر الدليل الاختيار، فلو واقع اضطراراً، أو قلّم ظفره الغير بدون اختياره لم يكن له هذا الحكم.

والظاهر أنه ليس عليه بالإضافه إلى البقره بـدنه، لأنه واقع قبل طواف النساء ـــ إذا كانت المواقعه قبله ـــ، كما أن الظاهر أنه ليس عليه بالإضافه إليها شاه، لأنه قلم عشر أصابعه، وذلك لإطلاق النص، ولأنه لو كانت عليه بـدنه لم تكن عليه بقره، لقاعده أن الكفاره إذا وصلت إلى البدنه لم يكن عليه كفاره أخرى.

ومحل ذبحها كسائر الكفارات، على ما تقدم الكلام فيها.

ولو لم يقدر على البقره فهل تتنقل إلى بدلها، على ما ذكر فى الكفارات، أم لا للأصل، احتمالان.

مسأله ۸ الموالاه فی السعی

(مسأله ۸): المشهور أنه لاـ تجب الموالاـه فی السعی، بـل عن التـذکره کمـا فی المسـتند والجواهر الإجماع علیه، لکن الإجماع مخدوش کما تعرف، وأدلتهم لا تکفی لنفی الموالاه مطلقاً، فإنهم استدلوا بالأصل، وجمله من الروایات.

والأصل لا مجال له بعـد ورود: «خـذوا عنی مناسـککم»، والروایات لا دلاله فیها علی النفی المطلق، إذ إطلاقات السـعی منصـرفه إلی المتعـارف، بالاضـافه إلی أن دلیـل الأـسوه مقیـد لهـا لو قلنا بعـدم الانصـراف، والروایات الخاصه إنما تنفی الموالاه بالمعنی الضـیق، ولاـ تنفیها بالمعنی الوسـیع، فلا یحق له ـ وضـعاً ـ أن یطوف شوطاً کل یوم حتی یکمل السـعی فی أسـبوع أو أکثر من أسـبوع مثلا، وکذا لا یحق له أن یمشی کل ساعه عشر أقدام مثلًا ثم یذهب لحاجته، ویأتی فی الساعه الثانیه لیمشی عشراً أخری وهکذا.

نعم لا إشـکال ولا خلاف بل الإجماع بقسـمیه علی عدم اشتراط الموالاه بالمعنی الضیق، وذلک لورود جمله من الروایات الداله علی ذلک.

ففی صـحیح الحلبی، سـألت أبا عبـد الله (علیه السـلام) عن الرجل یطوف بین الصـفا والمروه أیستریـح، قال: «نعم، إن شاء جلس علی الصفا والمروه وبینهما فلیجلس»((۱)).

وصـحیح ابن رئـاب، قلت لأبی عبـد الله (علیه السـلام): الرجل یعیا فی الطواف إلّا أن یستریـح، قال: «نعم یستریـح ثم یقوم فیبنی علی طوافه فی فریضه وغیرها، ویفعل ذلک فی سعیه وجمیع مناسکه»((۲)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۳۵ الباب ۲۰ من أبواب السعی ح۱.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۵۴ الباب ۴۵ من أبواب الطواف ح۱.

ولا يخفى أن هذه الصحيحه تدل على عدم الموالاه بالمعنى الضيق فى الرمى وغيره.

وفى صحيح آخر، سأله (عليه السلام) عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروه يجلس عليهما، قال: «أليس هو ذا يسعى على الدواب»((١)).

وصحيح معاويه، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروه، وقد دخل وقت الصلاه أيخفف، أو يقطع ويصلى ثم يعود، أو يثبت كما هو حاله حتى يفرغ، قال (عليه السلام): «لا، بل يصلى ثم يعود، أو ليس عليهما مسجد»((٢)).

أقول: المراد فوقهما مكان الصلاه، أو أنه كنايه من قرب مسجد الحرام.

وموثقه حسن بن على بن فضال، قال: سأل محمد بن على أبا الحسن (عليه السلام) فقال له: سعيت شوطاً واحداً ثم طلع الفجر، فقال: «صلّ ثم عد فأتم سعيك»((٣)).

والظاهر أن المراد بأعد الإتيان بالبقيه، بقرينه موثق محمد بن فضيل، عن محمد بن على الرضا (عليه السلام) قال له: سعيت شوطاً ثم طلع الفجر، قال: «صل ثم عد فأتم سعيك»((٤)).

وخبر يحيى بن عبد الرحمان الأزرق: سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروه فيسعى ثلاثه أشواط أو أربعه ثم يلقاه الصديق له فليدعوه إلى الحاجه أو إلى الطعام، قال: «إن أجابه فلا بأس»((٥)).

١- الوسائل: ج٩ ص٥٣٦ الباب ٢٠ من أبواب السعى ح٢.

٢- الوسائل: ج٩ ص٥٣٤ الباب ١٨ من أبواب السعى ح١.

٣- الوسائل: ج٩ ص٥٣٤ الباب ١٨ من أبواب السعى ح٢.

٤- الوسائل: ج٩ ص٥٣٤ الباب ١٨ من أبواب السعى ح٣.

٥- الوسائل: ج٩ ص٥٣٥ الباب ١٩ من أبواب السعى ح١.

وزاد فی الفقیه: «ولکن یقضی حق الله عز وجل أحب إلیّ من أن یقضی حق صاحبه»((۱)).

وصحیح محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام)، عن الرجل یطوف بالبیت ثم ینسی أن یصلی الرکعتین حتی یسعی بین الصفا والمروه خمسه أشواط أو أقل من ذلک، قال (علیه السلام): «ینصرف حتی یصلی الرکعتین ثم یأتی مکانه الذی کان فیه فیتم سعیه»((۲)).

وصحیح معاویه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، أنه قال فی رجل طاف طواف الفریضه ونسی الرکعتین حتی طاف بین الصفا والمروه ثم ذکر، قال (علیه السلام): «یعلّم ذلک المکان ثم یعود فیصلی الرکعتین ثم یعود إلی مکانه» ((۳)).

والرضوی (علیه السلام)، قال: «ومن أدرکته الصلاه وهو فی السعی قطعه وصلی ثم عاد»((۴)).

وهذه الروایات کما تراها إنما تجوز أشیاء خاصه، ویتعدی منها إلی أشباهها، فلا موالاه بالمعنی الضیق.

أما عدم الموالاه بالمعنی الواسع فلا دلاله لها علی جوازه، ولذا کان المحکی عن الحلبیین کما فی الجواهر وبعض المتأخرین القول بوجوب الموالاه، لکن یرد علیهم أنهم إن قالوا بذلک بالمعنی الضیق فالأدله المذکوره حجه علیهم، ولعلهم یتمسکون بالتأسی، وبأصاله الاشتغال، وبصحیحه عبد الرحمان: «لا یجلس بین الصفا والمروه إلاّ من جهد»((۵)).

وفی الکل ما لا

۱- من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۲۵۸ الباب ۱۴۳ فی حکم من قطع... ح۲.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۹۰ الباب ۷۷ من أبواب الطواف ح۳.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۸۹ الباب ۷۷ من أبواب الطواف ح۱.
۴- فقه الرضا: ص۷۵ السطر ۲۸.
۵- الوسائل: ج۹ ص۵۳۶ الباب ۲۰ من أبواب السعی ح۴.

يخفى، إذ التأسى محكوم، والأصل لا موضع له بعد الدليل، والصحيحه محموله على الفضل جمعاً بينها وبين الأخبار السابقه.

ومما تقدم ظهر أنه لا فرق بين القطع قبل مجاوزه النصف أو بعدها، بل بعض الروايات كانت صريحه فى القطع قبلها، فلا وجه معتد به لقول جماعه منهم المفيد وسلار بالفرق، وأنه إنما يجوز القطع بعد مجاوزه النصف.

كما أن الظاهر أنه لا فرق بين القطع لحاجه دينيه أو دنيويه أو اعتباطاً، للأصل بعد وحده المناط.

وإذا قطع بحيث لم تفت الموالاه بالمعنى الذى ذكرناه، وصل الآتى بما قدم ولم يفسد ما أتى به للأصل، وللروايات المتقدمه.

ولو كان فصل طويل، كما إذا ذهب إلى بلده ناسياً، فالظاهر أنه لا تفوت الموالاه فإذا رجع أو استناب يكفى الإتيان بالبقيه.

ثم إن مقتضى القاعده العمل بالأخبار الداله على توسط صلاه الطواف المنسيه للسعى، وفقد الترتيب فى هذه الصوره غير ضار بعد دلاله الدليل.

مسأله ۹ عدم جواز تقديم السعى على الطواف

(مسأله ۹): لا يجوز تقـديم السـعى على الطواف، لا فى عمره ولا فى حج، بلا إشـكال ولا خلاف، بل هو إجماعى((۱)) كما فى المسـتند، بل فى الجواهر الإجماع بقسميه عليه، بل يمكن دعوى القطع به بملاحظه النصوص المشتمله على بيان الحج قولاً وفعلاً ((۲)).

ويدل عليه جمله من الروايات:

كصـحيح منصور بن حـازم، سـألت أبـا عبـد الله (عليه السـلام)، عن رجـل طـاف بين الصـفا والمروه قبل أن يطوف بالبيت، قال: «يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروه فيطوف بينهما»((۳)).

وروايته أيضاً: عن رجل بدأ بالسـعى بين الصـفا والمروه، قال: «يرجع فيطوف بالبيت ثم يسـتأنف السعى»، قلت: إن ذلك قد فاته، قال: «عليه دم، ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك»((۴)).

وقد تقدم أيضاً موثقه إسحاق الداله على ذلك.

وهل أن وجوب الإعاده مطلق يشـمل صوره الجهل والنسـيان والغفله، كما أنه كـذلك فى صوره العمد، أم خاص بصوره العمد، ظاهر غير واحـد الأول لقاعـده الامتثال، وإطلاق أدله المقام، خصوصاً ما شـبه فيه ذلك بغسل الشـمال قبل اليمين، لكن مقتضـى قاعـده «أى رجل ركـب أمراً بجهاله» ورفع النسـيان ونحوه عـدم لزوم الإعاده، وهـذا غير بعيد، ويؤيده ما تقدم من روايات تقديم بعض السعى على صلاه الطواف، وإن كان الأول أحوط.

۱- المستند: ج۲ ص۲۳۲ فى وجوب كون الطواف قبل السعى السطر ۶.

۲- الجواهر: ج۱۹ ص۴۴۶ فى عدم جواز تقديم السعى على الطواف السطر ۱۲.

۳- الوسائل: ج۹ ص۴۷۲ الباب ۶۳ من أبواب الطواف ح۲.

۴- الوسائل: ج۹ ص۴۷۲ الباب ۶۳ من أبواب الطواف ح۱.

ومنه يعلم الحال فی ما إذا رجع إلی أهله ثم علم أو تذكر، فإنه لا یجب الاستنابه وإن كانت أحوط.

وكذلك لا یجوز تقدیم طواف النساء علی السعی اختیاراً، بلا خلاف أجده فیه، كما اعترف به غیر واحد((1))، هكذا فی الجواهر، لكن قد تقدم فی بعض المسائل السابقه الكلام فی تقدیمه قبل الوقوفین فراجع.

وكیف كان، فیدل علی عدم جواز التقدیم، بالإضافه إلی قولهم وفعلهم (علیهم السلام)، مرسل أحمد بن محمد، قلت لأبی الحسن (علیه السلام): جعلت فداك متمتع زار البیت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعی، قال (علیه السلام): «لا یكون سعی إلاّ قبل طواف النساء»((2)).

وقد تقدم الكلام فی التقدیم لخوف الحیض أو للاضطرار أو ما أشبه ذلك.

۱- الجواهر: ج۱۹ ص۴۴۷ فی عدم جواز تقدیم السعی ... السطر ۱.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۷۵ الباب ۶۵ من أبواب الطواف ح۱.

المحتويات

ص:٣٤٣

ص:۳۴۵

ص:۳۴۶

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹